جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة
كليـــــــة الدراســــــات العليـــــا
قســــــم العدالــــــة الجنائيـــــــة

جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري
دراسة تأصيلية مقارنة

مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية (تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)

إعـداد الطالب

عبد الله محمد ناصر الخليوي

الرقم الجامعي

4250212

إشـ ـراف

الدكتور/ محمد فتحي عيد

1429هـ / 2008م

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية .... نموذج رقم (١٥)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالـــة ماجستير

عنوان الرسـالة : جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيليه مقارنة

إعداد الطالـب : عبدالله محمد ناصر الخليوي

إشـــــراف : اللواء الدكتور / محمد فتحي عيد

لجنة مناقشة الرسالة :

١ـ د. محمد السيد عرفة

٢ـ عبدالسلام محمد الشويعر

٣ـ

٤ـ

٥ـ

تاريخ المناقشة : ٥ / ٦ / ١٤٢٩هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٠٨م.

مشكلة البحث : لقد أصبح العنف وأحداث الشغب من السمات المميزة للعالم المعاصر ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لدراسة هذه الظاهرة ومعرفة أسباب إنتشارها في أماكن معينة من العالم أو بين فئات معينة في كل مجتمع وكيفية علاجها أو التغلب عليها ومقاومتها.

أهمية البحث : قلة البحوث في هذا الجانب ، حيث لا يتوفر الكثير من الدراسات عن تأصيل الشغب وتجريمه والعقاب عليه في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – وتنبيه العامة إلى الجوانب السلبية الناتجة عن حوادث الشغب والتأكيد على وجود أصول يرجع إليها في تجريم الشغب والعقاب عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو حتى في القوانين الوضعية المعاصرة.

أهـــــداف البحـــــث (١) التعرف على مفهوم الشغب وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه. (٢) التعرف على الأسباب الدافعة إلى حدوث الشغب. (٣) معرفة حكم الشغب في الشريعة الإسلامية (٤) دراسة نصوص المواد النظامية التي تناولت تجريم الشغب في النظام السعودي وعاقبت عليه (٥) بيان موقف القانون المصري من حوادث الشغب من حيث تجريمه والعقاب عليه (٦) بيان أركان جريمة الشغب (٧) التعرف على المعوقات التي تحول دون مكافحة الشغب والتصور الأمثل للحد منه. (٨) بيان مدى اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع أحكام القوانين الوضعية فيما يتعلق بحصر أعمال الشغب ثم إجراء مقارنة مابين القانون المصري و النظام السعودي في ذلك

فروض البحث/ تساؤلاته (١) ما مفهوم الشغب ؟ (٢) ما أسبابه وما أهم مظاهره ؟ (٣) ما حكم الشغب في الشريعة الإسلامية مع التدليل على ذلك (٤) ما حكم النصوص النظامية التي عالجت موضوع الشغب في المملكة العربية السعودية (٥) ما موقف القانون المصري من الشغب ؟ وكيف عالج هذه الجريمة في حالة وقوعها مع التدليل على ذلك ؟ (٦) ما أركان جريمة الشغب ؟ (٧) ما المعوقات التي تحول دون مكافحة الشغب والتصور الأمثل للحد من هذه الجريمة؟ (٨) ما أوجه الشبه والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في نظرة كليهما إلى الشغب؟

منهـــج البحـــث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي المقارن وذلك بالرجوع إلى أصول المواد ونصوصها المتعلقة بالشغب في القانون المصري وفي النظام السعودي.

أهـــــم النتائـــــج

(١) هناك الكثير من أوجه القصور فيما يخص التعريف بالشغب في النظامين المصري والسعودي ، وما يختص فيهما من نظام العقوبة وغيرها (٢) لا توجد مواد بعينها تجرم الشغب أو تدينه أو تمنعه في نصوص القانون والنظام السعودي من خلال الإطلاع على العديد من الأنظمة إلا أن الرفض العام للشغب ومظاهره أمر متعارف عليه في المملكة العربية السعودية التي تنتهج منهجاً دينياً ، وشرعيا واضحا في كافة المعاملات والأحكام (٣) أدان القانون المصري الشغب ، وجرمه ، وحددت مجموعة من مواد القانون المصري بعض أشكال العقاب على جريمة الشغب.

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Disorder crime and the punishment of it

Prepared by: AbdAllah Mohammed Nasir Al Khelywi

Supervisor: Major General , Dr. Mohammed Fathi Aeed .

Thesis Defence Committee:

1- Prof. Dr/ Mohammed AlSaied Arafa

2- AbdAlSalam Mohammed Al Shoaier .

3-

4-

5-

Defence Date: 5.6.1429 H - 9 . 6 .2008 AD

Research Problem: Violence and disorder events become as one of the distinguished characteristics in the contemporary world. Therefore , from this point , there is a required study for this phenomenon to be taken into consideration and to make recognition for the reasons behind the spread of this phenomena in a certain places of the world or between specific categories in every community and to understand the possibility of treatment or the overcoming of it or making resistance for it .

Research Importance: The lack of researches in the side ie there is no availability of various studies for making disorder less and to considered it as away of crime. Also , to punish or making punishment for those who made it and to be punished under the Islamic Shadow and writing laws (Those written by human beings). also to make alarming for Public people to the negative impacts which result from disorder events and to make confirmation that there are various resources return to them in making disorder as a type of crime and to punish for it in Islamic law or in wrtingly contemporary codes.

Research Objectives: (1) To know disorder notions and to be distinguished from the nearest items. (2) By making recognition about reasons that lead to disorder. (3) To know disorder sentence in Islamic code. (4) Study of systematic subjects texts which take disorder as a type of crime in Saudi System and make punishment for it. (5) The position of Egyptian rule from disorder events for making it as a kind of crime and punishment for it. (.6) The rules of disorder crime to be taken into consideration and to know obstacles which do not help in struggling disorder , to make the idealist imagine for limiting it. (8) The agreement of Islamic Sharia Laws with writingly rules with regard to the determination with disorder works and making comparative procedure between Egyptian rule and Saudi System.

Research Hypotheses / Questions: Q1 : What is the meaning of disorder ? Q 2 : What are the reasons behind it ?And what the main appearances ? Q 3 what is the distance of disorder in Islamic Sharia, give a proof for this? Q 4 : What the sentence of formal versions which dealt with disorder topic in Kingdom of Saudi Arabia?

Q 5 : What is the position of Egyptian rule from disorder ? and by what method that it dealt with this crime in time of occurrence ? give a proof for this?

Q 6 : What are the corners of disorder crime ?

Q 7 : What are the obstacles that do not help in limiting struggle of disorder and what is the idealist imagine for limiting it.

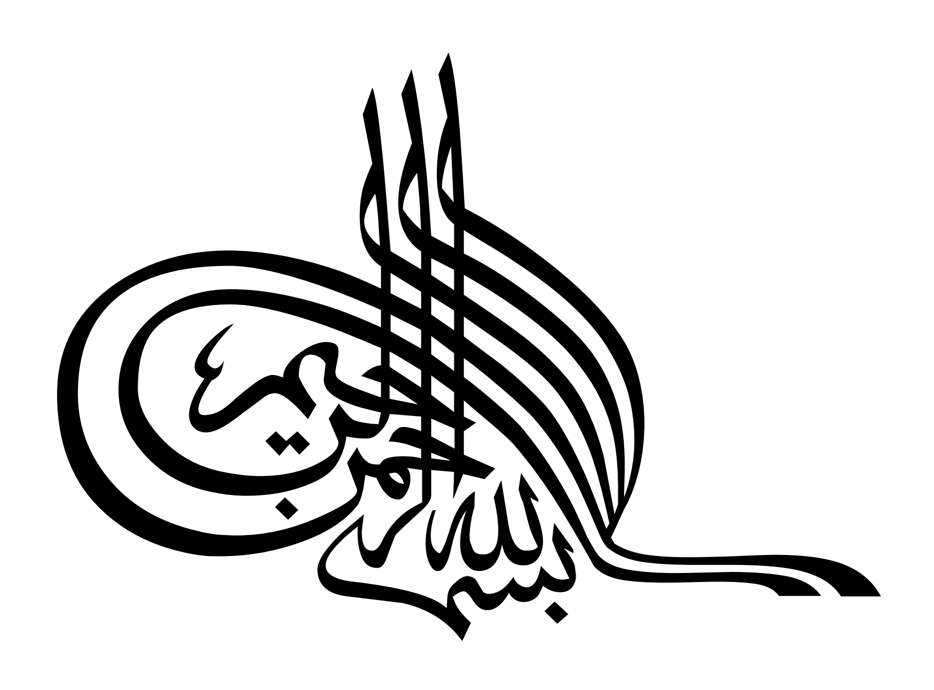
Q8: What are the assimilations and differences between Saudi System and Egyptian Low in making observation to the disorder ?

Research Methodology: The research curriculum rely on comparative applied analytic system and that by relating to subjects origins and their texts that concern with disorder in both Egyptian rule and Saudi System.

Main Results: 1-There are various faces defects which concern with the definition of Egyptian and Saudi System and what concerns with the punishment in both system and others.

2-There is no subjects that make disorder as a type of crime or to condemn it or to prevent it in versions in law and Saudi System within observation of various Systems , while , the General reject for disorder and its appearances is known in Saudi Arabia which systemizes Islamic curriculum and legally in all treatments and rules.

3-Egyptian law condemned disorder , its crime and determined group of Egyptian law items types of punishment for disorder crime.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أسرتي الصغيرة
أهدي هذا العطاء لما بذلته معي من دعم ومساندة...



شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لسمو سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لما أتاحه لنا كدارسين في الانتماء لهذا الصرح العلمي الشامخ

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لسمو سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن فهد بن عبدالعزيز – الرئيس العام لرعاية الشباب ، وذلك لتوجيهه لمن يلزم من أجل تزويدي بالمعلومات القيمة عن أحداث شغب الملاعب ، فله الشكر على هذا التعاون القيم.

كما أتقدم بجزيل الشكر للمشرف على رسالتي الدكتور / محمد فتحي عيد – على توجيهاته القيمة ومتابعته الدقيقة لخطوات الرسالة حتى تم إخراجها في الصورة المطلوبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد ، والصلاة، والسلام على المبعوث رحمـة للعـالمين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، ولا يكون الإنسـان آمناً حتى يستقر الأمن في قلبه. وهو نقيض الخوف، كما تؤكده الآية الكريمة: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ❁ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (1).

ولقد برزت الحاجة إلى الأمن منذ أن خلق ا الإنسـان علـى الأرض لإعمارها، واستغلال ثرواتها وخيراتها، حيث بدأ الإنسـان يشعر بأهمية أمنه الذاتي من أخطار الطبيعة المحيطـة بـه، وأمنـه الاقتصادي بالبحث عن قوت يومه، وأمنه الاجتماعي لحفظـه مـن الزوال؛ فبدأ يبحث عن كل ما يوفر له أمنه، وفي ظل هذه الرغبات والحاجات أخذت تتكون المجتمعات البشرية فـي شـكل جماعـات صغيرة من أجل الاتحاد والتكاتف ضد الأخطار التي كانت تحدق بها ثم تطورت هذه المجتمعات من حيث حجمها ومتطلباتهـا واتسـعت دائرة السكان، وعمرت البلدان.

وإذا لم تُضبط المجتمعات آلت حياة الناس إلى الفوضى؛ ومـن هنا ظهرت الحاجة إلى نظام ينظم علاقات هذه الجماعات فيما بينهـا وينظم علاقات الأفراد داخل هذه الجماعات؛ ففي المجتمعات القديمة

(1) سورة قريش، الآيتان، (3 – 4).

كانت الضوابط التقليدية منها كالدين والعرف هي القانون المسـيطر الذي يحكم سلوك الأفراد وكان الخروج على هذه الضـوابط يلْقَـى الاستنكار من سائر الأفراد وكانت مساندة الجمهور لتلك الضـوابط تمثل الدرع الواقي للجماعة ضد الانحراف[1].

فالأمن يشكل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها أي دولـة مـن الدول. وبدون الأمن لن يستقيم وجودها حيث تسودها الفوضى وعدم الاستقرار؛ ما ينعكس علـى أوضـاعها الداخليـة، ويحـدثُ بهـا الاضطراب وما يتبعه من تـدهور فـي أوضـاعها الاقتصـادية، والاجتماعية، والسياسية، ويجعلها مطمعاً لدول أخـرى، حيـث إن أفضل ما يمكن أن يوصف به بلد هو أنه بلد آمن[2].

فوظيفة الأمن الرئيسة في أي مجتمع مـن المجتمعـات هـي "حماية الأموال، والأعراض، والممتلكات، وحفـظ النظـام ووقايـة المجتمع من مظاهر الانحراف؛ فإن هـذا يعنـي بالنسـبة للوحـدة الإنتاجية أن تتوافر لها الحماية ضـد أعمـال التخريـب المـادي، والمعنوي، والمحافظة على الأسرار الخاصة بهـا ضـد محـاولات التجسس"[3].

وللأمن أهمية كبرى منذ القدم وعلـى مـر العصـور؛ فهـو العنصر الأساسي في ازدهار الحضارة وتقدم الشعوب، حيـث إنـه

---

(1) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، السلطة الشرعية ومناط شرعيتها، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، 1973م، ص:15.

(2) رمزي، محمد توفيق، إدارة البوليس في الدولة الحديثة، مقال الأمن العام،المجلة العربيـة للعلـوم البوليسية، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد (1)، 1958م، ص:30.

(3) عبد ا ، إمام أحمد، الأمن والعلاقات الإنسانية، بحث، مختصر الدراسات الأمنية للمركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الثالث، الرياض، 1406هـ، ص: 399,398.

مطلب إنساني أساسي يسعى إليه كل إنسان، ويمثل أهمية بالغة في حياة الفرد والجماعة، فلا يمكن الاستمرار في الحياة دون الأمن وإلا عمت الفوضى أرجاء المجتمع، ومن ثم فإن الحاجة إليه أصبحت ملحة وأساسية كالحاجة إلى الطعام والشراب، فالبحث عن الأمن والسعي إليه من أهم ما تُعنَى به البشرية في الحاضر والمستقبل سواء أكان الاهتمام بأمن الفرد أو أمن المجتمع أو الدولة، وهو مبعث الاستقرار والطمأنينة، والسكينة، يقول الله تعالى: "﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1].

وتضطلع الأجهزة الأمنية في الدولة بمسؤولية كبيرة من الأهمية باعتبارها الجهات المسؤولة عن تحقيق أمن المواطنين واستقرارهم، وذلك عن طريق التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ونقصد بالعمليات الطارئة تلك التي تحدث من وقت لآخر سواء أكانت معلومة كمطاردة العصابات أو الأشقياء الهاربين، أو مفاجئة كأحداث الشغب التي هي موضوع هذا البحث. وذلك حيث يتم تناول الأصول التي يرجع إليها في تجريم الشغب والعقاب عليه في نصوص الدساتير عن طريق الرجوع إلى المصادر القانونية، والتشريعية سواء كانت كتباً أو رسائل أو وثائق قانونية وقضائية.

(1) سورة النور، الآية، (55).

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة:

ويتضمن العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

لقد أصبح العنف وأحداث الشغب من السمات المميزة لعالمنا المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع عن إندلاع أعمال العنف في مكان ما من العالم؛ وبغض النظر عما يكون وراء هذه الحوادث من أسباب، إلا أنها في النهاية تعود بأضرار بالغة على المجتمع من وجهة النظر الأمنية لما تُحدثه من خسائر اقتصادية على مستوى المجتمع ككل. وبصرف النظر عن المظهر الذي تبدو فيه أحداث الشغب فإن أضرارها تظل جسيمة على المجتمع وعلى أمنه.

وإذا كانت طبيعة الحياة في الثقافة الغربية تفرز مثل هذا العنف نتيجة لما يشعر به الناس من إحباط تؤدي بالضرورة إلى توليد العدوان والعداوة، إلا أن مجتمعات العالم الثالث أو البلاد النامية لا يصح أن تشكو من مثل تلك الظواهر الهدامة، بل إن الواجب على أبنائها عكس ذلك؛ إذ ينبغي أن تُوجه جهودهم نحو البناء والتنمية.

وعلى الرغم من ذلك ففي كثير من هذه المجتمعات تنتشر أعمال الشغب والعنف لأسباب أخرى أهمها التناقضات الاجتماعية بين فئات المجتمع أو محاولات الدول الكبرى لزرع الفتنة في هذه البلدان النامية لأغراض سياسية إستراتيجية.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لدراسة هذه الظـواهر ومعرفـة أسباب انتشارها في أماكن معينة من العالم أو بين فئات معينة في كل مجتمع وكيفية علاجها أو التغلب عليها ومقاومتها.

ثانياً: أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

س1: ما مفهوم الشغب؟

س2: ما أسبابه وما أهم مظاهره؟

س3: ما حكم الشغب في الشريعة الإسلامية مع التدليل علـى ذلك؟

س4: ما النصوص النظامية التي عالجت موضوع الشغب في المملكة العربية السعودية؟.

س5: ما موقف القانون المصري من الشغب؟ وكيف عالج هذه الجريمة في حالة وقوعها؟ مع التدليل على ذلك.

س6: ما أوجه الشبه والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في نظرة كليهما إلى الشغب؟

س7: ما أركان جريمة الشغب؟.

س8: ما المعوقات التي تحول دون مكافحة الشغب والتصـور الأمثل للحد من هذه الجريمة؟.



ثالثاً : أهداف الدراسة :

هدف هذه الدراسة هو الرجوع إلى النصوص والمواد التي تقوم بتجريم الشغب والعقاب عليه سواء أكان ذلك من الشريعة الإسلامية أو في القانون المصري والنظام السعودي.

وذلك من خلال السعي لتحقيق الآتي:

1- التعرف على مفهوم مصطلح الشغب وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه.

2- التعرف على الأسباب الدافعة إلى حدوث الشغب.

3- معرفة حكم الشغب في الشريعة الإسلامية.

4- دراسة نصوص المواد النظامية التي تناولت تجريم الشغب في النظام السعودي وعاقبت عليه.

5- بيان موقف القانون المصري من حوادث الشغب من حيث تجريمه والعقاب عليه.

6- بيان مدى اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع أحكام القوانين الوضعية فيما يتعلق بحصر أعمال الشغب ثم إجراء مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي في ذلك.

7- بيان أركان جريمة الشغب.

8- التعرف على المعوقات التي تحول دون مكافحة الشغب والتصور الأمثل للحد منه.

رابعاً : أهمية الدراسة :

مما لا شك فيه أن الشغب يؤدي إلى زعزعة النظام؛ ولذا فإن وظيفة حفظ النظام على جانب كبير من الأهمية فليس بمقدور أي مجتمع أن يمارس نشاطاته في غياب الأمن، واضطراب النظام ومن ثم كانت هذه الوظيفة من أولى واجبات أي دولة عند قيامها كما أنها ضرورة اجتماعية لأي مجتمع حيث إن تَوقي الأضرار والجرائم قبل وقوعها أنجح من علاجها بعد وقوعها.

ولما كانت الدول تسعى إلى إقامة مجتمعات سليمة فقد أدركت أن مقومات المجتمع السليم هو استقرار الأمن والنظام؛ لذا صارت الدول تمارس وظيفتها في هذا العصر عن طريقين:

1) **الأول:** إقامة النظام في المجتمع، وذلك عن طريق وضع الأنظمة التي تنظم حياة الأفراد في المجتمع وتصون حقوقهم وحرياتهم وتنظم علاقاتهم ببعضهم البعض وعلاقاتهم بالسلطة العامة وفي نفس الوقت تفرض العقوبات على من يخالف هذه الأنظمة.

2) **الثاني:** أداء الخدمات وإقامة المشروعات التي يتطلبها المجتمع وليس من الممكن في هذا العصر قيام دولة تقتصر وظيفتها على وضع الأنظمة وفرض العقوبات فقط دون أداء الخدمات لأفراد المجتمع، كما أنه ليس من الممكن الاهتمام بالمشروعات وتقديم الخدمات دون إقرار الأمن والنظام إذ لا بد من القيام

بالوظيفتين معاً وذلك لضمان قيام مجتمع سليم ينعم بالأمن والاستقرار.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو حوادث الشغب والمظاهرات، حيث إن أعمال الشغب أصبحت سمةً من سمات العصر الحاضر، فلا تكاد تخلو وسائل الإعلام من أنباء عن قيام مثل هذه الأعمال في بلد ما، وما ينتج عنها من أضرار خطيرة على الأفراد والمجتمعات والحكومات سواء من الناحية الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولذا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من الجوانب الآتية:

1- قلة البحوث في هذا الجانب؛ حيث لا يتوفر الكثير من الدراسات عن تأصيل الشغب وتجريمه والعقاب عليه في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حتى وإن أشبعت جوانبه الأخرى بالبحث والدراسة.

2- تنبيه العامة إلى الجوانب السلبية الناتجة عن حوادث الشغب والتأكيد على وجود أصول يرجع إليها في تجريم الشغب والعقاب عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو حتى في القوانين الوضعية المعاصرة.

خامساً : منهج الدراسة :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي المقارن وذلك بالرجوع إلى أصول المواد ونصوصها المتعلقة بالشغب في القانون المصري وفي النظام السعودي وتأصيلها في الشريعة الإسلامية.

سادساً : حدود الدراسة :

بالنسبة لحدود الدراسة الموضوعية فهي الاقتصار على الدراسة التأصيلية للشغب تجريماً وعقاباً، فضلاً عن الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منه، أما حدود الدراسة المكانية فقد تم الاكتفاء بعرض نموذجين لدولتين تناولتا موضوع الشغب وهما جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، مع إيضاح نصوص المواد المتعلقة بالشغب والتي تجرمه وتعاقب عليه. أما الحدود الزمانية فتقتصر على عرض نماذج لحوادث الشغب في تاريخ المملكة الحديث.

سابعاً : صعوبات الدراسة :

قام الباحث بمجهود كبير للحصول على المصادر الكافية التي تعينه على إيجاد المعلومات التي تثري المادة العلمية للبحث، داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وأوجز هذه المجهودات في النقاط التالية:

جهود الباحث خارج المملكة:

تم السفر إلى جمهورية مصر العربية من اجل إيجاد مراجع كافيـة للبحث، ممثلة في الجهات التالية:

- ❖ مركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة.
- ❖ جامعة عين شمس.
- ❖ جامعة القاهرة.
- ❖ كلية الشرطة.

جهود الباحث داخل المملكة:

اجتهد الباحث في عملية جمع المعلومات كافية عن موضـوع البحث عن طريق زيارة المكتبات العامة في مدينة الرياض، ومكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إضافة إلى جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الأمير سلمان بن عبدالعزيز.

الجهات الحكومية:

تم الحصول على إفادة من قسم العدالة الجنائية مصدق بعنوان الرسالة وتم تقديمه للجهات التالية:

مراجعة الأمن العام، وتم مقابلة مدير الإدارة العامـة لشـئون العمليات/ سعادة اللواء سعد الخليوي والذي بدوره أحالني على مدير إدارة التخطيط والتنظيم في الأمن العام، سعادة العميد/ خالـد فهـد الشنيبر، وقد وجه مشكورا بالبحث عن طريق الملفات لدى المقـدم/ سليمان العميريني، إلا أنه لم يتم العثور على مواد تنظيمية أو نماذج تطبيقية لموضوع البحث وهو الشغب.

كذلك تمت مراجعة مدير الإدارة العامة لشئون العمليات لقطاع قوات الأمن الخاصة ممثلة في سعادة اللواء/ نواف الشويب والـذي تعاون ووجه مشكوراً لتزويدي بما احتاج عن موضوع البحث إلا أنه عند البحث لم أجد ما يفيد أو يثري موضوع الرسالة وهو الشغب.

وفي سعيي الحثيث لمزيد من المعلومات جرت مقابلـة مـدير عام قوات الطوارئ الخاصة سعادة اللواء/ محمد الشهراني، وهـي الجهة المخولة بالتعامل مع أحداث الشغب، وقد طلبت مـن سـعادته تزويدي بما يتوفر لديهم من معلومات تخص الشغب، ورغم أنني لم أجد لديه ما يثري البحث إلا أنه قام مشكوراً بتوجيهي.

وبعد ذلك تمت مراجعة رئيس هيئة التحقيق والادعـاء العـام صاحب الفضيلة/ محمد بن فهد بن عبد الـرحمن العبـد ا ، بأمـل تزويدي بما يثري موضوع البحث وأفاد فضيلته بأنه لا يتوفر لـديهم شيء عن موضوع الشغب نهائيا، لا على شكل مواد قانونية منظمـة له ولا حتى قضايا وحوادث شغب حدثت في المملكـة، علمـاً بأنـه تكرر حضوري له أكثر من ثلاث مرات، ووجه بالأخذ من الجهـات العسكرية ذات العلاقة بالشغب، ويعني بذلك قطاع قوات الطـوارئ الخاصة، وقطاع قوات الأمن الخاصة، وخلال مراجعتي للهيئة تمت مقابلة رئيس مركز البحوث والدراسات بهيئة التحقيق والإدعاء العام الدكتور/ زكي عبد الرحيم حسين محمود، والـذي أبـدى مشـكورا رغبة جادة للتعاون وتزويدي بما احتاج عن موضوع الرسـالة، إلا أنه لم يتوفر في المركز لديه أي شيء عن الشغب.

تمت مراجعة وزارة الداخلية، وقد وجه مشكوراً وكيل الوزارة لشئون الحقوق سعادة الأستاذ/ موسى بن محمد العمر إلى كل من الحقوق العامة، وإدارة شئون السجناء، من أجل تزويدي بكل ما يثري البحث، وتم مقابلة مدير الحقوق العامة الأستاذ/ محمد سعد السالم، وقد طلب الباحث منهم كل ما يتعلق بموضوع الرسالة الشغب إن كان مواد تنظيمية وقانونية أو وقائع وحوادث شغب حصلت في المملكة، ولم يتم العثور لديهم على شيء من ذلك.

الرئاسة العامة لرعاية الشباب:

وفيها وجد الباحث التعاون التام من قبل الجهات المعنية ممثلة في صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب، وتم تزويدي بمجموعة قيمة من الأحداث الرياضية التي تصب في مجال الشغب الرياضي، ما أثرى البحث وقيمته العلمية، وربما لو تعاونت معي بقية الجهات الأخرى بمثل تعاون الرئاسة العامة لرعاية الشباب لخرجت الرسالة العلمية في صورة أفضل وأكثر دلالة من حيث الأحداث التي تتطابق وموضوع الرسالة.

ثامنا : مصطلحات الدراسة :

نظراً لارتباط الشغب بكثير من المفاهيم، فإن الدراسة تتناول هذه المصطلحات لتحديد معنى الشغب والعلاقة بينه وبين المصطلحات الأخرى.

1- الشريعة الإسلامية:

أ) الشريعة في اللغة:

❖ تطلق الشريعة في اللغة على مورد الماء الجاري، ومنه قولهم (شرعت الإبل) أي وردت شريعة الماء [1].

❖ تسمى الشريعة شرعة. وقد ورد ذلك في **قوله تعالى:** ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [2]. أي طريقة مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا التواء[3].

❖ وجاءت الشريعة أيضاً بمعنى "الطريقة المستقيمة"[4]. **قال تعالى:** ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [5].

ب) الشريعة في الاصطلاح:

"ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة". وهو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

---

(1) أبو حبيب، السعدي، القاموس الفقهي، ص: 193.
(2) سورة المائدة، الآية: (48).
(3) **الرزقي، محمد طاهر، التشريع الجنائي الإسلامي،(المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1995م)، ص: 85.**
(4) **ابن منظور.لسان العرب، مادة نظم، (الجزء السادس، دار البيان، بيروت، 1988م)، ص: 667.**
(5) سورة الجاثية، الآية: (18).

2- الأمن:

أ) الأمن لغةً:

أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان[1].

والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[2].

ب) التعريف الاصطلاحي:

يعرف الأمن بأنه "الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام إما في صورة جرائم يعاقب عليها وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم"[3]. وهو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

كما يعرف الأمن بأنه:"قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط للأحداث أو الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف"[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، ص:21.

(2) سورة قريش، الآية: (4).

(3) القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م)، ص: 15.

(4) المرجع السابق، ص: 21.

3- **النظام:**

أ) **الأنظمة لغةً:**

النُظُم: جمع نظام وهو بمعنى التأليف، نظم ينظمه نظماً ونظاماً ونظمه فانتظم وتنظم. وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه لبعض فقد نظمته.

والنظام: "ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم"[(1)].

ب) **الأنظمة اصطلاحاً:**

المراد بالنظم في هذا البحث "مجموعة القواعد والمبادئ التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ينظمون بها لهذه الأمة شؤونها الاجتماعية والسياسية والجنائية". وهو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

4- **حفظ النظام:**

يقصد بحفظ النظام:"عملية تنظيم مظاهر الحياة لأفراد المجتمع بصورة تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم بسهولة ويسر دون مضايقة أو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص: 667.

تعطيل ومن ذلك تنظيم المرور، وحفظ الأمن والنظام في الاحتفالات وتسيير الدوريات في الأحياء ...الخ"[1].

كما يعرف بأنه: "تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً فالسـلطة المختصـة تنظر إلى الأخطاء التي قد يرتكبها الأفراد والتي قـد تـؤدي إلـى الإخلال بالنظام العام في المجتمع فتعمل على قمعها قبل وقوعها"[2].

وفي تعريف آخر: "مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التـي تتخذها السلطات المختصة من أجل المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع"[3]. وهو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

5- **القانون:**

أ) **القانون لغةً:**

القوانين: الأصول، الواحد منها قانون، وليس أصلها بعربي[4].

ب) **القانون اصطلاحاً:**

"هو مجموعة القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفـراد وعلاقاتهم فيه، والتي تنال كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام"[5].

---

(1) السباعي، محمود، (إدارة الشرطة في الدولة الحديثـة، الجـزء الأول، 1397هـ)، ص: 112، (ومجلة الأمن العام، العدد الثامن ذو الحجة)، ص:30.

(2) الشهاوي، قدري، (الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م)، ص: 238.

(3) عبدا ، عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، (الدار الجامعية،1986م)، ص: 280.

(4) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص:667، مادة قنن.

(5) كيره، حسن، المدخل إلى القانون، (منشأة المعارف بالإسـكندرية، الطبعـة الخامسـة، 1971م)، ص:14.

كما عرف القانون بأنه: "كل قاعدة مطردة مستقرة يفهم منها نتـائج معينة"[1].

6- **الشغب:**

أ) **الشغب لغةً:**

شغب: الشغب، والشغب، والتشغيب: تهييج الشر، وأنشد الليث:

وإني على ما نـال منـي بصـرفه   على الشاغبين التاركي الحق مشغب

وقد شغبهم وشغب عليهم، والكسر فيه لغة وهو شـغب الجنـد، ولا يقال شغب، وتقول منه شغبت عليهم، وشغبت بهم، وشغبتهم أشـغب شغباً: كله بمعنى، قال لبيد: ويعاب قائلهم وإن لم يشغب[2].

أي وإن لم يجر عن الطريق والقصد.

وهناك تعريف آخر للشغب في اللغة:

يقال: شغب فلان: أحدث فتنة وجلبة.

(الشغب): "تهيـيج الشـر وإثـارة الفـتن والاضـطراب والجلبـة والخصام"[3].

---

(1) فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، (الدار الجامعية، ط1، جمهوريـة مصـر العربيـة، 1988م)، ص: 13.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ، الجزء الثاني، ص: 504.

(3) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، (الهيئة العامة لشـئون المطـابع الأميريـة، 1999م)، ص: 345.

ب) أما الشغب اصطلاحاً فهو:

"احتشاد عدد من الناس، سواء في صـورة تجمهـر أو تظـاهر أو إضراب أو اعتصام، أو في أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال يختل اتزان الجموع وتفقد صوابها واحترامهما للنظام العام والقانون فيندفعون إلى ارتكاب أعمال العنـف والاعتـداء وجـرائم التـدمير والتـخريب"(1). وهو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

كما يعرف الشغب قانوناً بأنه: "استخدام أي قـدر مـن القـوة والعنف للإخلال بالأمن العام أو التهديد مصحوباً بإمكانيات التنفيـذ الفوري عندما يقع من شخصين أو أكثر دون سبب مشروع"(2).

أو بأنه "الصورة المادية الناتجة عن العنف الـذي يلجـأ إليـه المتظاهرون، أو التهديد باستخدام العنف إذا كـان هـذا التهـديد مصحوباً بإمكانيات التنفيذ الفوري"(3).

ج) المظاهرات:

التظاهر لا يوجد له تعريف متفق عليه من الجميع، وإن تعددت التعريفات فهي تؤدي إلى نفس المعنى فالتظاهر هو:

---

(1) محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، (مجلة الأمن العام، العدد 46، 1969م)، ص:171.

(2) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ترجمة العميد أحمد عبد العظيم، (طبـع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1973م)، ص: 24.

(3) العبودي، محسن، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص:57.

"اجتماع مجموعة من الأشخاص يحدد عددهم القانون، يقومون بأعمال تعرض الأمن العام للخطر"(1).

"تجمعات تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة من شأنها أن تجعل الأمن العام في خطر"(2).

كما أنها: "نوع من التجمهر لقصد الإفصاح الجماعي عن التأييد أو المعارضة لأحد الاتجاهات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، يسود أعضاءه ميل عام للاستجابة بطريقة واحدة لنفس المؤثرات"(3).

بينما يرى البعض أنه: "احتشاد جمع من الناس للإعراب عن شعورهم بالتأييد أو التنديد حيال السلطة العامة أو حيال بعض الأوضاع، أو الإجراءات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية"(4).

د) الجريمة:

الجريمة من الوجهة القانونية: اهتم فقهاء القانون الجنائي بتعريف الجريمة لتمييزها عن غيرها من أنماط السلوك الإنساني الأخرى. فهناك الأفعال التي تخالف قواعد الدين والأخلاق والقانون ويطلق عليها الجرائم الدينية والجرائم الأخلاقية والجرائم التأديبية. وتعرف الجريمة الجنائية بأنها:

---

(1) السباعي، محمود، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، ص: 233.

(2) العبودي، محسن، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص: 155.

(3) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ص: 24.

(4) محمود، محمد حسين، عمليات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد: 45، ص: 158.

"سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدابير"[(1)].

وعرفها البعض بأنها: "كل عمل أو امتناع يحرمه النظـام القـانوني ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبـة توقعهـا الدولـة عـن طريـق الإجراءات التي رسمها المشرع"[(2)].

أو هي: "فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[(3)]. وهـو التعريف الإجرائي في هذه الدراسة.

---

(1) السراج، عبد ا ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، (دمشق، 1988م)، ص: 7.

(2) أنور، ياسر، وآخرون، علم الإجرام وعلم العقـاب، (دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1980م)، ص:66.

(3) نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، (منشورات الجامعـة الأردنيـة، عمان، 1988م) ص: 34.

المبحث الثاني:

الدراسات السابقة:

خطاب، عبدالعزيز عبد المنعم (2003م):

إدارة الأزمات الأمنيـة (رسالة دكتوراه)، أكاديمية الشـرطة، كليـة الدراسات العليا.

ملخص الرسالة:

قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة أبواب، تَطرق في البـاب الأول إلى التأصيل النظري لإدارة الأزمات فبدأ الفصل الأول بالحديث عن التخطيط لمواجهة الأزمات المحتملـة فتنـاول أهميـة ومتطلبـات التخطيط لمواجهة الأزمات وأهداف العمليـة التخطـيط لمواجهـة الأزمات وخصائص الخطة الجيدة لإدارة الأزمة كما تحـدث عـن التنبؤ بالأزمات المحتملة ونظم الإنذار المبكر لاكتشافها عن طريـق ذكر أهميه التنبؤ بالمخاطر والأزمـات المحتملـة وتحديـد وتقيـيم المخاطر والأزمات المحتملة ونظم الإنذار المبكر لاكتشاف الأزمات المحتملة كما أوضح عوامل النجاح في إدارة الأزمات الأمنية فأشار إلى أهمية نظم الاتصال للتعامل مع الأزمات الأمنية ودور القيادة في إدارة الأزمات الأمنية وأسس التفاوض لإنهـاء الأزمـات الأمنيـة وخصص الفصل الثاني لسيناريوهات إدارة الأزمات المحتملة فبـين إجراءات إعداد السـيناريوهات ومبادءهـا ومقوماتهـا وخطواتهـا وأوضح استخدام الأساليب الكمية وبحـوث العمليـات فـي إعـداد السيناريوهات أما الفصل الثالث فأورد فيه البناء التنظيمـي لمركـز

إدارة الأزمات عن طريق إيضاح تكوين فريـق المهـام الأزمويـة وخصائص قائد فريق المهام وطرق اختيار وإعداد وتـدريب أفـراد الفريق وتطرق إلى التصميم المنطقـي لمنظومـة تـدعيم القـرار والأعمال والوظائف وعرض أمثلة تطبيقية لإدارة أزمة سابقة.

أما الباب الثاني فقد جعله خاصاً بإيضاح ماهية الشغب حيـث ألمح في الفصل الأول لأهمية دراسة الشغب ثم قام بتعريف الشـغب ومفهومه وأسبابه وصوره وبعد ذلك قام بتحديد جمهور الشغب فذكر نظريات العنف وسيكولوجية الشغب وتكوين جمهـوره والأسـاليب التكتيكية لمثيري الشغب. ثم تناول مواجهة الشـغب فـذكر الآثـار المترتبة على أحداث الشغب وكيفية سيطرة الشرطة علـى الحشـود والإطار القانوني لأداء الشرطة خلال السيطرة على الحشود.

والفصل الثاني خصصه الباحث لعمليات فض الشغب فبين ما هو المقصود بقوات فض الشـغب وحجـم قـوات فـض الشـغب وتشكيلات فض الشغب المترجلة ثم ذكر تقيـيم عناصـر مواجهـة الشغب فأشار إلى سيكولوجية قوات فض الشغب والرؤية المسـتقبلية لأفراد فض الشغب ودور الوسائل المساعدة مثـل (الكـلاب) فـي عمليات فض الشغب ثم تناول قيادة عمليات فـض الشـغب وإدارة عملياتها والتنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة خلال عمليات فـض الشغب.

أما الفصل الثالث فأفرده لأنماط الشغب طبقاً للأساليب الأكثـر احتمالاً لمواجهتها فبدأ بذكر استخدام الأسلوب الإقناعي في مواجهـة



أحداث الشغب ثم تناول شغب الأحداث والنساء وشغب طلاب المدارس والجامعات والاضطرابات العمالية ثم بين استخدام تكتيكات الفض في مواجهة أحداث الشغب فأوضح شغب القوات النظامية وشغب السجون والشغب العنصري والطائفي ثم بين أن لشغب الملاعب الرياضية طبيعةً خاصة فذكر كيفية تأمين المنشآت الرياضية ودور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية والتعامل مع شغب الملاعب الرياضية. وأورد الباحث عدداً من النتائج والتوصيات منها:

الأهمية البالغة للأخذ بمنهج، وأساليب وأسس علم إدارة الأزمات في مجال الأزمات الأمنية، خاصةً في مجال الشغب، وضرورة إعداد سيناريوهات مسبقة ومتعددة لأحداث الشغب، وضرورة استعمال آلات التصوير وكاميرات الفيديو لتصوير أحداث الشغب لبث الخوف في نفوس جماهير الشغب وتقييم أداء القوات خلال مواجهة أحداث الشغب وغيرها من النتائج والتوصيات.

وهنا أوجه اتفقت فيها دراستي مع دراسة خطاب وهي :

تناول مفهوم الشغب وصوره وأسبابه إلا أن دراسة خطاب أشارت إلى كيفية إدارة الأزمات بما فيها حوادث الشغب وإن كان ذلك بشكل مجمل. إلا أن ما يميز دراستي هو محاولتها أن توصل لجريمة الشغب والعقاب عليها في الشريعة الإسلامية ثم في القوانين الوضعية وتحديداً النظام السعودي والقانون المصري.

النفيعي، عواض سالم: (2003م):

المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ملخص الرسالة:

قسم الباحث الرسالة إلى خمسة فصول:

الفصل الأول يهدف إلى التعرف على حجم الشغب في الملاعب الرياضية، وأسباب الشغب في الملاعب الرياضية، ومظاهر الشغب والدور الوقائي للأجهزة الأمنية والتربوية والإعلامية للحد من مظاهر الشغب في هذه الملاعب، وإسهامات العلوم الإدارية في إدارة مواجهة الشغب فيها.

أما الفصل الثاني فقد ناقش الإطار النظري للدراسة، وتضمن الملاعب الرياضية وأهميتها والأخطار التي تهددها وشمل المقصود بالملعب الرياضي، والملاعب والمنشآت الرياضية في الفكر التربوي الإسلامي، وأهمية الملاعب الرياضية، وأمن الملعب الرياضي. كما تضمن الشغب وشمل ماهيته وأسبابه بوجه عام، وآثاره، ومظاهره ومراحله وصوره والعوامل التي تتحكم في حجمه. وكذلك تضمن المواجهة الأمنية لأحداث شغب الملاعب الرياضية وتشمل إجراءات الوقاية من الشغب في الملاعب الرياضية.

وتناول الفصل الثالث منهجية الدراسة وإجراءاتها، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي الذي يعد أحد أنماط الدراسات الوصفية وهو ما يعرف بالمنهج الوصفي التحليلي.

أما الفصل الرابع فقد تناول عرض وتحليل نتـائج الدراسـة. وشمل خمسة عناصر هي: حجم الشغب في الملاعـب الرياضـية، وأسباب الشغب في الملاعب الرياضـية، ومظـاهر الشـغب فـي الملاعب الرياضية، والدور الوقائي للأجهـزة الأمنيـة والتربويـة والإعلامية للحد من مظاهر الشـغب فـي الملاعـب الرياضـية، وإسهامات العلوم الإدارية في مواجهة الشغب في الملاعب الرياضية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

وفي الفصل الخامس قام الباحث بتلخيص الدراسة، وعـرض أهم نتائجها، واقتراح أبرز توصياتها.

أما القاسم المشترك بين دراستي هذه ورسالة عواض النفيعـي فهو أنها تناولتا موضوع الشغب، إلا أن رسالة النفيعـي اقتصـرت على جانب واحد من أنواع الشغب وهـو الشـغب فـي الملاعـب الرياضية. بينما تتناول رسالتي الشغب بشكل عام يشمل كافة صـور الشغب، حيث تمت دراسة النصوص التي تناولت الشغب باستفاضـة وما وضعته هذه النصوص – خاصة في النظام السعودي والقـانون المصري- من عقاب للشغب. مع المقارنة بينهما من حيث بيان مدى اتفاقهما على تجريم الشغب والعقاب عليه في حالات كثيرة وما انفرد

كل من النظامين بتجريمه والعقاب عليه في حالات خاصة وقبل ذلك تأصيل الشغب بالرجوع إلى حكمه في الشريعة الإسلامية.

المالكي، عبد الحفيظ عبد الله (2000م) :

تقويم مناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة بمكافحة الشغب ودورها في تأهيل ضباط الأمن، (رسالة ماجستير) العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ملخص الرسالة :

قام الباحث بتقسيم الرسالة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: وهو - المدخل للدراسة - بدأه بالتمهيد ثم مشكلة الدراسة ثم أهمية الدراسة وأهداف الدراسة وأسئلة الدراسة ثم مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها ثم الدراسات السابقة ثم التعقيب على الدراسات السابقة.

وفي الفصل الثاني: والذي يتناول الإطار النظري للدراسة تكلم عن التقويم، مفهومه وأسسه وفوائده وأساليبه. ثم تكلم عن المناهج مفهومها وأسس بنائها، ثم مفهوم التدريب وأهميته وأهدافه، وأسهب في الحديث عن التدريب في برامج مكافحة الشغب، وختم هذا الفصل بالحديث عن مفهوم الأهداف التعليمية وأهمية تحديدها، ومجالات الأهداف ومستوياتها.

أما الفصل الثالث: فناقش القواعد النظرية لعمليات مكافحة الشغب حيث ذكر صور الشغب وأخطاره فبدأ بتعريف التجمهر ثم المظاهرة فالاعتصام والإضراب، وذكر أخطار الشغب المختلفة،

وبعد ذلك ذكر أسباب الشغب والعوامل المؤدية إليه، حيث صنفها الباحث إلى عدة عوامل وذلك لأسباب متفرقة لا يمكن إدراجها تحت تصنيف معين كالسلطة والشائعات والدوافع البشرية والكبت النفسي...إلخ، ثم الأسباب والعوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، والطبيعية.

وفي الفصل الرابع تناول عرضاً وتفسيراً لنتائج الدراسة المسحية حيث ركز المحور الأول على تقويم المناهج وفي المحور الثاني ركز على مدى تحقيق المناهج لأهدافها. والمحور الثالث بين دور المناهج في تأهيل الضباط. أما المحور الرابع فقد ركز على مدى تلبية المناهج لمتطلبات القطاعات الأمنية.

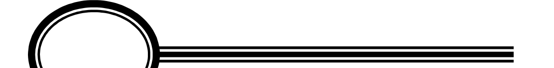
وفي الفصل الخامس: ملخص الدراسة ونتائجها وتوصياتها. وتتفق هذه الدراسة مع رسالة المالكي في تناولهما لموضوع الشغب. إلا أن رسالة المالكي ركزت على الجانب التقويمي لمناهج كلية الملك فهد الأمنية الخاصة منها بمكافحة الشغب، كما أن الرسالة تطرقت إلى كل ما يتعلق بالشغب من صور وأخطار وكذلك وضع الطرق لمكافحته. ولكن الرسالة لم تتطرق إلى تأصيل تجريم الشغب في الشريعة الإسلامية ولم تستوف دراسة النصوص التي تبين أحكام الشغب في النظام السعودي والقانون المصري ولم يكن هناك مجال لذكر أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين في معالجتهما لجريمة الشغب وتأتي هذه الدارسة لسد هذا النقص باعتبارها إضافةً جديدة في دراسة موضوع الشغب.

عسل، عبد الحميد إسماعيل (1981م) :

جرائم الشغب وشرعية إجراءات مواجهتها، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تناول في الفصل الأول مبدأ المشروعية والطبيعة القانونية لعمليات فض الشغب فبين مفهوم الشرعية في مجال الأعمال الشرطية والطبيعة القانونية لعمليات فض الشغب وعرض نماذج تطبيقية. أما الفصل الثاني فخصصه الباحث لمشروعية استخدام الغاز في مواجهة الشغب فذكر الصلاحيات القانونية التي تمنح الشرطة الحق في استعمال القوة لمواجهة الشغب، وحدد مبدأ المشروعية واستخدام غازات فض الشغب، فقد قام بتعريف الغازات المسيلة للدموع وأنواعها وخصائصها، ومدى ملائمة استخدام غازات فض الشغب لمبدأ المشروعية، ثم حدد مسئولية الشرطة عن استخدام غازات فض الشغب فأوضح موقف القضاء والفقه في فرنسا ومصر.

أما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لمشروعية استخدام الأسلحة النارية في مواجهة الشغب فأورد القواعد القانونية المنظمة لاستعمال الأسلحة النارية لمواجهة الشغب، والتعليمات المنظمة لاستعمال السلاح في فض الشغب، ثم بين حدود استعمال السلاح في عمليات فض الشغب بما يتفق ومبدأ مشروعيته، وتحديد المسؤولية في حال تجاوز هذه الحدود. فبدأ بذكر قيود استعمال السلاح بما يتفق



ومبدأ المشروعية، واستعمال السلاح وإجازة القتل، ومسؤولية رجل الشرطة عن تجاوز حدود استعمال القوة أو السلاح.

وذكر الباحث أن جرائم الشغب في التشريع المصري تنحصـر فـي أربعة صور هي: التجمهر، والتظاهر، والاعتصام، والإضراب. وأن المقصود بمفهوم الشرعية هو سيادة القانون في الدولة وذلك بخضوع جميع سلطات الدولة له في أثناء مارستها لكافة اختصاصـاتها، وأن أعمال الضرورة والظروف الاستثنائية لا تعتبر خروجاً على مبـدأ المشروعية، وبينت الرسالة الصلاحيات القانونية التي تمنح الشرطة الحق في استخدام السلاح وبالنسبة لمشروعية استخدام غازات فـض الشغب.

وتتفق دراستي هذه مع دراسة عسل في أن كـلا الدراسـتين تناولتا موضوع الشغب. غير أن دراسة عسل تعمقـت أكثـر فـي الجانب التشريعي لإجراءات مواجهة الشغب، بينما تـولي دراسـتي جانب التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقـوانين الوضـعية لحوادث الشغب الأولوية في الدراسة وبـالأخص معالجـة النظـام السعودي والقانون المصري لجرائم الشغب.

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة ويشتمل على :

الفصل الأول : مفهوم الشغب وأسبابه :

المبحث الأول: مفهوم الشغب.

المبحث الثاني: التجمعات البشرية والشغب.

المبحث الثالث: أسباب الشغب.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للشغب.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للشغب.

الفصل الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الشغب :

المبحث الأول : موقف الفقه الحنفي.

المبحث الثاني: موقف الفقه المالكي.

المبحث الثالث: موقف الفقه الشافعي.

المبحث الرابع: موقف الفقه الحنبلي.

الفصل الثالث : موقف القوانين والأنظمة من الشغب :

المبحث الأول: موقف القانون المصري من الشغب.

المبحث الثاني: موقف النظام السعودي من الشغب.

المبحث الثالث: مقارنة بين موقف الشـريعة الإسـلامية والقـوانين الوضعية من جرائم الشغب.

الفصل الرابع : جريمة الشغب وأركانها :

المبحث الأول: أركان جريمة الشغب.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الشغب.

الفصل الخامس : مكافحة جريمة الشغب :

المبحث الأول: المواجهة العامة لمكافحة الشغب.

المبحث الثاني: المواجهة الأمنية لمكافحة الشغب.

الخاتمة : وتتضمن:

- النتائج والتوصيات.
- المراجع.
- فهرس المحتويات.

الفصل الأول

مفهوم الشغب صوره وأسبابه

المبحث الأول : مفهوم الشغب.

المبحث الثاني : التجمعات البشرية والشغب.

المبحث الثالث : أسباب الشغب.

المطلب الأول : النظريات المفسرة للشغب.

المطلب الثاني : العوامل المؤدية للشغب.

المبحث الأول

مفهوم الشغب

تمهيد:

يتناول هذا الفصل مفهوم الشغب، وأسبابه وصوره، والنظريات المفسرة له؛ وذلك من أجل وضع إطار عام فيما يخص جريمة الشغب وعقابها في النظامين السعودي والمصري.

المطلب الأول: تعريف الشغب:

الشغب لغة: (الشَّغْب، والشَغَب والتَشغيب، تهيج الشر). وقد شغبهم وشغب عليهم، والكسر فيه لغة وهو شغب. ولا يقال شَغب، وتقول فيه شَغَبتُ عليهم، وشغبت بهم، وشَغَبتُهم أشَغْب شَغْباً: كله بمعنى.

والشغْب بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام، والعامة تقول شغبتهم، وبهم، وفيهم، وعليهم. وفي الحديث نهي عن المشاغبة، أي المخاصمة والمفاتنة)[1].

أو هو (تهييج الشر وإثارة الفتن والاضطراب والجلبة والخصام)[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول ، ص:215.

(2) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع، 1985م) ص: 260.

كما يعرف الشغب لغة بأنه: (كثرة الجلبة واللغط المؤدي إلى الشر)[1].

ونلاحظ من خلال التعريف اللغوي للشغب بأن هذه التعـاريف تتفق في أغلب مفرداتها على أن الشغب هو كل عمل يـؤدي إلـى حدوث الفتنة والمخاصمة وما يعتري ذلـك مـن الإثـارة، واللغـط والتوتر وعدم الهدوء والسكينة؛ ما يؤدي إلى عدم استقرار الأحـوال الأمنية.

ومن التعاريف الفقهية للشغب أنه: (استخدام أي قدر من القـوة أو العنف للإخلال بالأمن العام أو التهديد باستخدامها إذا كـان هـذا التهديد مصحوباً بإمكانيات التنفيذ الفوري عندما يقع من شـخص أو أكثر دون سبب مشروع)[2].

كما عرف الشغب عند فقهاء القانون بأنه: "الصـورة الماديـة الناتجة عن العنف الذي يلجأ إليه المتظاهرون أو التهديـد باسـتخدام العنف إذا كان هذا التهديد مصحوباً بإمكانيات التنفيذ الفوري"[3].

وعرفه آخر بأنه: (تجمع بشري ظاهر محظور، بنيـة القيـام بأعمال مخلة بالأمن حدثت أو على وشك الحدوث، لتحقيق مطالـب معينة، وقد يكون لهذا التجمع قيـادة تتـولى التخطـيط والتوجيـه والإشراف)[4].

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام، مـادة شـغب، (دار المشـرف الأميريـة، ط 28، 1999م، بيـروت)، ص:345.

(2) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب ، ص: 24.

(3) العبودي، محسن، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص: 57.

(4) الجعيد، معيوض، (د.ت). كراس التدريب الموجز في مجال السيطرة على الشغب، (، مطابع الأمن

ويعرف بعض الباحثين الشغب بأنه (الختام السـيئ والسـلوك الإجرامي الخطير الذي يمكن أن ينتهي إليه أي نـوع مـن أنـواع التجمعات حيث يلجأ أفراده إلى استخدام القـوة، والعنـف للإخـلال بالأمن، أو يهددون تهديداً جدياً باستخدام القوة)[1].

كما عرَفه آخر بأنه: (تظاهر أو تجمهر أو تجمع عدد كبير من الأشخاص يكونون عن طريق الاتفـاق مصـدراً لإشـاعة العنـف والفوضى والتخريب والإخلال بالأمن العام)[2].

ومنهم من عرف الشغب بأنه: (مجموعة النشاطات التي ترتكز على القوة العددية أو التي تتسم بالعنف، والتي توجه إلـى اختـراق القوانين والأنظمة الهادفة إلى الحفاظ على النظـام العـام للدولـة، وغالباً ما يصاحب هذه النشاطات أعمـال تخريـب ودمـار تلحـق الضرر بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والهيبة السـيادية للدولة)[3].

في حين ذهب البعض إلى أن الشغب هو: (شروع المتجمهرين والمتظاهرين في استخدام القوة والعنف وإشاعة الفوضى والتخريـب والإخلال بالأمن والسلم العام)[4].

وقد عرف الشغب هادي سودريان وجون أوكتيل بأنه: (تجمهر

العام: الرياض)، ص: 12.

(1) الشربيني، صلاح الدين، عمليات الشرطة، (مطابع المنطقة العسكرية الوسطى، دبي1989م): ص: 29.

(2) السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة (مطابع كوستا كوماس وشـركاه، القـاهرة: 1963م) ص: 684.

(3) العمرات، أحمد صالح، إدارة الشرطة المعاصرة، (مطابع الأمن العام، عمان: 1997م)، ص:585.

(4) درويش، محمد، إدارة عمليات الشرطة، (القاهرة: أكاديمية الشرطة، 1997م)، ص: 172.

كبير لأشخاص يؤدي عملهم الذي يتفقون عليه إلى تحقيـق غـرض غير مشروع، وإلى إشاعة العنف والفوضى. وقالوا أنه يشبه خلـيط البارود الساكن الذي لا يحتاج إشـعاله إلا لمجـرد شـرارة عـود ثقاب)[1].

المطلب الثاني: المفاهيم المرادفة لمفهوم الشغب:

من الواجب إيضاح المفاهيم القريبة والمرادفة لمفهوم الشـغب ونقاط الالتقاء والاختلاف لتلافي اللبس الذي قد يحدث عند القـارئ، حيث إن هذه المفاهيم قريبة من الشغب وسيكون تناولها على النحـو التالي[2].

التكتل الوجداني (Psychological Crowd)

وهو تَجمع من الأفراد تربطهم غايـة واحـدة أو يسـتجيبون عاطفياً لسبب معين بطريقة موحدة.

الزحام (Physical Crowd):

هو تجمع من الناس يزدحم بهم مكان معين دون أن تربط بينهم وحدة فكرية أو وجدانية.

التجمع غير القانوني (Unlawful Assembly):

هو اجتماع شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب عمل غير مشروع تم تفريقهم قبل أن يقدموا على أي خطوة إيجابية لتنفيذه.

---

(1) مصطفى، محمد جلال، خطة مكافحة أعمال العنف الجماهيري سلسلة الأبحاث معهد القادة،القاهرة ، مسجل رقم 152.

(2) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، ص: 23، وما بعدها.

الغوغاء (Rout):

تجمع من شخصين أو أكثر تربط بينهم الرغبة فـي الخـروج على القانون ويصبحون جماعة شغب إذا هم نجحـوا فـي تحقيـق مآربهم.

جماعة الشغب (Mob):

هو تجمهر غير منظم فقد أعضـاؤه الإحسـاس بمسـئولياتهم الشخصية واحترامهم للقانون.

المشاغبون (Affray):

هم اثنان أو أكثر يتعاركون معاً في مكان عام، ويثيرون الفزع والخوف في نفوس المواطنين، أو يعكرون صفو السكينة العامة.

ولا شك أن الأصل في الشغب هـو أن يقـع دون تـدبير أو تخطيط وإلا عد من قبيل الاتفاقات الجنائية، والمؤامرات الإجراميـة والتي تتحين فرص وقوع الاضطرابات لكي تقوم بتنفيذ مخططاتها.

ويرى أن الشغب هو شكل توافقي لجرائم العنف، حيث يثيـر حادث عابر أو نبأ مفاجئ الجماهير فتتحول منصـهرة فـي بوتقـة انفعالية تهدر بالهتاف ضد من تسبب بالحادث أو كـان وراء النبـأ وتتكون لدى الجماهير نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها فتنطلق في أعمال العنف من إتلاف، أو حريق عمـد، أو إيـذاء، أو قتل أو سرقة أو أفعال مؤَثمة أصلاً، ويسأل عن الفعل مـن ارتكبـه

فقط خلافا للشكل الاتفاقي لجرائم العنف حيث يسأل المتفقـون عـن الفعل أو الأفعال التي قاموا بها، وكذلك عن الفعل أو الأفعال المتوقع حدوثها لهذا الاتفاق[1].

وبالرغم من أن معظم قوانين الدول الديمقراطية تسـعى إلـى حرية التعبير عن الرأي، إلا أنها قد حددت ذلك من خلال القنـوات الرسمية التي وضعتها الدولة أو أشرفت عليها مثل المجالس النيابيـة أو نواب الشعب أو من خلال الأحزاب السياسية المختلفـة أو عـن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

أما التجمعات التي تحدث بشكل عفوي ودون هدف مسبق ولا قيادة تتولى تنظيم هذا التجمع كما يحدث عندما يتوافد مجموعة مـن الأشخاص عند إندلاع حريق من باب الفضول وحب الاستطلاع، أو عند وقوع مشاجرة، أو التجمع بقصد أداء عبادة معينة، أو الانتظـار لمجموعة من الأشخاص عند محطات النقل العام أو سـكة الحديـد، وخلاف ذلك لا يعد من قبيل الشغب وإنما يجب على سلطات الدولـة متابعة هذا التجمع حتى لا يتحول إلى صورة مـن صـور الشـغب نتيجة لإشاعات تم ترديدها من قبل أفراد التجمع أو خطابات حماسية رنانة تدعو إلى التمرد والعصيان أو نتيجة لخطأ غير مقصود مـن رجال الأمن في أثناء متابعة هذا التجمع.

وقد قام علماء الاجتماع بمحاولات لتعريف الشغب فقد عرفـه جراهام بل على أنه "أحد جوانب العنف وأنه سلوك يميل إلى إيقـاع

(1) انظر: عيد، محمد فتحي، ،الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، (1999م)، الرياض، ص: 65 - 66.

الأذى الجسدي بالأشخاص أو خسارة في أموالهم بصرف النظر عما إذا كان السلوك جماعياً أو فردياً".

كما عرفه أرنست هاج بأنه: (استخدام القوة لتحقيق مطالب معينة ويعتبر بالنسبة لمسبب العنف أو الشغب سلوكاً شرعياً وبالنسبة للسلطات سلوكاً منحرفاً يجب مواجهته لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع)[1].

يعرف الشغب في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنه: (حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات أو التجمعات، أو فرداً واحداً أحياناً وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام المفروض كما أنها تمثل تحدياً ولكن لأنها نص منقول لا تغير منه للسلطة أو لمندوبيها على نحو ما يحدث من تحول مظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات)[2].

ومن البديهي أن جميع الدول في شتى أنحاء العالم تطبق المبدأ الذي يؤمن بأن جميع الناس سواسية وقد ولدوا من أمهاتهم أحراراً فليس هناك سبيل لامتهانهم وظلمهم وسلب حقوقهم أو مصادرة آرائهم ورغم أن كل الدول الديمقراطية تسعى لتوفير سبل العيش الكريم، غير أن هذه الدول لا تستطيع أن تلبي مطالب جميع أفراد الشعب على أساس توازن حسابي كامل لأسباب عديدة منها تعارض

(1) انظر: أعمال الندوة العلمية للقضايا الأمنية العامة، مجموعة بحوث العنف والتخريب، (أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988م)، ص: 5.

(2) طه، فرج، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، (دار سعاد الصباح، القاهرة)، ص: 414.

مصالح مجموعة من الناس مع مصالح مجموعة أخرى.

ففي بلد ديمقراطي مثل كوريا مثلاً هناك مثـل شـائع يقـول: (قبضة اليد أقوى من القانون).

ومعنى هذا أن حل مشكلة تعتري الإنسان في أثناء حياته عـن طريق استخدام القوة البدنية أسهل من حلها عن طريق القانون الـذي سنته الدولة للناس بطريقة شرعية.

وهذا مشَاهد من خلال حياتنا الحديثة المعاصرة. فـإذا أثـرت مجموعة الأنظمة التي تسير الأعمال الحكومية على طبقة اجتماعية، فإنه ينشأ عند أفراد هذه الطبقة ميل إلى اللجوء إلى اسـتعمال القـوة البدنية باعتبارها نوعاً من الضغط على الحكومة للدفاع عن مطالبهم الخاصة.

وأفضل تعريف للشغب من قبل فقهاء القانون هو: "احتشاد عدد من الناس، سواء في صـورة تجمهـر أو تظـاهر أو إضـراب أو اعتصام، أو في أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال، حيث يختل اتزان صواب الجموع، ويفقدون احترامهم للنظـام العـام والقـانون فيندفعون إلى ارتكاب أعمال العنـف والاعتـداء وجـرائم التـدمير والتخريب"[(1)].

وهذا هو التعريف الإجرائي الذي أُخذَ به فـي هـذه الدراسـة وذلك للأسباب التالية:

---

(1) محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، (مجلة الأمـن العـام، العـدد 46، يوليـو 1969م)، ص:171.

1. أنه جامع لكل صور وأشكال الشغب المتعارف عليها قانوناً.
2. فيه تصوير دقيق لحالات الشغب المحتملة شرارتها الأولى والتي تتمثل في تجمهر عدد من الناس على أي صورة من صور الشغب المحتملة، على أن يكونوا في وضع غير راضين فيه عن حالهم ولهم مطالب معينة، وفي حالة إنفعالية، ما يتسبب في كسر حواجز الأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة وبالتالي تؤدي إلى مزيد من أعمال الإعتداء والعنف والتخريب والدمار.
3. إن هذا التعريف يستثني الحالات التي من الممكن أن تقع دون أن يطلق عليها أعمال شغب، كما في الأعمال الإرهابية والتجمعات الطائفية الدينية وغيرها.

وفي رأيي أن ثمة مآخذاً على هذا التعريف وهو أنه جعل الشغب وما يترتب عليه من تخريب مقصوراً على الجماعات دون الأفراد علماً بأن التخريب قد يقوم به فرد، وقد تقوم به جماعة.

المبحث الثاني

التجمعات البشرية والشغب

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الشغب صورة من صور الخروج عن النظام العام وهو مرتبط بالتجمعات البشرية التي تأخذ صوراً شتى كالتجمهر، والتظاهر، والإضراب، والاعتصام؛ ما يعزز إحتمالية زيادة صور الإجرام، والتخريب وذلك لتغير مناحي الحياة المطرد والشطط في أفكار الناس والمفهوم الواسع والمتباين لمعنى الحرية والذي قد يفسح المجال لظهور جرائم أخرى لم تكن معروفة من قبل. والتجمع البشري قد يكون مناسبة للقيام بالشغب، وقد يكون التجمع البشري سببه الحدث الذي أثار الجماهير فدفعهم إلى التجمع، ومن ثم يصبح التجمع سببا للقيام بالشغب. وفي هذا المبحث يتم التعرف على أنواع الشغب في صوره المختلفة وفقا للآتي:

المطلب الأول: التجمعات البشرية:

تبدو التجمعات البشرية إما على شكل تجمعات سلمية أو تجمعات عدوانية، وقد يكون من الصعوبة بمكان التمييز بين التجمعات السلمية أو العدوانية ووضع خط فاصل ما بين الاثنين، لأن التجمع السلمي قد يتحول لأي سبب من الأسباب إلى تجمع عدواني؛ ما يلقي على الأجهزة الأمنية عبء القيام بمهام الرصد والمراقبة لجميع التجمعات السلمية حتى تنفض ويتفرق التجمع.

وتأخذ التجمعات صوراً مختلفة وذلك حسب نظرة الباحثين في

تصنيفها إلى:

1- **من حيث التخطيط** تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: تجمعات مخطط لها، وتجمعات تلقائية، وتجمعات توافقية. والمقصود بالتجمعات التلقائية تلك التي تحدث مصادفة وبدون إعداد مسبق، وتتجمع نتيجة حادث لحظي، ولا يكون لها قيادة محددة من قبل[1].

أما التجمعات التوافقية فهي تلك التي يحكمها التوافق سواء في الفكر أو في المكان، وكذلك من ناحية الهدف، مثل التجمع لمشاهدة مباراة رياضية.

2- **من حيث الهدف** تنقسم التجمعات إلى ثلاثة أنواع[2]:

- تجمعات لها هدف معين.
- تجمعات ليس لها هدف.
- تجمعات مذعورة.

ويختلف الاجتماع العام عن صور الشغب كالتجمهر، وذلك أن التجمهر يحدث عرضاً وبغير نظام أي بناء على توارد الخواطر بقصد الإخلال بالأمن، أو النظام العام ولذلك فهو محظور وللشرطة الحق في منعه وفضه بالقوة.

"إن حرية الاجتماع أمر كفلته جميع الدساتير الديمقراطية ولكن هذه الحرية خاضعة للتنظيم القانوني، فالمشرع يستطيع أن يتدخل

---

(1) انظر: أبو زيد، مصطفى فهمي، في الحرية الاشتراكية والوحدة، (طبعة دار المعارف، 1966م)، ص:65.

(2) المرجع السابق، ص:63.



وينظم هذه الحرية ويدخل عليها بعض القيود التي تضـمن لهـا ألا تتعارض هذه الحرية مع النظام العام في الدولة)[1].

3- من حيث القيادة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- تجمعات لها قيادة.
- وتجمعات تخلق لها قيادة وقتية.
- وتجمعات بلا قيادة[2].

وقبل الإسهاب في بيان أنواع الشغب وصوره يتوجب علينـا أن نشير إلى مظاهر الشغب وأمثلته العملية والتـي تظهـر علـى أرض الميدان، والتي منها:

1- الاعتداء على رجال الشرطة بالقول أو الفعـل: حيـث يمثـل الاعتداء على رجال الشرطة أحد مظاهر الشغب الشـائعة فـي كافة المجتمعات، وذلك لأن الشرطة هي المكلفة بصـد أعمـال الشغب، وقد يكون الهدف من هذا الاعتداء مجرد رد فعل للجهة التي تتصدى للشغب وذلك في حالة هياج الجماهير ومطـالبتهم ببعض المطالب، وقد يكون هدف المشاغبين من التعـدي علـى رجال الشرطة هو إظهارهم بمظهر الضعف، وبالتـالي تثبـت جماعة الشغب للمجتمع أن جهاز الشرطة غيـر قـادر علـى حمايته، والنتيجة هي أنه ليس أهلاً لثقة المجتمع فيه. ويسـتخدم في الاعتداء على رجال الشرطة وسائل كثيـرة منهـا: القـذف

---

(1) المرجع السابق، ص ص: 64 - 65.

(2) الشربيني، صلاح الدين، عمليات الشرطة ، ص ص: 32 – 35.

بالحجارة واستخدام الأسلحة وخلافه.

2- ترديد الهتافات العدائية والشعارات التي تلهب حماس الأفراد وتحثهم عل المشاركة والتعبير عن رأيهم، وفي هذا الجانب يخطط قادة الشغب لتحريض الجمهور من خلال إلقاء الشعارات المؤثرة والعبارات الرنانة.

3- التخريب: يعتبر التخريب أخطر مظاهر الشغب، ويأخذ التخريب صوراً متعددة منها إشعال الحرائق بالشوارع والميادين ومحطات البنزين وخلافه.

4- **الانفجارات:** قد يعمد المشاغبون إلى وضع المواد المتفجرة في بعض الأماكن الهامة، وقد تكون الانفجارات نتيجة للحرائق التي أشعلها المشاغبون كما لو طالت نيران الحرائق أحد مستودعات أنابيب الغاز مثلاً.

5- **السلب والنهب:** نظراً لحالة الفوضى التي يحدثها الشغب، فإنه تجري عمليات سلب ونهب من المحلات التجارية والبنوك والمنازل والسيارات وغير ذلك، حيث تعتبر أحداث الشغب فرصة لمرضى القلوب وضعاف النفوس لتنفيذ أهدافهم الدنيئة المتمثلة في الاعتداء على ممتلكات الغير.

6- وضع العوائق والإطارات المشتعلة في الطرقات لإعاقة تحرك قوات فض الشغب. هذا بالإضافة إلى مظاهر أخرى يتخذها الشغب مثل: الهجوم على المنشآت الحكومية الهامة كأقسام الشرطة والإذاعة والتلفزيون، وإحداث الضوضاء باستخدام



مكبرات الصوت والأبواق. إلى غير ذلك من المظاهر التخريبية للشغب)[1].

غير أنه لا يمكن بأي حال حصر التصرفات التي يقـوم بهـا جمهور الشغب ضد رجال الشرطة، وإضافة إلى مـا ذكـر هنـاك مظاهر وسلوكيات أخرى مثل قذف الحجارة ضد رجال الشـرطة أو استخدام الأسلحة اليدوية التي قد يتم الاستيلاء عليها في أثناء عمليات الشغب. ومن هذه المظاهر أيضاً القيام بأعمـال ضوضـائية وذلـك بتسيير الحشد الجماهيري مصحوباً بالأغاني والصياح وما يواكبهـا من تفجير للقنابل الصوتية وغيرها، أو الاعتداء على وسائل النقـل من حافلات وسيارات نقل تكون متواجدة في منطقة الشـغب نفسـها غير أن اعتدائهم عليها يكون بعيداً عن الهدف الأصلي الذي قـاموا من أجله، أو افتعال الحوادث المدبرة أو الوهمية كارتكاب حادث قتل مدبر أو القيام بتخريب إحدى المنشآت الحيوية للدولـة أو المملوكـة للأفراد والمؤسسات.

ومن أساليب الخداع التي يلجأ إليها المشـاغبون فـي أغلـب الأحيان وضع النساء والأطفال في مقدمة الصفوف وذلك لمنع رجال الأمن من التقدم والالتحام بالمشاغبين ولثنيهم عن اسـتخدام وسـائل فض المظاهرات كاستخدام الغازات المسيلة للدموع وغيرهـا حتـى يتمكنوا من كسب وتأييد الرأي العام وإثارة الاستياء والغضب ضـد رجال الأمن.

---

(1) علي، ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة، (مطابع البيان التجارية، دبـي، 1418هـ)، الجـزء الأول، ص: 253-255.

ولا بأس في أن أطرح صور التجمعات المباحة قبيـل سـرد التجمعات المحظورة والتي تمثل إحدى صور الشـغب، فالتجمعـات المباحة للأفراد تتمثل في ثلاث صور:

أولاً: الحشد:

وهو اجتماع عدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محددة دون اتفاق أو تنظيم مسبق كالتجمع أمام المسـاجد، والحـج، والمحـلات التجارية، أو في الملاعب الرياضية، أو دور السـينما والمسـارح، وغير ذلك من التجمعات التي تحدث عن طريق الصدفة في حياتنـا اليومية المختلفة.

ثانياً: الاجتماعات:

سواء كانت عامة عادية أو انتخابية. غير أنـه إذا تجـاوزت الاجتماعات أو الحشود الحد المسموح به قانوناً نجـد أنفسـنا فـي مواجهة إحدى صور الشغب المختلفة وهـي (التجمهـر، التظـاهر، الإضراب، الاعتصام).

ثالثاً: التجمهر:

عرفت المادة السابعة من نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكـة العربية السعودية الصادرة بالمرسـوم الملكـي رقـم 30 وتـاريخ 1384/12/4هـ، التجمهر وذلك عند تحديد الحالات التي يسـتعمل فيها السلاح بما يلي:

"لفض التجمهر أو التظاهر العدواني الذي يحدث مـن خمسـة أشخاص فأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلـك بعـد إنـذار



المتجمهرين بالتفريق"[1].

ويتضح من خلال المفهوم السابق أن أركان التجمهر حسب ما ورد في المادة المشار إليها توضح الآتي:

1- أن يكون عدد المتجمهرين خمسة أشخاص على الأقل.

2- أن يعرض التجمهر الأمن العام للخطر.

3- إنذار المتجمهرين بالتفرق من قبل رجـال الأمـن وعصـيانهم للأمر.

بينما عرف المشرع المصري أحكام التجمهر بموجب القـانون رقم 10 لسنة 1914م، والمعدل بقرار رئيس الجمهوريـة بالقـانون رقم 87 لسنة 1968م بإضافة جديدة.

حيث يقصد بالتجمهر قانوناً "التجمـع المؤلـف مـن خمسـة أشخاص على الأقل، متى اجتمعوا بغرض إرتكـاب أعمـال مخلـة بالسلم والنظام العام، أو لتحدي السلطات في أعمالهـا، أو لارتكـاب جريمة ما أياً كان نوعها، وليس بالضرورة أن تكون للجريمة صـفة سياسية أو أن تكون ما يتعلق بعصيان ومقاومة الحكومة"[2].

ويتكرر في مظاهر الحياة اليومية من الأحداث ما قد يطول فيه التجمهر ويكون أفراد التجمع أو التجمهر عرضة للخروج عن النظام العام ومن أمثلة ذلك بعض المظاهر الاجتماعية التـي تحـدث فـي

---

(1) سراج الدين، كمال، وآخرون، الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، (بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ)، ص: 567.

(2) عبد الحكيم، محمد شوقي وآخرون، الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي، القاهرة، (دار الثقافة للطباعة والنشر، 1989م)، ج1،ص 11، وما بعدها.

مصر كالاحتفال بميلاد بعض الأولياء والصالحين مثل: السيدة زينب والسيدة عائشة، والسيد أحمد البدوي، وإبراهيم الدسوقي، والحسـين وغيرها من الاحتفالات حيث يصل أهالي المدن البعيـدة والأريـاف ويقيمون في المناطق المتاخمة للمساجد التي تضم الأضرحة.

وعرف التجمهر بأنه: "التجمع من خمسة أشخاص على الأقـل متى كان أكمل تجمعهم بغرض ارتكاب أعمال مخلة بالسلم والنظـام العام، إما لتحدي السلطات أو لارتكاب جريمة ما أياً كـان نوعهـا، وليس من الضروري أن يكون للجريمة صفة سياسية أو تكون متعلقة بعصيان ومقاومة الحكومة"[1].

كما عرف التجمهر بأنه:

"تجمع أشخاص بقصد ارتكاب جرم، أو تجمعهم بقصد تحقيـق غاية غير مشروعة فيما بينهم، ويستدل على ذلك عن قيامهم جميعـاً أو قيام بعضهم بتصرفات من شأنها أن تحمل الأشـخاص الآخـرين العاديين على الاعتقاد ضمن دائرة المعقول، أن هذا التجمهر سـوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العام، أو أن هذا التجمهر سـوف يؤدي إلى استفزاز آخرين بصورة تحرضهم على الإخلال بالنظـام والأمن العام"[2].

وعرف أيضاً بأنه: "احتشاد عدد من النـاس فـي مكـان مـا احتشاداً عارضاً تتهيأ أسبابه بالمصادفات المحضـة أو الملابسـات

---

(1) العبودي، محسن، التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية، ص: 127.

(2) العمرات، أحمد صالح، إدارة الشرطة المعاصرة، ص: 572.

الطارئة)[1].

وهناك تعريف آخر للتجمهر بأنه: (كل تجمع يحصل عرضـاً من خمسة أشخاص على الأقل في طريق أو محل عمومي ويكـون من شأنه جعل السلم العام في خطر)[2].

ونَخْلُص من التعاريف السابقة إلى أن التجمهـر عبـارة عـن تجمع عدد من الأشخاص عددهم خمسة على الأقـل بهـدف القيـام بأعمال تخريب وشغب، وتهديد للأمن، والنظام العام؛ ما يستدعى من قوات الأمن، وحفظ النظام التدخل لفض هذا التجمع أو التجمهر مـن أجل المحافظة على الاستقرار والسكينة.

أركان التجمهر:

رغم أن هناك بعض الآراء المعارضة لوجود أركان للتجمهـر، ومن خلال التقصي وجد أن العديد من الدراسـات تناولـت أركـان التجمهر في شكليها ويتلخص ذلك في:

1- ركن مادي.

2- ركن معنوي.

وبناء على هذا فقد ورد هذا التقسيم على نوعين:

1- **الركن المادي للتجمهر**: وهو الواقعة المادية المطابقـة للـنص التجريمي. مثل: التجمهر، أو التظاهر لتعدي أحد رجال الشرطة

---

(1) وهبي، يوسف محمود، التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري، (كليـة الدراسـات العليـا والبحوث في أكاديمية الشرطة، 1976م)، ص: 51، وما بعدها.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي في بيروت، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1931م، ص: 191.

على أحد المواطنين؛ ما أدى إلى وفاته، مثال ذلك ما حدث في قسم السيدة سنة 1975م، حيث اقتحم المواطنون قسم شرطة السيدة بعد أن قذفوه بالطوب لوفاة أحد المتهمين من ادعاء تعدي ضابط المباحث عليه بالضرب، وكذا ما حدث في قسم المطرية سنة 1984م من تجمهر وقذف بالطوب على مبنى القسم لوفاة متهم بسرقة مكنسة، وقد توفى نتيجة نزيف حاد بالمخ وأدعى المواطنون تعدي ضابط المباحث عليه.

2- **الركن المعنوي للتجمهر**: فهو احتشاد عدد من الناس يجمعهم هدف واحد، واهتمام مشترك. أما الركن المعنوي للتجمهر في الجرائم العمدية فهو القصد الجنائي مع العلم بكل مكوناتها مسبقا.

المطلب الثاني: التظاهر:

المظاهرة في اللغة هي: (المعاونة والمناصرة. والظهير: العون، والمدد. والمفرد والجمع في ذلك سواء)[1].

وإذا كان التجمهر هو الشرارة أو النذير بوقوع الاضطرابات، فإن التظاهر هو بدايتها. ولا شك في أن المظاهرات تعد إحدى وسائل الشغب الجماعي غير أنه يمكن التمييز ما بين المظاهرات السلمية والتي لا تشكل خطراً على الأمن العام ويتم قبلها الحصول على تراخيص من قبل الدولة بعمل المظاهرة - مع الالتزام الكامل للمتظاهرين بالشروط التي اتفق عليها فيما بينهم وبين المؤسسات

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب، الجزء الأول، ص:522.

الأمنية في الدولة - وبين المظاهرات العدوانية - والتي لا يتم فيهـا الحصول على تراخيص من هذا النوع وتؤدي إلـى إثـارة الفـتن والاضطرابات وعدم الاستقرار للأحوال الأمنية - وتُعرف المظاهرة بأنها:

"تجمعات تقام أو تسير في الطريق، والميادين العامة من شأنها أن تجعل الأمن العام في خطر [1].

كما تعرف أيضاً بأنها:

"تجمع بشري ظاهر بإذن من السلطة بهـدف الإعـلام عـن مطالب معينة ومعروفة لدى السلطة بطرق سلمية خالية من العنـف والإخلال بالآداب العامة ويكون لهذا التجمع قيادة تتـولى الإعـداد والتوجيه والاتصال والتنظيم"[2].

ومنهم من عرف المظاهرة بأنها:

"إجتماع مجموعة من الأشخاص يحدد عددهم القانون، يقومون بأعمال تعرض الأمن العام للخطر" [3].

كما عرفها آخر بأنها:

"احتشاد جمع من الناس للإعراب عـن شـعورهم بالتأييـد أو التنديد حيال السلطة العامة أو حيال بعض الأوضاع أو الإجـراءات

---

(1) العبودي، محسن، التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية، ص: 57.

(2) الجعيد، معيوض، كراس التدريب الموحد في مجال السيطرة على الشغب، الرياض، مطابع الأمـن العام، ص: 13.

(3) السباعي، محمود، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، كلية الشرطة، القاهرة، ص: 233.



السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"[1].

ومنهم من عرف المظاهرة بأنها:

"تجمع أو تجمهر عدد كبير من الأشخاص عن طريق الاتفـاق بحيث يكونون مصدراً لإشاعة العنف أو التخريب أو الإخلال بالأمن العام أو هي خروج مجموعة من الناس إلى الشـارع للتعبيـر عـن رأيهم في كثير من الأمور"[2].

كما عرفت المظاهرة بأنها:

"إحتشاد جمع من الناس للإعراب عن شعورهم سواء بالتأييـد أو التنديد حيال السـلطة العامـة أو حيـال بعـض الأوضـاع أو الإجراءات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية"[3].

غير أن أشمل تعريف للمظاهرة من وجهة نظر الباحث جـاء على النحو التالي:

"إجتماع مجموعات من الناس توحـدهم مطالـب سياسـية أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية، أو غيرها، حيث يحاولون توصيل هذه المطالب إلى الجهات الرسمية المسئولة، وإلى وسـائل الإعـلام العالمية، وإلى الرأي العام المحلي، والدولي وقد يكون مـن ضـمن مطالبهم إظهار الاحتجاج، على سياسات بعض الـدول الخارجيـة، وغالباً ما يصاحب هذه المظاهرات هتافات، ولافتـات، وشـعارات، وربما تكون صامتة مع اللافتات المكتوبة، كما يمكن أن تكون ثابتـة

---

(1) محمود، محمد حسين، عمليات الشرطة، العدد 45، ص: 158.

(2) الغوينم، مساعد صالح، الشغب ووسائل مكافحته، (الكويت، القوات الخاصة، 1984)، ص: 72.

(3) محمود، محمد حسين، (مكافحة الاضطرابات عدد 45، أبريل 1969م)، ص: 163.

أو متحركة)[1].

ومن الأمثلة المؤيدة لذلك ما حدث في القـاهرة فـي يـومي (18و19 يناير سنة 1979م) من تظاهر للعمال والطلاب ضد بعض القرارات الاقتصادية الصادرة برفع الدعم عن بعـض السـلع، ثـم تحولت المظاهرة إلى القيام بأعمال شغب. وقد تـم فـرض حظـر التجول في المدن الرئيسة آنذاك.

والذي يجعل التعريف السابق جامعاً من وجهة نظر الباحث هو مجموعة من الاعتبارات منها أن التعريف تناول جميع الاحتمـالات، والأحداث التي إذا وقعت لكان من الممكـن أن تُطلـق علـى هـذا التجمع، أو المسيرة مظاهرة. فالحالة الأولى وهي تتمثل فـي قيـام المتظاهرين برفع الشعارات، أو اللافتات المكتوبـة مـع ترديـدهم لبعض العبارات والصياح، وإظهار مطالبهم بالتأييد، أو الرفض لأمر ما، تُعد صورة من الصور المحتملة للمظاهرة.

أما الحالة الأُخرى فهي رفع الشعارات، واللافتات، والاكتفاء بها؛ بحيث تعبر عن آراء، وأفكار، ومطالب جمـوع المتظـاهرين. كما أوضح التعريف أيضاً أن المظاهرة من الممكن أن تأخذ موقعـاً ومكاناً ثابتاً لا تبرحه الحشود المجتمعة كالتقائهم فـي مكـان عـام والبقاء فيه لفترة طويلة مع الاكتفاء بالانتظار في مكان محـدد مـن دون التنقل من مكان لآخر.

وقد تأخذ حشود المتظاهرين شكلاً آخر يتمثل في السـير فـي

---

(1) العمرات، أحمد صالح، إدارة الشرطة المعاصرة، ص: 584.



الطرقات العامة مع مرورهم على أكثر من معلم ومكان ثابت في المدينة، وما يصاحب ذلك من حمل للافتات وترديد لبعض الشعارات.

ومن إيجابيات هذا التعريف أيضاً أنه أوضح أن صوت المتظاهرين قد يكون موجهاً للرأي العام المحلي داخل حدود الدولة مطالباً السلطات ذات الاختصاص في بعض مؤسسات الدولة أو حتى السلطة الحاكمة في الدولة بمطالب معينة. كما يحدث في المظاهرات في بعض الدول عند رفع الأسعار مطالبين الدولة بخفض الأسعار(1).

ومن أمثلة التظاهر لأسباب إجتماعية ما حدث في مدينة القاهرة عام 1981م في منطقة مصر القديمة لسوء خدمة الصرف الصحي وتأخر موظفي المصلحة في الحضور لقيامهم بواجبهم، فلما وصلت معدات الإصلاح تظاهر المواطنون للمطالبة بتصحيح هذه الأوضاع، ومعاقبة من تسبب بسوء الخدمة، وبالرغم من ذلك لم يتم التجاوب مع المواطنين بشكل سريع يحتوي غضبهم؛ ما أدى إلى قيام مجموعة منهم بقذف السيارات والمارة بالحجارة والطوب ما تسبب في إصابة عدد من المواطنين الأبرياء، أي أن المظاهرة قد تحولت من التظاهر إلى القيام بالشغب.

وتُعد الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض البلدان النامية المحرك الأول لكل عمليات المظاهرات، حيث إن السلطات - في

(1) انظر: صالح، نصار، الاضطرابات والقانون، (مقال مجلة الأمن العام، العدد: 49) ص: 9.

تلك الدول- تقوم بإتخاذ بعض القرارات الاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر على الأحوال المعيشية للمواطنين ما يدفعهم إلى التحرك للمطالبة بتعديل هذه القرارات أو إلغائها.

عناصر المظاهرات:

وتمثل عناصر التظاهر فيما يلي:

1- إجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص؛ فلا يمكن أن تتحقق الجريمة بأقل من هذا العدد.

2- أن يكون اجتماع المتظاهرين في مكان عام؛ أي لابد من توفر شرط العلانية، فلا يعتد بالمظاهرة التي لا تكون على مرأى ومسمع من الناس كما لو كانت في مكان خاص.

3- الإخلال بالسلم العام، وتقدير ذلك يكون لرجال الأمن.

وعليه فإن التظاهر يكون قريباً من حالة التجمهر إلا أن التجمهر غالباً ما يكون ساكناً. أما التظاهر فيكون متحركاً، كما أن التجمهر هو الشرارة التي تعلن عن قرب وقوع الاضطرابات، بينما التظاهر هو البداية الفعلية للاضطراب.

ومن الفروق بين التجمهر والتظاهر أيضاً أن التجمهر يقع بشكل تلقائي، وعفوي، أي غير مدبر، بينما يقع التظاهر وقد سبقه تخطيط وتحريض وتدبير.

المطلب الثالث : الاعتصام

والاعتصام في اللغة هو "المنع والإمساك بالشيء"[1].

ولا شك أن للاعتصام آثاراً جانبية سلبية على الاقتصاد في أي دولة حيث إنه يؤدي إلى التقليل من الإنتاج، وإحداث الأزمات بسبب نقص بعض المواد الاستهلاكية التي تهم المواطنين، أو عدم وجـود فئة معينة من العمالة ببعض الأعمال الحرفية والمهنية حيـث تقـوم مجموعة من العمال بالاعتصام، والإضراب عن أداء أي عمل داخل المنشأة، وقد يتجاوزون ذلك إلى القيام بتخريـب الأجهـزة داخـل المنشأة معبرين بذلك عن عدم رضاهم عن الأجور وخلافـه، وكـل ذلك يعتبر الاعتصام رسائل موجهة إلى المسؤولين مـن أصـحاب النفوذ والقرار من أجل تحسين أوضاعهم، والالتفـات إلـى آرائهـم وتلبية متطلباتهم.

ويعرف الاعتصام بأنه: (إصرار فرد أو مجموعة من الأفـراد تربطهم رابطة معينة على الامتناع عن مغادرة مكان معين إلا بعـد تحقيق مطالب معينة)[2].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اشترط لحصـول الاعتصـام أن يسبقه إضراب وهذا غير صحيح حيث إن الأحداث الواقعية العمليـة ترفض مثل هذا الربط الزمني بين الإضراب والاعتصام. كما عرفه آخر بنفس الطريقة فقال:

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب الجزء الثاني، ص: 517.

(2) النحاس، عبدالرحيم توفيق، فض الشغب والأعمال القتالية، (أكاديمية الشرطة، القـاهرة، 1990م) ص: 23.

(امتناع فرد، أو مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة معينة عن مغادرة مكان معين إلا بعد تحقيق مطالب معينة، وغالباً مـا يكـون مصحوباً بالامتناع عن القيام بالعمل)[1].

وعرفه آخر بأنه:

(التجاء فرد أو مجموعة من الأفراد إلى مكان ما، والاعتصـام والتحصن فيه وعدم مبارحته إلا بعد تحقيق مطالب معينة)[2].

وهذا هو التعريف الإجرائي والذي أختاره الباحث لهذه الدراسة لأنه تجاوز وجهاً من أوجه القصور التي اعترت التعـريفين اللـذين سبقاه؛ حيث لم يربط ما بين الاعتصام والإضراب. وعد الاعتصـام حالة يجتمع فيها فئة من العمال أو الطلبة أو غيرهم ويتحصنون فـي مواقع معينة معبرين عـن سـخطهم وعـدم رضـاهم، ولا يعنـي بالضرورة امتناعهم عن أداء العمل.

ومن جملة التعاريف السابقة أرى أن الاعتصام يحـدث مـن مجموعة من الأفراد كما يمكن أن يحصل من فرد واحد، مع وجـود هدف، أو غاية يسعى أفراد الاعتصام إلى تحقيقها، كما لابد مـن أن تربط أفراد الاعتصام رابطة معينة كانتمائهم إلى فئـة العمـال، أو الصحافة أو المحامين أو الطلبة وغيرهم. ولا يبرح أفراد الاعتصام مكان اعتصامهم.

مكان الاعتصام: يتوقف نجاح أو فشل الاعتصام على المكـان

(1) العبودي، محسن، التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية، ص: 176.

(2) درويش، محمد، إدارة عمليات الشرطة، ص: 170.



الذي يلجأ إليه المعتصمون؛ لهذا يتحرى أفـراد الاعتصـام اختيـار أفضل الأماكن. وعادة ما يلجأ الطلبة إلى الاعتصام فـي الجامعـات والمعاهد نظراً لمكانة هذه المؤسسات وقدسيتها، أما العمال فيلجـأون إلى الاعتصام في المصانع والمنشآت التي يعملون بها. ومن أمـاكن الاعتصام أيضاً المساجد، والكنائس، والمطـارات ودور النقابـات، وكذلك المستشفيات، والمناجم، والسجون وقد تكون الميادين العامـة أيضاً أماكن للاعتصام.

ومثال ذلك ما حصل في القاهرة سنة 1968م حيث جلس عدد كبير من الطلاب في ميدان عبده باشا على الأرض مـرددين نشـيد بلادي[1].

والمعروف أن الاعتصام قد يؤدي إلى خروج المعتصمين فـي مظاهرة إذا لم تُلبى مطالبهم وقد تتحول المظاهرة إلى شغب.

---

(1) محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، (مجلة الأمن العام، العدد 46، 1969م)، ص: 112.

صور الاعتصام[1]:

1- اعتصام فردي:

لا يشكل الاعتصام الفردي تهديداً لكيان النظام العام لأنه يمكن تلافيه بإقناع المعتصم بالعدول عن رأيه، أو تحقيق بعض مطالبه، كقيام أحد الأشخاص بالالتجاء إلى أحد المرافق العامة في الدولة وإعلانه عدم الخروج إلا بعد تحقيق مطالبه.

2- اعتصام جماعي:

الاعتصام الجماعي عبارة عن قيام مجموعة من الأشخاص بالاعتصام في مكان معين، وإعلانهم عدم الخروج إلا بعد تحقيق مطالبهم. وتزيد درجة الخطر إذا كان مكان الاعتصام أحد المرافق العامة حيث يؤدي ذلك إلى اضطراب سير العمل، وربما توقفه، وقد يكون الاعتصام في أحد الميادين العامة.

3- اعتصام مؤقت:

الاعتصام المؤقت هو الذي يكون محدداً بمدى زمني ثابت.

4- اعتصام مطلق:

أما الاعتصام المستمر فهو الذي لا يتحدد له مدى زمني، وإن كان في الغالب ينتهي بتلبية مطالب المعتصمين. ومن الأمثلة على ذلك: ما اعتادت عليه نقابة المحامين بالقاهرة من الاعتصام بمبناها وإعلانها عدم المغادرة واستمرار الاعتصام حتى يتم تحقيق مطالب

---

(1) انظر العبودي، محسن محمد، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص: 26 وما بعدها.

النقابة.

5- اعتصام سلمي:

والاعتصام السلمي هو الذي لا يحدث في أثنائه أي عنـف أو مواجهة مع السلطة العامة. وهذا النوع من الاعتصام غالباً ما يكون في الدول الأوربية، أما الاعتصام العدائي فيكثر في الدول الناميـة؛ حيث لا يعبر الأشخاص عن رأيهم إلا بعد فتـرة طويلـة ويكـون الانفعال قد بلغ مداه.

6- اعتصام عدائي:

الاعتصام العدائي يحدث غالباً من أعضاء النقابات العمالية في المصانع للمطالبة بزيادة الأجور. ومن الأمثلة علـى ذلـك حـادث اعتصام عمال إحدى الشركات بمصانع حلوان بجمهوريـة مصـر العربية للمطالبة بزيادة الحوافز ولم ينته إلا بتحقيق مطالب العمـال، وكذلك اعتصام الطلاب بجامعة الأزهر بالقاهرة سنة 1984م، نتيجة مصرع زميل لهم في حادث مصادمة سيارة شـرطة كانـت تسـير بسرعة في مدينة نصر ورغم تقديم السائق للمحاكمة السريعة والتي أدانته وحكمت بحبسه إلا أن الطلاب ظلوا معتصمين في الجامعة.

أوجه الخلاف بين الاعتصام والتظاهر:

الاعتصام قريب الشبه من التظاهر في آثاره وكذلك حتى فـي طريقة تعامل رجال السلطة العامة معه، إلا أنه يختلف عنه في عـدة نقاط هي:

1- لا يشترط في الاعتصام تعدد الأشخاص (وهو شرط أساسي من

شروط التجمهر) إذ قد يقع الاعتصام من شخص واحد فقط.

2- يتصف الاعتصام عادة بالسكون، أما التظاهر فصفته الحركة.

3- الرابطة ضرورية بين أفراد الاعتصام، أما التجمهر فلا يشترط وجود رابطة بين أفراده.

4- غالباً ما تكون مطالب المعتصم أو المعتصمين مطالب شخصية، أما مطالب المتظاهرين فمتعددة قد تكون شخصية، أو سياسـية، أو اجتماعية.

5- يسهل التفاهم مع المعتصمين وإقناعهم بعكس المتظاهرين الذين يكون التفاهم معهم، وإقناعهم أمراً عسيراً.

6- الخسائر التي قد تنتج عن الاعتصام غالباً مـا تضـر بفـرد أو مؤسسة معينة أما الخسائر التي قد تنتج عن الشغب فغالبـاً مـا تصيب الأموال العامة[1].

ومما سبق يرى الباحث أن الاختلاف بين التظاهر والاعتصام لا يخرج عن الصور التالية:

1. **من حيث العدد:** لا يشترط في الاعتصام تعدد الأشخاص؛ إذ قد يقع الاعتصام من شخص واحد فقط، بينما التظاهر لا بـد أن يقع من خمسة أشخاص على الأقل.

---

(1) السباعي، محمود، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة، ص: 259.

2. **من حيث الرابطة:** الرابطة ضرورية بين أفراد الاعتصام، أما في التظاهر فغالباً لا توجد بين أفراده رابطة بل قد ينضم للمظاهرة العديد من الفضوليين.

3. **من حيث الغرض**: غالباً ما تكون مطالب المعتصمين مطالب خاصة، أما المتظاهرون فمطالبهم قد تكون خاصة أو قد تكون عامة (سياسية أو اجتماعية مثلاً).

4. **من حيث التفاهم**: يسهل التخاطب أو التفاهم مع أفراد الاعتصام، ويصعب التخاطب مع المتظاهرين والتفاهم معهم.

5. **الخسائر أو الأثر الناتج**: غالباً ما يكون الأثر السلبي في الاعتصام ولكن قد تحدث خسائر أحياناً إذا كان الاعتصام في منشأة اقتصادية أما في التظاهر فالخسائر تكون كبيرة في الأموال العامة والخاصة وذلك بسبب تصرفات الغوغاء من تحطيم ، ونهب وهو ما يترك في الأغلب أثراً إيجابياً سيئاً.

6. **من حيث السكينة**: يتصف الاعتصام بالسكينة، أما التظاهر فصفته الحركة.

وهذه الخلافات السابقة تؤثر دائماً في عملية التخطيط لفض الاعتصام.

المطلب الخامس: الإضطراب:

الإضراب في اللغة هو: (الكف عن الشيء والامتناع عنه).

ولمعرفة المقصود بالإضراب لا بأس من ذكر بعض التعاريف التي أوردها بعض الباحثين القانونيين؛ فمنهم من عرفه بأنه: "امتناع فرد أو عدد من الأفراد عن أداء أعمالهم بقصد تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض عاماً، أو خاصاً"[1].

وعرفه آخر بأنه: "امتناع فرد أو جماعة عـن القيـام بعمـل مطلوب عقداً، أو نظاماً مدة معلومة أو مجهولة بطـرق سـلمية، أو عدوانية لتحقيق مطالب معينة"[2].

ومن التعريفـات المميـزة التـي عـرف بهـا الإضـراب أنـه: "إضراب من فرد أو عدة أفراد، يمتنع الأفراد فيه عن القيـام بـأداء أعمالهم المكلفين بها طبقاً للقوانين، واللوائح، ويقصـد مـن ورائـه تحقيق غرض عام أو خاص وقد يكون (فردياً، وجماعيـاً، مسـتمراً ومؤقتاً، سلمياً أو عدائي) وغالباً ما يقع الإضراب من فئة من العمال والموظفين بقصد تحقيق مصالح خاصة مثل: "دفع الأجور، وتقليـل ساعات العمل، تأييد موقف معين، ويكون له تأثير على اقتصاد وأمن البلاد"[3].

وهذا هو التعريف الإجرائي الذي اعتمدته هذه الدراسة، لأنـه جاء شاملاً لجميع صور الإضراب ومبيناً لشروطه ، وعناصره وهو

(1) عبدالحكيم، محمد شوقي وآخرون، الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي، ص: 19.

(2) الجعيد، معيوض، كراس التدريب الموحد في مجال السيطرة على الشغب، ص: 15.

(3) النحاس، عبدالرحيم توفيق، فض الشغب والأعمال القتالية، ص: 15.

أنه يقع من الجماعة كما يمكن أن يقع من الأفراد، وأنـه لابـد مـن امتناع الأفراد عن أداء أعمالهم، فضلاً عن أنه لابد من وجود هدف يسعى الأفراد إلى تحقيقه سواء كان هذا الهدف عاماً أو خاصاً.

ولا شك في أن للإضراب أخطاراً سياسية، وأمنية، واجتماعية كبيرة ناهيك عن المخاطر الاقتصادية، ولاسيما إذا كان المشـاركون فيه يعملون في إحدى المنشآت الاقتصادية الإنتاجية في الدولة؛ حيث يؤدي رفضهم لأداء العمل إلى توقف الإنتاج؛ ما قد يصيب اقتصـاد البلاد بالانهيار، إذ لابد من التدخل وإنهائه قبـل تصـاعد الموقـف وتعقيده عن طريق تدخل أطراف أخرى لأسباب مختلفة.

ومن أخطر أنواع هذا الإضراب ما يحدث من عمال المرافـق العامة، وذلك أن القاعدة العامة التي تحكم هذه المرافق هـي سـير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ فالأفراد يعتمدون على هذه المرافـق العامة في تنظيم أحوال معيشتهم.

وسبب تجريم الإضراب في المرافق العامة على وجه التحديـد يرجع إلى تعلق المواطنين في المجتمع بهذه المرافق لما تؤديه مـن خدمات، إذ لا جدال في أن الموظف أو المستَخْدم يكـون مسـؤولاً مسئولية تأديبية إذا امتنع عن تأدية واجب من واجباته الوظيفيـة.[1]

وأُستُند في ذلك على نص التشريع المصري في المـادة 124 عقوبات على أنه: (إذا ترك ثلاثة علـى الأقـل مـن المـوظفين أو

(1) انظر: عسل، عبد الحميد، جرائم الشغب ومشروعية إجراءات مواجهتهـا، (القـاهرة، أكاديميـة الشرطة، 1981م)، ص: 43.

المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه). معدلة بالقانون رقم 24 عام 1951م وأصبحت الغرامة المالية (500) جنيه.

صور الإضراب:

من خلال الاطلاع تبين أن الإضراب لا يخرج عن الصور التالية:

- **الإضراب الفردي**: وهو الذي يقع من شخص واحد، بالامتناع عن القيام بعمل ما اعتقاداً منه أن الإضراب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق غايته، كإضراب السجين عن تناول الطعام والشراب حتى يتم إعادة التحقيق معه ومن ثم محاكمته من جديد، أو حتى يتم نقله إلى سجن أخف قيوداً من السجن المودع به، وكإضراب الموظف العام عن العمل نتيجة لظلم تعرض له من أحد رؤسائه.
- **الإضراب الجماعي**: وهو الذي يحدث من عدد كبير من الناس كإضراب الطلبة بغرض تخفيف مناهج الدراسة، أو إضراب طائفة من الموظفين العموميين لغرض ما ومن أمثلة ذلك أيضاً ما حدث في جمهورية مصر العربية من امتناع سائقي قطارات السكة الحديد عن العمل في تاريخ 1986/7/20م، ما أدى إلى

ارتباك في حركة السفر بين الأقاليم وتعطيل مصالح المجتمـع. وهذا النوع من الإضراب يؤدي دائماً إلى التظاهر.

- **الإضراب المؤقت**: أي محدد بفترة من الزمن ينتهي بانقضائها،. ومن الأمثلة إضراب المحامين في القـاهرة – أبريـل 1986م احتجاجاً على القبض على أحد المحـامين فـي أحـد القضـايا وادعائهم تعرضه لتعذيب بدني من جهة الضـبط وقـد أثبـت المحامون في محاضر الجلسات عبر المحاكم إضـرابهم عـن العمل لمدة ساعتين، ومن الأمثلة أيضاً إضراب سائقي سيارات الأجرة في فرنسا عن العمل لمدة ساعتين احتجاجاً على ارتفـاع أسعار الوقود، وكإضراب باعة الصحف في الولايات المتحـدة الأمريكية لمدة يوم واحد إنذاراً لأصحاب الصحف برفع حصتهم التي يتقاضونها نظير قيامهم بالتوزيع.
- **الإضراب المستمر**: وهو لا يعرف له موعد ينتهي عنده، وقـد حدث أن استمر إضراب عمال المرافق فـي إنجلتـرا بضـعة أشهر، وهذا النوع يعد من أخطر أنواع الإضراب وأشدها تهديداً للأمن والمصلحة العامة.
- **الإضراب السلمي:** وهو نوع من الإضراب لا يلجأ إلى العنـف ولا يقره ويجري في صمت وسـكون كـأن يعمـد القـائمون بالإضراب إلى الامتناع عن الذهاب إلى مقر أعمالهم.
- **الإضراب العدواني:** "غيـر السـلمي وهـو الطـابع الغالـب للإضراب، فلا يجنح إلى السلم ولا يعترف بـه كوسـيلة مـن وسائل التفاهم، ولا يؤمن بغير طريق العنف في سبيل تحقيـق

أهدافه."[1]

أما من ناحية أنواع الشغب الشائعة الحدوث فإنها تتمثل في الأنواع التالية:

الشغب في الملاعب الرياضية:

أصبحت ظاهرة العنف، والشغب ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية. وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة التنافسية، ولكن الجديد هنا هو تعدد مظاهر العنف، والشغب وتغير طبيعته، حيث أصبحت هذه الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية؛ فالكثير من الجماهير الرياضية أخذوا يحتفلون بعد الفوز بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم.

وقد يكون السلوك العدواني بدنيا أو لفظيا يهدف إلى إلحاق الأذى الجسدي أو الضرر النفسي بالآخرين. ويفرق المتخصصون في علم النفس الرياضي بين نوعين من أنواع العنف وهما: العدوان، والعدوان باعتباره وسيلة. فعندما يكون الهدف من السلوك العدواني هو إيذاء الآخرين، وإصابتهم بضرر والتمتع بمشاهدة الألم أو الأذى الذي يلحق بهم من جراء ذلك، فإن العدوان هنا يعتبر غاية في حد ذاته.

بينما يكون استخدام العنف لإلحاق الضرر، والأذى بالآخرين بغية الحصول على تشجيع خارجي كتشجيع الجمهور، أو إرضاء

---

(1) وهبي، يوسف محمود، التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري، ص 38 وما بعدها.



المدرب يعتبر العنف وسيلة لغاية معينة وليست غاية في ذاتها. وبالرغم من أن استخدام العنف وسيلة يعتبر الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوسط الرياضي إلا أننا نجد أن كلا النوعين يهدف إلى إيذاء الآخرين ولا يمكن تبريرهما في الوسط الرياضي بأي شكل من الأشكال.

وهناك العديد من النظريات التي تهدف إلى تفسير السلوك العدواني في المجال الرياضي والتعرف على الأسباب المؤدية إلى فقد الرياضيين السيطرة والتحكم في تصرفاتهم وانفعالاتهم، فهي تذهب في تفسير العنف إلى أنه تعبير عفوي عن الغريزة أو ردة فعل إزاء الإحباط، أو نتيجة طبيعة التعلم والتكيف مع البيئة. ومن أهم النظريات التي تساعد على فهم العنف في المجال الرياضي: نظرية الغرائز، نظرية الإحباط، ونظرية التعلم الاجتماعي، ونظرية الإحباط المعدلة.(1)

تفترض نظرية الغرائز أن الإنسان يولد ولديه استعداد مسبق للعدوان، والذي قد يظهر بشكل مباشر، أو عن طريق التنفيس في المواقف المقبولة اجتماعيا، كالمنافسات الرياضية مثلاً.

بينما تفترض نظرية الإحباط أن العنف والعدوان ما هما إلا نتيجة الإحباط الذي يؤدي دائماً إلى القيام بالسلوك العدواني. وفي المقابل تفترض نظرية التعلم الاجتماعي أن العنف والعدوان ظاهرة مكتسبة عن طريق الملاحظة والمحاكاة، ويتعلمها الأفراد كما

---

(1) انظر: أبحاث الندوة العلمية لأمن الملاعب الرياضية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص: 87.



يتعلمون أي نوع من أنواع السلوك الأخرى. أخيـراً نجـد نظريـة الإحباط المعدلة والتي تفترض أن العنف نتاج التفاعل بين الإحبـاط والتعلم الاجتماعي؛ فالإحباط لا يقود دائماً إلى العنف ولكنـه يعـزز من احتمالية حدوثه نتيجة استثارة الغضب الذي يخلـف حالـة مـن الاستعداد للقيام بالسلوك العدواني ولكن الاستعداد للعدوان لا يعتبـر في حد ذاته سبباً كافياً للعدوان، ولكـن الـتعلم والظـروف البيئيـة المحيطة بالفرد يلعبان دوراً حاسماً في حدوث السلوك العـدواني أو عدمه.

تعتبر ظاهرة العنف والشغب في الملاعب العربية بشكل عـام وفي السعودية بشكل خاص أقل عنفاً وحدة ما هي عليه في الملاعب الغربية، ولكن بالرغم من ذلك نرى أنها أخذت تتزايد فـي وسـطنا الرياضي خلال السنوات الأخيرة، فهنـاك الكثيـر مـن الأحـداث والتصرفات غير الحضارية التي تعقب انتصارات المنتخب أو الفرق المحلية والدالة على سوء سلوك عام وتصرفات غير مسؤولة تـؤدي إلى إلحاق أضرار بدنية ونفسية بالشخص نفسه أو بالآخرين. وينتشر العنف، والشغب في كثير من الأحيان إلى أبعد من محيط الملاعـب فيظهر في الشوارع ووسائل النقل عن طريق اسـتخدام السـيارات بشكل غير حضاري وإطلاق الأصوات المزعجة وتعطيـل السـير، وهو ما ينتج عنه الإخلال بالأمن وتدمير الممتلكات. هناك العديد من العوامل التي تؤثر على حدوث العنـف، والعـدوان فـي المجـال الرياضي منها ما يرتبط بالرياضة مثل: قواعـد وقـوانين اللعبـة، والجوائز والمكافآت، والحكام، والجمهور، ونتيجة ومكان المنافسـة.

ومنها ما هو مرتبط بالرياضيين أنفسهم مثل: اللياقة البدنية، ومستوى درجة الاستثارة والانفعال، والتنشئة الاجتماعية.

وقد تأتي ظاهرة شغب الملاعب على ثلاث صور هي[1]:

الأولى: اعتداء على الحكام.

الثانية: اعتداء على اللاعبين.

الثالثة: اعتداء جمهور المشجعين أو الشجار فيما بينهم.

فأعمال العنف والشغب ظاهرة معقدة تدخل فيها عدة متغيرات داخلية وخارجية وتختلف آثارها باختلاف الظروف، فهناك أسباب غير مباشرة وبعيدة كل البعد عن مجال الرياضة التنافسية تقف وراء أحداث الشغب في الملاعب، وما الملاعب الرياضية إلا المكان المناسب لإشباع مثل هذه الدوافع الخفية ومن أهمها:

التعبير عن حاجات تحقيق الذات للشباب، والبحث عن كبش فداء للفشل أو الهزيمة وإلقاء اللوم على الآخرين، أو محاولة تحقيق مكاسب شخصية؛ حيث نجد بعض الأفراد يستغلون التجمع الجماهيري لإطلاق الزمام لعدوانيتهم الكلامية أو البدنية في الملعب وخارجه، مستغلين بذلك تطلعات الشباب من المشجعين الذين يحاولون التعبير عن مفاهيمهم الخاصة فيما يتعلق بالصداقة والرجولة والمغامرة والمخاطرة.

ونجد في الغالب أن أعمال العنف يقوم بها المراهقون الشباب

---

(1) انظر: ج.ج، كيلاند، العنف في التظاهرات الرياضية، الجريمة والمارسة، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، 1985م، ص: 105 وما بعدها.

في سن الدراسة، حيث يعمدون إلى استخدام الشتم والصراخ وغيرها من الأنماط السلوكية التي تدل على بعض النزعات العدوانية وانخفاض الوعي لمفهوم الروح الرياضية والالتزام. وحتى يتم القضاء على العنف والشغب في المجال الرياضي، لا بد من السعي إلى تشجيع الحاجة إلى التعبير ومساعدة الشباب على تأكيد ذاتهم لحملهم على البعد عن السلوك العنيف. إضافة إلى التعرف على أسباب ظهور العنف وكيفية ظهوره. فهناك الكثير من الدلائل على حدوث العنف كنتيجة طبيعية للإحباط والتنشئة الاجتماعية.

كما يؤدي الإعلام دوراً بارزاً في انتشار السلوك العدواني وذلك من خلال تعبئة الرأي العام بشكل قد يؤدي إلى رفع الاستثارة والحماس المفرط والتعصب الشديد، فالحماس طيب عندما يعبر عنه بالاحتفالات بطريقة تكفل الأمن والاستقرار للآخرين، ولكنه قد يؤدي إلى أسوأ الانحرافات عندما يصبح الاعتزاز الوطني تعصباً والعاطفة عنفاً والتفضيل حقداً والتشجيع هيجاناً[1].

شغب طلاب المدارس والجامعات:

الشائع في مجتمعات الطلاب أنها تقوم على التجانس، وإن كان هذا التجانس يكون بنسبة أكبر في المرحلة الجامعية ويقل في المراحل الدراسية الأولى.

كما تتبلور الأفكار ويعتقد الطلاب أن لهم دوراً في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلاد، ومن هنا يتم توجيه هذه المعتقدات من

(1) انظر : الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.bab.com/articles/full_article.

قبل مدبري الشغب لإثارة حماس الطلاب لتحقيق أغراضهم من خلال هذه الشريحة الاجتماعية المهمة.[1]

ومن أبرز شغب الطلاب على المستوى الدولي ما تم في فرنسا، عقب حركة الطلاب في العام 1968م مطالبة بالمساهمة في الحياة السياسية، وتصفية النظام الديجولي بأكمله.[2]

وكذلك ما حدث في جمهورية مصر العربية عام 1968م عقب الإعلان عن الحكم بعقوبات غير جسيمة على مجموعة من الضباط بعد تحميلهم مسؤولية نكسة 1967م، فانخرط طلاب جامعة القاهرة وعين شمس في التظاهر تعبيراً عن سخطهم من تلك الأحكام[3]. وحدثت أعمال شغب من جانب الطلاب تمثلت في الاعتداء على رجال الشرطة وقذفهم بالحجارة.

الشغب في السجون:

مجتمع السجون من أبرز المجتمعات وأخصبها لدراسة السلوك الإنساني بما يضمه من أفراد جمعت بينهم رابطة الروح المختلة في جوانب السلوك والعلل الاجتماعية والنفسية التي تعرضوا لها عبر مسيرتهم الإجرامية.

---

(1) انظر : نصر، سميحة، العنف بين طلاب المدارس، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، جمهورية مصر العربية، ص: 11.

(2) انظر: أبو حجر، محمد، وآخرون، ظاهرة تزايد جرائم الطلبة، مجلة الأمن العام، العدد: 59، ص: 147.

(3) المرجع السابق، ص: 148.

وهناك مجموعة من العوامل تؤثر على السجين تجعلـه علـى أهبة الاستعداد لمارسة أعمال العنف داخل السجن[1] وهي:

1- العزلة عن المجتمع؛ حيث يكـون السـجين بمعـزل عـن المجتمع وينسلخ من الروابط التي تربطه بمجتمعه، ويحتاج إلى جهد كبير للقدرة على التكيف في إطار بيئة السجن.

2- الحرمان من الحرية بمظاهرها المتعددة.

3- الإحساس بالنقص والدونية.

4- التعرض للأمراض النفسية والعصبية؛ حيث تتفاوت قـدرة السجين على التكيف مع بيئة السجن ومواجهة المسـتجدات الطارئة في الحياة.

وأسرد هنا بعض العوامل التي تؤدي إلى توليد شرارة العنف داخل السجن:

1- اختلاط المحكوم عليهم من ذوي السوابق بباقي المسـجونين داخل السجن.

2- عدم شغل فراغ المسجونين بالأشياء النافعة.

3- الكبت والحرمان وتأجيج العواطف.

ومن الملاحظ أنه عند محاولة السيطرة على شغب السجون لا يتم استخدام الوسائل السلمية مع جموع المشـاغبين مثـل مكبـرات الصوت أو غيرها وذلك لطبيعة السجناء النفسية؛ حيث إن جمـوع

(1) انظر: سليم، محمد حازم، هياج الجماهير، مجلة الأمن العام العدد: 32، 1932م، ص: 85.

السجناء المشاغبين لا تعرف إلا الطريقة الحازمة حتى تردع وتعود إلى صوابها[1].

الشغب العنصري والطائفي:

إذا كانت أحداث الشغب التي تنجم عن تمرد القوات النظامية، أو تلك التي تحدث في السجون تتسم بالعنف والضراوة على النحو السابق إيضاحه، فإن الأخطر والأكثر عنفاً وتدميراً، وهي تلك الأحداث التي تنشب لأسباب عنصرية أو طائفية.

والشغب الطائفي ينجم نتيجة أسباب تتعلق بعنصر الجنس البشري سواء كان ذلك راجعاً إلى اللون أو إلى الأصول العرقية، أو خلافه.

ففي قرية "الكشح" بمحافظة سوهاج في صعيد مصر حيث يقطن القرية عنصرا الأمة المسلمين والمسيحيين شأن أي بقعة من بقاع مصر بنسبة70% للمسيحيين و30% للمسلمين ويعيشون في وئام على مر الزمان، ونتيجة لجذور أحداث ترجع إلى سنة 1998م، أتهم مسيحيو القرية ضباط الشرطة بممارسة التعذيب ضدهم بشكل موسع خلال التحقيق في قضية قتل. وظلت بذور الفتنة كامنة إلى أن نبتت في صباح يوم الأحد الثاني من يناير سنة 2000م، نتيجة مشاجرة عادية بين عجوز مسلمة وتاجر مسيحي، وسرعان ما تطورت إلى إحداث شغب دامية بين المسلمين والمسيحيين أدت إلى مصرع واحد وعشرين شخصاً وإصابة سبعة وأربعين آخرون،

(1) سليم، محمد حازم، هياج الجماهير، ص: 87.

وخسائر مادية ضخمة تمثلت في إتلاف المنـازل والمتـاجر لكـلا الجانبين، فضـلاً عـن إثـارة الفتنـة الطائفيـة بـين المسـلمين والمسيحيين[1].

وخير مثال للتدليل على ضراوة أحـداث الشـغب العنصـري ونتائجه المدمرة هو التعرض لأشـهر مـا تعـرض لـه المجتمـع الأمريكي الذي كان يقوم على التفرقة العنصرية إلى وقت قريب بين ذوي البشرة البيضاء والزنوج ذوي البشرة السوداء.

ففي مدينة شيكاغو سنة 1919م، وكما يحـدث عقـب انتهـاء الحرب فقد ارتفعت أسعار المساكن، على حين تزايد عـدد الزنـوج بنسبة كبيرة في المدينة واضطروا إلى الزحف للإقامة فـي أحيـاء البيض، واغتاظ البيض من ذلك فقاموا بعدد من الحوادث التخريبيـة في منازل الزنوج وفي منازل سماسرة العقارات ممن ساعدوهم على السكنى في أحياء البيض كتعبير عن تحديهم السافر لما حـدث. ثـم وقع حادث أدى إلى الانفجار الكبير.

فبعد الظهر من يوم 27 يوليو سنة 1919م، وبينما كان الشاب الزنجي "EUGENE WILLIAMS" البالغ من العمر سبعة عشر عامـاً، يستحم في بحيرة ميتشجان، نشبت مشاجرة علـى شـاطئ الشـارع التاسع والعشرين بين البيض والسود فاضطر الشاب إلى البقاء فـي الماء وبينما هو كذلك إذ قذفه أحد المتشاجرين بحجر فغـاص فـي الماء وغرق.[2]

---

(1) سليم، محمد حازم، المرجع السابق، ص:88.

(2) William Tuttle, Jar's book, RaceRict:Chicago in the Red Summer



وجه بعض الزنوج التهمة إلى رجل أبيض وطلبوا من أحد رجال الشرطة البيض وكان موجوداً في مكان الحادث أن يقوم بالقبض على الرجل ولكن الشرطي رفض أن يجيبهم إلى ذلك. فلم يكن هناك دليل على أن الحجر قد أصاب الغلام وأدى إلى غرقه، ولوجود الزنوج في مكان الحادث كانوا مقتنعين بوجهة نظرهم.

وهنا صرخ الزنوج إن رجل الشرطة الأبيض رفض أن يقبض على الرجل الأبيض الذي قذف الحجر وأدى إلى موت الشاب الزنجي.

وفي هذه اللحظات الحرجة قام رجل الشرطة هذا بالقبض على زنجي اتهمه أحد البيض بالاعتداء عليه.

وهنا أوقع الزنوج رجل الشرطة على الأرض وبدأ الهياج، وانتشرت الشائعات كالبرق بين أرجاء المدينة وتضخمت قصة الحجر الذي أصاب الغلام فأصبحت آلاف الأحجار التي انهمرت كالسيل فوق رؤوس الزنوج، وبدلاً من أن يقتصر الأمر على ذلك الشرطي الأحمق، فقد اشتركت فيه جميع قوات الشرطة بالمدينة.

ثم قتل زنجي آخر كان قد أطلق النار على بعض رجال الشرطة واضطر احدهم إلى إجابته بالمثل.

واستمرت أحداث الشغب ثلاثة عشر يوماً على الرغم من استدعاء قوات المليشيا في اليوم الرابع.

وعندما انتهت الأحداث، كان قد نجم عنها مصرع 23 من السود و 15 من البيض و520 جريحاً من الجانبين.

المبحث الثالث

أسباب الشغب

تمهيد:

الشغب مظهر غير حضاري، وسلوك اجتماعي بدأ يتردد على أسماعنا كثيراً من خلال وسائل الإعلام، وهو لا يقتصر على قطـر دون قطر أو دولة دون أخرى بل إنه انتشر وظهر في جميع أنحـاء العالم إذ كثيراً ما تتحول بعض الحشود من مجرد تجمع مسالم إلـى حشد عنيف يتخذ من العنف والشغب وسيلة للتعامـل مـع موقـف عارض وغامض أو لتحقيق بعض المطالب التي قد لا يكـون لهـا علاقة مباشرة بذلك الموقف وإنما تتعداه إلى قضايا اجتماعية معقدة.

غير أن الدول النامية تعاني منه أكثر من الدول المتقدمة بسبب النقص الواضح في بعض الموارد اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ما يجعل استخدام العنف إستراتيجية في تحقيق بعـض المطالب وهذا دفع الكثير من الدول النامية التـي تهـتم بالسياسـة الاجتماعية والتي ترمي إلى رفع مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع إلى التخطيط السليم لمواجهة الشغب الـذي يسـتوجب اتبـاع عـدة خطوات رئيسة منها الإيمان الكامل بضرورة الحاجـة إلـى الأمـن والتخلص من الأسباب المؤدية إلى الشغب باعتباره إجراء وقائياً يقلل من هذه الظاهرة ونتائجها.

ونعرض في هذا المبحث للأسـباب المؤديـة إلـى الشـغب والدافعة إلى العنف، مع طرح الأسباب السـيكولوجية، والنظريـات



المفسرة للشغب وصوره المختلفة.

المطلب الأول: العنف وسيكولوجية الشغب:

أولاً: صور العنف:

وللعنف صور عديدة منها ما قد يتجاهله العوام أو حتى بعض المفكرين فهناك عنف الحرمان، والحرمان قد يكون ظرفياً أو هيكلياً، وما يعنينا هو الحرمان الهيكلي والمتمثل في عدم إشباع الاحتياجات والحقوق الأساسية، لا لنقص في القدرات والإمكانيـات أو لغيـاب الحوافز والاستعداد، وإنما هو حرمان مفروض بواسطة قوى أخرى أقوى وأكبر.

ومن أمثلة ذلك الحرمان ما يعانيه الشعب الفلسطيني، كمـا أن هناك طبقات وفئات اجتماعية بأكملها تعاني من هذا الحرمـان فـي مجتمعنا العربي الكبير، أو حتى في مجتمعات أخرى من دول العالم الثالث.

كما أن هناك العنف المؤسسي، وأقصد بـه عنـف الدولـة أو إحدى مؤسساتها ضد المواطنين، أو ضد مواطني دولة أخـرى، ولا يدخل في ذلك حق الدولة في مارسة وبسط نفوذها قانونيـاً بحفظهـا للنظام والأمن، لأن ذلك من أخص خصائص سلطة الدولـة، ولكـن أعني بذلك الاستبداد الذي تفرضه الدولة على المواطن دون ما سـند قانوني.

ويدخل في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتعسف البيروقراطي تجاه قضاء حاجات المواطن أو

التمييز الصارخ لمصالح فئة على حساب الفئات الأخرى، لأن ذلك كله يندرج تحت حكمة العلامة العربي ابن خلدون[1]، حيث قال: (الظلم يؤذن بخراب العمران).

وإن أحدث آليات الخراب هو العنف المؤسسي، والذي لابد أن يولد عنفاً مضاداً من المواطنين.

وهناك أيضاً عنف الكلمات والأقوال أو عنف اللسان، وهذا النوع من العنف قد لا يكون ملموساً في البداية، ولكنه لا يقل خطورة عن عنف الأفعال والأعمال، لأنه يصادر على أي حوار عقلاني كما أنه يشوه أي تبادل فكري.

فكما أن هناك حروب إبادة عنصرية، أو قومية أحياناً، فإن هناك حروب فكرية وفي كلا الحالين هناك نفي للآخر وعدم اعتراف بأحقيته في التفكير والتعبير؛ ومن ثم عدم أحقيته في الوجود وفي الحياة.

ثانيا: سيكولوجية جماعات الشغب:

(يختلف سلوك الفرد وعقليته وهو بمفرده عن سلوكه وعقليته وهو ضمن جماعات الشغب، ففي الحالة الأولى يتصرف الفرد بحكمة ويزن الأمور، ويبتعد عن كل ما يشينه أو يشوه صورته؛ لأنه يعلم أن أنظمة المجتمع تترقبه فضلاً عن إحساسه بمساءلة القانون له عما يقترفه من أخطاء، ولكنه حينما ينخرط في جماعات الشغب

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن خالد (732هـ - ت 808هـ، 1332م- 1406م)، والشهير بابن خلدون، مؤرخ وعالم اجتماع ترك تراثا مازال تأثيره ممتدا حتى اليوم، من أشهر مؤلفاته، المقدمة، والعبر، وديوان المبتدأ والخبر.

ويتفاعل معهم يشعر بأمن وينعدم إحساسه بالمسؤولية وتقل خشـيته من نظرة المجتمع، بالإضافة لازدياد قابليته للإيحـاء وذلـك لعـدم سيطرته على مشاعره وانفعالاته الشديدة ذلـك كلـه يجعلـه يـأتي بتصرفات قد يأبى أن يفعلها بمفرده)[1].

ثالثا: سيكولوجية التظاهر:

إن مصدر الخطورة في التظاهر يرجع إلى أنه تجمع بشري غير طبيعي يسهل تحويله إلى شغب مدمر ارتكازاً على ما يسميه علماء النفس بعقلية القطيع **Group Phenon Cattle-Mind.**

ومجمل هذه الظاهرة أن التجمعات البشرية تتصرف وفـق رد الفعل الظاهر لأي فرد منها ولا شك. وتأتي هـذه الظـاهرة نتيجـة حتمية لما يحدثه (موقف التظاهر) من تأثيرات في نفسـية وعقليـة الفرد المشترك في التظاهر. وقد تعرض لفيف من العلماء في مجال علم النفس الاجتماعي للسمات النفسية والعقلية للجماعات التي يتوافر فيها وحدة الهدف واختفاء الشعور بمميزات الأفـراد الذاتيـة ولقـد أوردت دراسات لوبون بعضاً من هذه السمات نورد أهمها فيما يلي:

1- أن الفرد يشعر ويفكر ويتصرف بطريقة تخالف الطريقة التي يعمل أو يشعر أو يفكر بها منفرداً.

2- التقلب من حالة شعورية إلى أخرى مضادة لها بسرعة.

3- قابلية الجماعة للاندفاع للعمل بدون تفكير في عواقبه.

4- رفض الجماعة لأي حائل أو عقبة بينها وبين هدفها.

---

(1) العبودي، محسن، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص: 157.

5- شدة القابلية للتأثر بالمؤثرات الخارجية عنها.

6- شدة القابلية لانتشار الشائعات.

7- المغالاة في الانفعالات حتى إنه لا يؤثر فيها إلا الشعور المغالي فيه كما يتوقع الجمع من كل فرد تلك المغالاة.

8- الميل للتطرف (سيطرة – خنوع) مع غياب الوسطية في التعامل.

9- انخفاض المستوى المنطقي للعمليات الفكرية وتأخذ الأفكار البسيطة فيها شكل قواعد مطلقة.

وقد يتفق من يشاهد المظاهرات بأن يلمح الكثير من هذه السمات التي أوردها لوبون. ولقد أثبتت الدراسات الميدانية التي أجريت على المظاهرات من خلال الخبرات الأمريكية بالذات كافة دراسات لوبون حتى إنها تأتي بالنسبة لنتائج لوبون في مرتبة التجربة من الفرض العلمي[1].

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للعنف والعدوان والشغب:

ما لا شك فيه أن ظاهرة العنف والعدوان والشغب وما سواها من الاضطرابات الاجتماعية والتي تحدث بشكل مستمر ومتكرر في كثير من مجتمعاتنا المعاصرة لأسباب كثيرة تتعلق بعوامل نفسية واجتماعية منها يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بعوامل بيئية تتعلق بالظروف المحيطة بأولئك الأفراد.

---

(1) انظر: نافع، محمد عبدالكريم، التخطيط لفض المظاهرات، (المجلة العربية للعلوم الشرطية، الأمن العام، العدد 76، 1997م، ص: 41-42.

ومن أهم النظريات التي حاولت تفسير سلوك العنف أو العدوان النظريات التالية:

أولاً: التفسير البيولوجي[1]:

وهو الذي يرى أن العنف أو العدوان أمر غريزي وأن الاستجابات تكون عادةً استجابات حتمية.

وضمن التفسير البيولوجي هنالك أكثر من نظرية لعل من أبرزها:

1- نظرية فرويد[2] التي يرى فيها أن العدوان غريزة تنشق من غريزة الموت أو الهدم كما تسمى أحياناً، وهي الغريزة المضادة لغريزة الحياة، ونزوة الموت وهي النزوة التي تقابل أو تعارض نزوة اللذة، نزوة الهدم هذه تكون موجهة في الأساس إلى هدم الذات وفيما بعد طور هذا المفهوم فرويد لتكون موجهة نحو الآخرين.

2- النظرية الثانية وهي يطلق عليها أحياناً النظرية الإثولوجية أو الدراسات الأثلوجية التي تهتم بدراسة الطباع. ومن أشهر هذه النظريات نظرية العالم (لورنز) الفائز بجائزة نوبل، التي تقوم على فكرة غريزية السلوك، حيث يرى لورنز في كتاب أصدره عام 1966م أن العدوان باعتباره غريزة تعتمد على ما يسميه

---

(1) انظر: أبحاث الندوة العلمية لأمن الملاعب الرياضية، ص: 95.

(2) سيجموند، فرويد (6 مايو، 1856م- 23 سبتمبر، 1939م) ولد في فريبج عام 1856م، بالنمسا، برع في علم النفس، وله نظريات وطرق متعددة في علاج بعض الظواهر النفسية والسلوكية، من أهم مؤلفاته، السيكولوجية النفسية.

غريزة القتال التي تطورت مع الإنسان في أثناء حياته على مر السنين لأهميتها لبقائه ولحفظ نوعه.

3- النظرية الثالثة تحت التفسير البيولوجي في نظرية التفسير البيولوجي الاجتماعية وهذه النظرية تقوم على أساس أن كل مظاهر السلوك الاجتماعي بما فيها سلوك العدوان يمكن فهمها من خلال مفاهيم نظرية النشوء والارتقاء أو نظرية التطور لداروين؛ أي أن كل سلوك يساعد الأفراد على نقل جيناتهم أي مورثاتهم إلى الجيل الآخر فإنه سيصبح سائراً في هذا النوع أو في هذه الجماعة.

وبما أن السلوك العدواني أو العنف يساعد الذكور في عدد من أجناس الكائنات الحية للحصول على شريك الحياة فإن مبدأ البقاء للأصلح سيعمل على زيادة مستوى العدوان لأنه يحقق عملية إحتفاظ الذكور بسيطرتهم وحصولهم على ما يريدون في حياتهم.

ثانياً: نظرية التعليم الاجتماعي:

وهي التي ترى أن سلوك العدوان أو العنف يمكن تعلمه وهذه النظرية التي طورت فيما بعد تؤكد على حقيقة مفادها أن العنـف أو العدوان مثله مثل أي سلوك آخر من أنواع السلوك الاجتماعي يمكن تعلمه وهو ليس سلوكاً غريزياً يولد مع الإنسان كما تقول النظريات الأخرى بل يتم تعلمه بالاكتساب، كما يتم تعلم الأنواع الأخرى مـن أنواع السلوك الاجتماعي المركب من خلال الخبرة المباشرة أو مـن خلال ملاحظة سلوك الآخرين وهو ما أطلق عليه أسلوب القـدوة أو

الاحتذاء.

ثالثاً: نظرية الإحباط – العدوان:

وهذه النظرية قديمة جداً وتعود إلى جون دولرد ورفاقه الذين طوروا هذه النظرية في عام 1919م، حيث يرى أن العدوان يحدث نتيجة لشعور الفرد بالإحباط أي أنه متى ما تعرض الفرد إلى موقف محبط فإن العدوان سيكون استجابة طبيعية.[1]

رابعاً: وسائل الاتصال الجمعي:

وخاصة المرئي منها فقد لوحظ أن وسائل الإعلام المرئية لها تأثير كبير على السلوك العدواني في كثير من المواقف فهي تؤججه وتجعل الكثير من الأفراد أكثر عدوانية نحو غيرهم بعد رؤية مناظر معينة قد تثيرهم في التلفاز أو الصحافة كما حدث في الشغب الذي حدث في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية في العام 1994م، بعد مشاهدة أفراده الأقلية السوداء كيف ضرب أربعة من رجال الشرطة البيض أحد السائقين الفارين من أبناء جالية السود رودني كنج[2].

(1) انظر: أبحاث الندوة العلمية لأمن الملاعب الرياضية، ص: 72 وما بعدها.
(2) المرجع السابق، ص: 96.

المطلب الثالث: العوامل المؤدية للشغب:[1]

قبل الخوض في الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى حدوث الشغب أرى ضرورة التطرق لبعض العوامل التي تثير الشغب وتحركه إذ أن السلوك الإجرامي لبعض الجماعات لا يمكن عزله وتحييده عن التكوين النفسي، والسيكولوجي؛ لأفراده؛ وذلك لاتصاف الأفراد المكونين لهذه الجماعات بالميل إلى السلوك العدواني الذي يؤدي إلى تكوين جماعات لها نفس التوجه، والسلوك فالمجموعة ما هي إلا عدد من الأفراد، والفرد هو العنصر الرئيس في تكوين المجموعة، ومن هذه العوامل المؤدية إلى الشغب:

1- **عامل الميل إلى التعدي:**

فكل فرد لديه النزعة الغريزية للتعدي وتتبلور هذه النزعة وينتج عنها ميلٌ إلى العنف إذا صادف الفرد ظروفاً استثنائية مختلفة، بل قد يصل الأمر إلى حد القتل عندما يجد نفسه في كتلة شغبية ثائرة.

2- **عامل التقليد:**

يزداد ميل الفرد إلى التقليد عندما يجد نفسه وسط مجموعة؛ ما يجعله يتأثر كثيراً بالأجواء المحيطة به ولاسيما إذا كانت الأوضاع المحيطة تتسم بالانفعال؛ حيث تغيب الحكمة، والعقل ويأتي عوضاً عنها التهور والمحاكاة، ويجد الفرد نفسه في هذه الأثناء قادراً على ضبط النفس باعتبارها الزمام الممسك عن الجريمة؛ ومن هنا تظهر

---

(1) انظر: بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً (منشأة دار المعارف، الإسكندرية 1988م) ص: 163-178.

الحكمة من منع التجمهر؛ باعتباره الشرارة التي تؤدي إلى الشغب.

3- **عامل طغيان الشر على الخير:**

من الملاحظ أن الحشود والتجمعات الشعبية الثائرة تكون بذرة لنمو الشر، فيكون توجه هذه الكتل إلى أفعال الشر أكثر منه إلى الخير، لاسيما وأن الخصال الحميدة للفرد تذوب وتختفي في ظل هذه التجمعات ويحل محلها الخصال السيئة، ذلك أن حالة الانفعال التي يكون عليها الفرد تُظْهر شخصيته الأساسية وتُحجِب شخصيته المهذبة ويزيد من خطر هذا العامل أن التقليد يتفشى عند الأفراد وسط الجماعات، كما أنه يكون منصباً على محاكاة أشرار الجماعة لا أخيارها.

4- **تعطيل ملكة الذكاء وتقدير الأمور:**

من المسلم به أن انفعال الفرد يعطل لديه إلى حد كبير ملكة الذكاء، وسعة الأفق فتكون أعماله متسمة بالاندفاع، والتسرع وعدم التروي وهناك علاقة طردية بين قوة الانفعال وعدد الأفراد الذين يخضعون له في الزمان والمكان، فكلما كان الانفعال أكثر حدة كان المنفعلون به أكثر عدداً. ونتيجة للقصور في ملكة الذكاء وضبط النفس ينتج عن ذلك فقدان التمسك بالمبادئ الأخلاقية، وعدم الحرص على تطبيق العدالة، ومن ثم يكون الفرد مهيئاً لأسوأ ظروف العنف والقسوة.

وقد يزداد الأمر سوءاً في التجمعات الشعبية الثائرة فتؤدي الأحداث إلى قتل كل من يتعرض لمسيرتها وإعاقة طريقة اندفاعها،

حتى ولو حاول أحد القادة الموجهين أن يخفف من حـدة الغضـب وغليان الانفعال والتطرف.

5- **الرغبات المكبوتة:**

وهي النزعات والميول المتأصلة داخل الفرد، والتي لم يـتمكن من إشباعها، حيث يجد الفرصة سانحة عند انضمامه لجماعة الشغب للتعبير عن دواخله، وما يجيش في نفسه، وينسى شخصيته المسـتقلة عند اجتماعه مع الآخرين وتحين له الفرصة للتعبير عما تتوق إليـه نفسه، ويخشى الإفصاح أو التعبير عنه في أثناء سلوكه اليومي.

6- **الظروف التي يعاني منها جماعة الشغب:**

إن جماعة الشغب تتأثر بالظروف الاقتصـادية. أو السياسـية التي يعاني منها جماعة الشعب فكل هذه المعطيات تكون سـبباً فـي حالة الانفعال والتذمر والهياج والغضب السائد على جماعة الشـغب ومن ثم فلابد من دراسة هذه الظروف من قبل القائمين علـى حكـم الشغب، لأن من مهامها الرئيسة القضاء على كل ما مـن شـأنه أن يؤدي إلى إحباط الشعب ومعاناتهم مادياً ومعنوياً، وقد دلت أحـداث التاريخ في العصور الماضية على أن الشعوب تضع أمامهـا رمـزاً تؤمن بأنه قادر على إسعادها.

7- **الشعور بالقوة والجبروت:**

يتصف الفرد ذو الشجاعة ورباطة الجأش بأنه يكره الشـعور والإحساس بالسلطان من حوله، لذا يسهل أن تصدر منه أفعالاً تـنم عن التعسف، والاستبداد، والشعور بالعظمة وعدم قدرة أحـد علـى

محاسبته، ويزداد هذا الشعور عند الانضمام إلى جماعة الشغب لأن التضامن، والاتحاد بين أفرادها يشعرهم بقوة لا يستطيع أحد مهما كان شأنه. مع هذه القوة أن يسائلهم أو يحاسبهم، ولهذا نجد الفرد الكتلة الشعبية يتجرأ على أفعال لا يتأتى له مطلقاً أن يرتكبها منفرداً.

8- **وجود عناصر فردية تغذي جو الجريمة:**

من المهم عند دراسة الكتل الشعبية التعرف على نوعية الأعضاء الداخلين في تكوينها، فوجود الأحداث والنساء يساعد على احتمالية حدوث الإجرام؛ لأن الأحداث بحكم عدم نضجهم وسرعة انفعالهم وتأثرهم بمن حولهم يكونون أكثر قابلية لارتكاب الجريمة، وكذلك المرأة لكونها بطبيعتها عاطفية ولنقص ملكة النقد لديها تكون أكثر استعداداً لأن ينهار لديها المانع من الجريمة، وهذا ما يفسر ارتكاب الصغار والنساء لأبشع الجرائم وأفعال العنف عند انضمامهم لكتل شعبية ثائرة.

وقد يحدث من هذه التجمعات الشعبية الثائرة جرائم في غاية الوحشية، والقسوة لوجود أفراد ضمن هذه الكتل مصابين بأمراض عقلية، أو من ذوي التكوين الإجرامي فالملاحظ على الفرد ذي التكوين الإجرامي أنه يكون مهيئاً أكثر من غيره لارتكاب الجريمة؛ لوجود النزعة الإجرامية لديه من توفر الظروف المحيطة والتي تحثه وتنبه مفعول هذا التكوين لديه.

ومن الأمثلة المؤدية لذلك ما حدث في مدينة القاهرة في 18، 19 يناير سنة 1979م، حيث تواجد وسط جموع المتظاهرين بعض

ذوي النشاط الإجرامي وقاموا بسرقة بعض المجمعـات والمحـلات التجارية وتبين من خلال التحقيق اقترافهم للعديـد مـن الحـوادث السابقة وأنهم مسجلون من ضمن المجرمين المخلين بالأمن العام في مجال السرقات.

المطلب الرابع: أسباب الشغب الرئيسة: [1]

لا شك في أن أسباب الشغب تختلف وتتفاوت من مجتمع إلـى آخر ومن دولة إلى أخرى، فنجد أن في بعض المجتمعـات تكـون السبب الرئيس لقيام الشغب هو الأوضاع المعيشية المترديـة، بينمـا نجد في مجتمع آخر أن من أسبابه الصراع وعدم الاسـتقرار فـي السلطة، ويكون السبب في مجتمعات أخـرى هـو الصـراع بـين الطوائف الدينية المختلفة.

ويرجع المختصون في علم النفس والاجتماع مظـاهر العنـف إلى تراكمات سلبية في النفس البشرية تحركها المـؤثرات المختلفـة فتخرجها عن طورها الكامن؛ للتعبير عن تلك الرغبات وفق ما تراه.

"ومهما كانت أسباب الشغب فلابد مـن تحديـدها؛ لأن ذلـك سيساعد على وضع الخطط لمكافحته بالطرق المناسبة بعـد معرفـة أسباب التحرك ودوافعه، وقد تتمكن الشرطة من الاتصـال بـبعض الجهات المسؤولة التي قد تجد علاجاً سريعاً ولـو مؤقتـاً للأزمـة تتفادى به احتمالات الشغب" [2].

---

(1) انظر: محمود، محمد حسين، الشغب يجتاح بريطانيا، (الأمن العام، العدد 96، 1980م)، ص: 22.

(2) أبو شامة، عباس، 1408هـ، الأصول العلمية إدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص: 80، وما بعدها.

وبعد دراسات مستفيضة من قبل الباحثين في هذا المجال نجد أن ثمة إجماعاً على تصنيف الأسباب الرئيسة لحدوث الشغب وفق التصنيف التالي:

أولاً: العوامل السياسية:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث الاضطراب، والتظاهر وأعمال الشغب، حيث إن من المسلم به أن أصحاب القرار السياسي في الدولة والقائمين على وضع الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة في علاقاتها مع الدول المجاورة والصديقة، كعقد اتفاقية أو زيارة رئيس غير مرغوب فيه، أو عمليات الاحتجاج على دولة أجنبية كأحداث لبنان والانتفاضة الفلسطينية أو معارضة قرار سياسي للسلطة التشريعية أو حتى في تسيير دفة الحكم داخل البلاد، وقد تقابل بعض هذه القرارات بالرفض وعدم القبول من قبل الرأي العام؛ ما يؤدي إلى خروج الجموع الحاشدة على شكل مسيرات وتظاهرات للتعبير عن عدم الرضى، والرفض العلني لتلك السياسة أملاً في إلغاء القرارات أو تعديلها.

ولا ريب في أن عدم وجود القنوات الشرعية والتي تسمح للأفراد في إبداء الرأي المعارض في حدود الشرعية والنظام، فإذا لم تجد الجماهير المعارضة لبعض هذه السياسات هذه القنوات، فإن ذلك سيدفعها للتعبير عن رأيها بطرق ربما تكون غير مشروعة.

ويعبر عن رأي المجتمع شريحة منه مثل طلاب الجامعات أو

النقابات العمالية، أو بعض الأحزاب السياسية المتنافسة والتـي قـد تستغل أي هفوة أو قرار سياسي خاطئ لإثارة عواطـف الجمـاهير ضده.

وقد يحدث الشغب نتيجة التنافس والصراع بين مذاهب معينـة حيث يقوم الأشخاص التابعين لكـل مـذهب بحشـد الـرأي العـام لمناصرتهم، وقد يحدث الشغب نتيجة للسياسة الخارجية التي تتصـل بقوى أجنبية والتي تحرك الشعب لزعزعة الأمن الداخلي باسـتخدام العملاء المدربين الـذين يقومـون بتوزيـع المنشـورات وتـرويج الإشاعات الكاذبة التي تساعد على قيام الشغب.

ثانياً: العوامل الاقتصادية:

غالباً ما يؤدي التخطـيط غيـر السـليم وتبنـي السياسـات الاقتصادية الخاطئة وغير المدروسة إلى نتائج سلبية وأضرار وخيمة تنعكس سلباً على المواطن.

مثل أزمة الإسكان وارتفاع أسعار بعض السلع الضرورية، أو عدم توفر السلع الغذائية الضرورية، وسوء حالة المرافق والخدمات العامة، أو منح بعض الامتيازات للمناصب الإدارية المعطاة لـبعض الفئات ما يولد الإحساس بالظلم وعدم تحقيق العدالة.

ومن الصور التي تعبر عن الآثار السـلبية بسـبب العوامـل الاقتصادية ما يحدث من نزاع دائم بين العمال وأصـحاب الأعمـال بسبب الأجور، أو ساعات العمـل، أو وسـائل الرعايـة الصـحية والاجتماعية.

ويوجد لدى الدول النامية والفقيرة الكثير من المشـاكل التـي تؤدي إلى حدوث أعمال الشغب منها شدة الفقر، والبطالـة، وسـوء توزيع الدخل، والشح في الموارد الاقتصادية، ومثال ذلـك أعمـال العنف، والشغب العام التي اندلعت في كينيا عام 2008م، إثر إعلان سقوط زعيم المعارضة في الانتخابات. ورغم أن السـبب الظـاهر للشغب سياسي في المقام الأول إلا أن هذا السبب كان القشـة التـي قصمت ظهر البعير الذي ناء بحمله من فقر مدقع، وبـؤس قـاس، وبطالة قاتلة.[1]

والربط بين تأزم الأحوال الاقتصادية والناحية الأمنية كبير، إذ إن صدور أي قرار اقتصادي أو حدوث أي أزمة اقتصـادية شـيء معلن يعلمه الجميع، وبالتالي ردة الفعل مـع زيـادة حـدة الأزمـة الاقتصادية؛ ما يزيد من توتر وانفعال أفراد المجتمع ومن ثم التعبير عن سخطهم ورفضهم وعدم رضاهم بالاندفاع للمشاركة في أعمـال العنف والشغب.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية:

تعتبر العوامل الاجتماعية سبباً حيوياً للشغب إذ تؤدي إلى عدد من الاضطرابات منها الاضطرابات الدينية بسبب مـا يحـدث مـن خلاف بين المذاهب والأديان، والمعتقدات تسببها الفتنة الطائفية كمـا يحصل في جمهورية العراق من صراع بـين المـذاهب المختلفـة وخاصة ما بين المذهب السني والشيعي، وهو ما يحدث بسببه المزيد

---

(1) وكالات الأنباء.

من عمليات القتل والتفريق والشتات.

وكما يحصل في الهند من نزاع طائفي بين المسلمين والهندوس، ومنها الاضطرابات العنصرية كتلك التي نشبت بين البيض والملونين في الولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا، ناهيك عما يحدث من تفرقة عنصرية وانتهاك للحقوق الإنسانية في الجزر البريطانية.

(بدأت موجات العنف في بريطانيا منذ عام 1981م واختارت (بريكستون) جنوب لندن مسرحاً لها، حيث يكتظ الحي بالزنوج والملونين الذين هاجروا من آسيا وأفريقيا حيث مستعمراتها السابقة إلى انجلترا، ويرجع المحللون ذلك إلى أن الإمبراطورية العجوز والتي أطلق عليها في زمن مضى الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس بسبب كثرة مستعمراتها بدأت في فترة لاحقة تفقد هذه المستعمرات، ومن ثم أعلنت عن صدور تنظيم سياسي جديد أطلق عليه اسم (الكومونولث)، وهو الذي يجمع الدول البريطانية (إنجلترا، أسكتلندا، ويلز، أيرلندا الشمالية، أيرلندا الجنوبية) ويتمتع كل من ينتمي إلى أي من هذه الدول بالجنسية الإنكليزية، ويمارس كل الحقوق التي ينعم بها المواطن الإنجليزي؛ ونتيجة لذلك قدم إلى الجزر البريطانية عدد هائل من البشر، وزاد من حدة المشكلة نظرة السكان الإنجليز لهؤلاء القادمين من خارج الحدود وازدرائهم لهم وإنه ليس من العدل ولا من المصلحة العامة معاملتهم كمعاملة الإنجليز الأصليين).

وقد تؤدي المناسبات الدينية، والاجتماعيـة والرياضـية- لأي سبب من الأسباب- إلى حدوث الشغب وأعمال العنف، كما يحـدث في الطرق في أثناء الاحتفال بأعياد الشيعة من قبل الطوائف الأخرى أو ما يحدث من تجمع ديني للسنة. وقد تكرر ذلك في بـلاد كثيـرة مثل باكستان، والهند، ومصر[1].

---

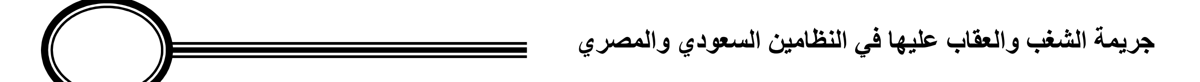
(1) الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.minshawi.com

رابعاً: العوامل الطبيعية:

تخلق الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وأعاصير، وحرائق كبرى، وغيرها من الحوادث كتسرب الغازات أو الإشعاعات من المصانع. كل ذلك يؤدي إلى انعدام المأوى والكساء لمن يبقى من هؤلاء الضحايا على قيد الحياة مع ما يصاحب ذلك من الذعر، وانتشار الفوضى وتفشي الشائعات والقلق، والتي تؤدي إلى سوء في الأحوال الأمنية.

وفي حالة إخفاق السلطة في تأمين المساعدات اللازمة من الإسكان، والغذاء والدواء يؤدي ذلك إلى قيام الأشخاص المنكوبين بالاجتماع للتعبير عن سخطهم وعدم رضاهم احتجاجاً على الأوضاع المعيشية السائدة، ويكون ذلك على شكل مظاهرات وأعمال شغب، لكي يلفتوا نظر الرأي العام المحلي، والعالمي لمعاناتهم، وقد يذهب المنكوبون إلى المناطق القريبة المتاخمة لهم للحصول على الضرورات الأساسية للحياة من الغذاء والكساء، فيحصل اصطدام ومشاكل بينهم وبين سكان هذه المناطق والذين يدافعون بدورهم عن ممتلكاتهم، فتعم الفوضى وتكثر أعمال السلب والنهب.

ومن الأمثلة الدالة على حدوث الشغب لأسباب طبيعية ما حدث من زلزال في مدينة الأصنام بالجزائر الذي قتل بسببه الآلاف وتشرد مجموعة كبيرة منهم، وأصبحوا بحاجة إلى كل مقومات الحياة من الغذاء والكساء والدواء، ولو تركوا دون مد يد العون لهم وانتشالهم من أوضاعهم المأساوية سوف يعبرون عن غضبهم



بأعمال الشغب والعنف[1].

وأيضاً ما حدث في مصر القديمة في شهر أبريل سنة 1982م من انفجار لماسورة المياه، حيث وجد المواطنون أنفسهم محاصرين بالمياه من كل جانب ولم تتدخل الأجهزة الأمنية لإنقاذهم مـا أثـار أهالي المنطقة على السلطات [2].

ولا تتوقف مسببات الشغب عند تلك العناصر المذكورة بل تمتد لتشمل أموراً جانبية أخرى كثيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك عامل مهم وهو إخفاق السلطات الشرعية أو غيابها "حيث إن غيـاب السلطات، أو إخفاقها في معالجة موقف معين بعـدم اتخـاذ القـرار المناسب وفي الوقت المناسب يؤدي إلى تـأجج مشـاعر الجمـاهير تجاهها، أو تردد السلطات وعدم تجاوبها مـع مطالـب وعواطـف الجماهير بشكل مباشر حيال مسائل تهم المجتمع كل ذلك يؤدي إلـى جرح شعور الرأي العام وعدم ثقته بهذه السلطة"[3].

ومن العوامل أيضاً صراع المصالح بين الحكومات، والأفـراد فقد تحدث المشاكل نتيجة عدم وعي وتفهم الأجهزة المعنية في الدولة على فهم وتلمس حاجات المواطنين، أو عدم وجود حلقة اتصال بين هذه الأجهزة والجماهير، أو لوجود خطأ أو تصرف سلبي يقع مـن شخص ذي صفة رسمية.

كل ذلك من شأنه أن يثير الجماهير، ويشعرهم بالعداوة تجـاه

---

(1) الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
http://www.alsahaa.com/news

(2) انظر: السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ص 684 – 686.

(3) وهبي، يوسف محمود، التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري، ص 45 وما بعدها.

هذه الأجهزة الحكومية، وهنا تظهر قدرة الأجهزة على احتواء وهذه الأسباب قبل أن تؤدي إلى التوتر و تحدث آثارها.

ومن الأسباب أيضاً الاضطرابات الدينية والتي تقوم بين فريقين أو أكثر من المتنازعين دينياً وما يساعد على اشتعالها انتشار الشائعات المغرضة وتساهل وتقصير الجهات الأمنية في مواجهتها أو حزمها ضد طرف على حساب الطرف الآخر.

ومن أمثلة ذلك أحداث الزاوية الحمراء في مصر سنة 1981م، حين أدت شائعة بسيطة إلى قيام عراك بين المسيحيين والمسلمين ولولا تدخل الشرطة لأدى ذلك إلى فتنة طائفية لا يعلم مداها وآثارها على المجتمع إلا ا سبحانه وتعالى.

إذ كثيراً ما تتحول بعض الحشود من مجرد تجمع سلمي إلى حشد عنيف يتخذ الشغب وسيلة للتعامل مع موقف عارض وغامض أو لتحقيق بعض المطالب التي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بذلك الموقف وإنما تتعداه إلى قضايا اجتماعية معقدة.

الفصل الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من الشغب

موقف الشريعة الإسلامية من الشغب

تمهيد:

إن الجرائم التي تحدث أثناء الشغب من قبل المشاغبين هي ليست ثمرة اتفاق بينهم، ولكن ثمرة توافق في الإرادات، وهذا التوافق يعني أن المشاغب لن يحاسب إلا بما اقترفت يداه.

فالشريعة الإسلامية قدمت مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وبنيت هذه القاعدة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحفظ للناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها، ولهذا شرع على سبيل المثال حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانةً للأنفس والأديان[1].

ولا يوجد موقف محدد في الفقه من جريمة الشغب، حيث أن الجريمة لم يرد فيها نص وهي خليط بين مجموعة من المفاهيم فهي في مظاهرها تأخذ طابع التجمعات والتجمهر والتظاهر وربما الثورة العارمة التي تهلك أرواح وممتلكات الغير، حسب ما يرمي إليه مخططي الشغب. وبالتالي فإن الشغب جريمة خطيرة لا يمكن التكهن بنتائجها مهما كان الأمر، لأنها مربوطة بالدافع النفسي لجمهور الشغب، وبالتالي يتم تأصيل الشغب من خلال نتائجه التي تحدث والتي تتمثل في:

---

(1) عبدالحميد، محمود طهماز، ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية. ص: 178.

- قتل الأبرياء. (واتباع وسائل بشعة في ذلك مثل الحرق والجرح والضرب أثناء تدافع الجماهير، أو تغريق الضحايا عبر قذفهم في مياه عميقة.. أو أي وسيلة أخرى تشبع الحاجة الانتقامية).
- السرقة الناتجة عن عمليات الشغب.
- إتلاف أملاك الغير، (عن طريق التكسير، والحرق، وغيرها.. من الوسائل).

وربما هذه بعض النتائج المترتبة على أعمال الشغب إضافة إلى نتائج أخرى يجب التنبيه إليها وهي (الشغب عن طريق السب) أي الملاسنة، فيسب الحاكم أو أسرته، أو النظام الحاكم بطريقة غير لائقة، وفي هذا تعدي على حقوق الحاكم الأدبية، وخروج عن طاعة ولي الأمر[1].

فمن نتائج الشغب كما أسلفت

قتل الأبرياء:

كما هو معلوم فإن القتل في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى عدة أقسام (عمد – وشبه عمد – وخطأ).

1- **القتل العمد:**

القتل العمد هو القتل الذي يتعمد فيه القاتل ازهاق روح المجني عليه بأداة تؤدي إلى الموت كالسيف والسكين أو ما يقوم مقامها، وقد

---

(1) **أكد القانون الفرنسي على ضرورة حماية الشخصيات الاعتبارية من أي تجريح أو تخديش لا أساس له، وأن من يقدم على هذا الأمر يعتبر قد ارتكب جريمة تمس ولي الأمر. – راجع عبد الملك جندي – الموسوعة الجنائية، القاهرة، ج 5، 1936م، ص: 110.**

ورد تحريم القتل العمد في القرآن الكريم لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [1].

وجاء في السنة النبوية المطهرة ما يدل على تحريم القتل العمد فقد قال ﷺ: (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[2]. وقال أيضاً ﷺ: (قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا)[3]. وحكم القصاص في القتل العمد واجب[4]، وكذلك الدية في حال قبول أهل المجني عليه بها فإنها تكون مغلظة وتتناسب مع هذا الفعل المجرم.

2- **القتل شبه العمد:**

القتل شبه وهو أن يعمد فيه القاتل ضرب المجني عليه دون أن يقصد قتله كالضرب بأداة لا تؤدي إلى الموت غالبا كالعصا والحجر وما يقوم مقامها، ولعل سبب التفريق بين القتل العمد والقتل شبه العمد هو نية القصد التي يجب أن تتوافر في القتل العمد والتي تعتبر ركنا من أركان الجريمة[5].

أركان القتل شبه العمد:

الركن الأول: فعل يأتيه الجاني فيؤدي لوفاة المجني عليه.

الركن الثاني: أن يكون فعل الجاني عمداً بقصد العدوان.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) رواه البخاري عن طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والبيهقي في الكبرى، 19/8.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك، 22/8.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء السابع، 1426هـ، ص: 10.

(5) النبهان، محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، (وكالة المطبوعات، دار القلم بيروت، 1981م)، ص: 69.

الركن الثالث: قيام رابطة السببية بين الفعل والموت.

مصطلح (الشغب) في الشريعة الإسلامية:

من خلال العرض السابق تبين لنا بأنه لا توجد كلمة مرادفة للشغب في الشريعة الإسلامية وأنه حالة انفعال جماهيرية لها ما لها من نتائج وآثار، وحتى نتمكن من مقاربة هذا المفهوم مع المفاهيم المطروحة في الشرع الحنيف يجب وضعها في قالب مقارنة حتى يتم تقريب الصورة وذلك بطرح الأسئلة التالية:

هل الشغب هو البغي؟

قال رسول الله ﷺ: (من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه)[1]، وذلك لأنه باغ فتسقط عصمته ببغيه[2].

كما أن البغي قد يصدر عن فرد أو جماعة، ضد فرد أو جماعة أخرى، وإن كانت تغلب عليه صفة الجماعة، وإن من شارك فيه أو رضي به فهو من فئة البغاة، قال ﷺ: (من رضي عمل قوم كان شريك من عمل به)[3].

ونجد أن الشغب أيضا يصدر عن فرد أو أكثر وتغلب عليه صفة الجماعة، كما توجد ضمن عناصر الشغب من يشاركون بدافع الفضول، بينما لا يعفي ذلك من مسئولية النتائج المترتبة على أعمال

---

(1) رواه النسائي، 4097، باب من شهر سيفه.

(2) الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق، أيمن صالح شعبان، الجزء السادس، دار الحديث القاهرة، 1995م، 349.

(3) المرجع السابق، ص: 348.

الشغب. وبهذا نجد أن الشغب صورة قريبة من البغي، لتقارب هـذه الوجوه. كما أن البغي والشغب من الجرائم المخلة بأمن الدولة.

هل الشغب هو الحرابة؟

أما مفهوم الحرابة فهو أبعد عن الشغب ولا توجد مقاربة بـين المفهومين حيث أن عمليات الشغب تتم داخل المدن والتجمعات.

ولا يوجد خلاف حول نتائج الشغب والحرابة فنتائجهـا نتـائج متقاربة فيما يخص هلاك الأرواح والأنفس والممتلكات.

هل الشغب هو الفتنة؟

أما مفهوم الفتنة فإن لفظ (التحريض) أبلغ منها وأنسـب فيمـا يتعلق بالشغب، حيث أن عامل التحريض هو الأكثـر شـيوعاً فـي عمليات الشغب، وذلك لأنه يتم فيه تحريك الحالة النفسية للجمـاهير بما يتوافق مع رغبات مدبري عمليات الشغب.

وفيما يلي نعرض موقف جريمة الشغب في المذاهب الإسلامية كل على حدة، وتحديد هذه المرئيات للخروج بنتيجة نهائيـة تجـرم الشغب وتعاقب عليه. وذلك من خلال الجرائم التي تحـدث نتيجـة للشغب، كالقتل بأنواعه المختلفة، والجروح، والسـرقات، وإتـلاف الأموال والممتلكات العامة.

المبحث الأول

موقف الفقه الحنفي

المطلب الأول : الشغب المفضي إلى القتل :

يرى الحنفية أن القتل إما عمداً وإما شبه عمد أو خطأ أو هدر ويستدلون بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم: "ألا أن في قتيـل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل"[(1)].

ويرى الإمام أبو حنيفة – رحمه ا - أن جريمة القتـل لكـي تكون جريمة قتل عمد لا بد فيها من استخدام الوسائل المادية التـي تؤدي إلى الموت غالباً، وأن تكون هذه الوسائل جارحة بحيث تكون معدة للقتل كالسيف والرمح وغيرها[(2)].

وعلى ذلك تعتبر الجرائم التي لم تستعمل فيها الوسـائل التـي تؤدي إلى الموت غالباً والتي أعدت للقتل – جرائم شبه عمد.

فالقتل شبه العمد عند أبي حنيفـة - رحمـه ا – أن يتعمـد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح[(3)].

المطلب الثاني : العقوبة على القتل عند الحنفية :

القتل العمد عند الحنفية يوجب القصاص، أو الديـة المغلظـة، وهي مائة من الإبل أو اثنا عشرة ألف درهم، واستندوا في ذلك إلى

---

(1) رواه النسائي في: القسامة:31- باب كم دية شبه العمد: حديث رقم (1). و:32- باب ذكر الاختلاف على خالد: حديث رقم (1). وابن ماجه في: الديات: حديث رقم (2627). وأحمد في "المسند" 11/2.

(2) النبهان، محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 33.

(3) الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، ص: 323.

حديث عمر بن الخطاب - رضي ا عنه – حيث قال: الديـة اثنـا عشرة ألف درهم عند أهل الدراهم، وعند أهل الدنانير ألف دينـار، وعلى أهل البقر، مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهـل الحلل مائة حلة[1].

ويرى الإمام أبي حنيفة أن الدية تجب في ثلاثة أجنـاس هـي الإبل والذهب والفضة. كما أن القتل العمد والقتل شبه العمد والقتـل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ، هذه الأنواع كلها تحرم القاتـل مـن الميراث[2].

المسئول عن الدية:

يرى الحنفية أن الدية تجب على العاقلة ولا تجـب فـي مـال الجاني، وقد استدل هؤلاء الفقهاء لرأيهم بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم: "حيث اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى. بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها أي على عاقلة الجانية"[3].

الكفارة[4]:

تعتبر الكفارة عقوبة أصلية للقتل شبه العمد مع الدية. والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه

---

(1) المرجع السابق، ص: 328.

(2) المرغيناني، برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق الشيخ طـلال يوسـف، الجـزء الثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان. (د.ت) ص: 367.

(3) المرجع السابق، ص: 145.

(4) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، دار الكتاب العربي بجمهورية مصر العربية، 1955م، ص: 21.

صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنـع تنفيذ العقوبة الأصلية.

والمصدر التشريعي لعقوبة الكفارة هو القرآن الكـريم لقولـه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

المطلب الثالث: الشغب المفضي إلى السرقة:

جرمت الشريعة الإسلامية كافة الأفعال التي تضر بـالأموال، ونادت بصيانتها، ووضعت لذلك الزواجر اللازمة لحمايتها من أيدي العابثين وضعفاء النفوس، والمشبعين بروح الإجرام.

والسرقة عند الحنفية توجب القصاص إذا اكتمل نصاب السرقة وهو ثلاث دراهم[2]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى ا عليه وسـلم (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)[3].

ويكون ذلك بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كمـا فـي سـائر الحقوق، وينبغي أن يسأل الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها كما في سائر الحدود.

---

(1) سورة النساء، الآية، 92.

(2) الحنفـي، كمـال الـدين عبـد الواحـد، شـرح فـتح القـدير، تحقيـق عبـد الـرزاق غالـب المهدي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنـان، 2003م، ص:341.

(3) أخرجه البخاري، 6789، ومسلم، 1684.

وإذا اشترك جماعة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل لا يقطع، لأن الموجب سرقة النصاب ويجب علـى كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه[1].

ويجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة، عند أبي حنيفة، أمـا أبو يوسف فيرى أن يقر السارق مرتين[2].

(1) الحنفي، كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير، ص ص:346 -347.
(2) المرغيناني، برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدئ، ص: 363.

المبحث الثاني

موقف الفقه المالكي

المطلب الأول: الشغب المفضي إلى القتل:

يرى المالكية أن القتل إما عمد أو خطأ، واختلفوا في القتل شبه العمد[1]، واستدلوا على القتل العمد بالآية الكريمة قال تعـالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].

كما استدلوا على القتل الخطأ بالآية الكريمة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

المطلب الثاني: العقوبة على القتل عند المالكية:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

---

(1) العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، دار الحكمة للطباعـة والنشـر، الطبعة الأولى، دمشق: سوريا، 1993م، ص: 447.

(2) سورة الأنعام، الآية: 151.

(3) سورة النساء، الآية، 92.

(4) سورة البقرة، الآيتان، 178-179.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) فهؤلاء الذكور، (وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى) وذلك أن يكون القصاص بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء[1]، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2].

فالأظهر عند المالكية أن القصاص هو المساواة والمماثلة في القيود والديات، والمعنى أن جعل القتلى أصنافاً باعتبار الحرية والرق والذكورة والأنوثة، وكل فرد من صنف يماثل الطرف الآخر ولا فرق بين الغني والفقير، والشرف والاتضاع[3].

أما الدية في قتل الخطأ وقتل العمد، إن قبلت فهي من الذهب ألف دينار، أو اثنا عشرة ألف درهم[4].

المطلب الثالث: الشغب المفضي إلى السرقة:

إن السرقة إحدى الجرائم التي تهدد أمن المواطنين وممتلكاتهم، تلك الجريمة التي يتجشم مرتكبوها الأخطار من أجل تحقيق مآربهم المادية الخبيثة.

---

(1) العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ص: 446.

(2) سورة المائدة، الآية، 45.

(3) الفندلاوي، يوسف بن دوناس، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، تحقيق أحمد محمد البوشيخي، المملكة المغربية الجزء الخامس، 1998م، ص: 685.

(4) القرطبي، يوسف بن عبدالله، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م، ص: 1103.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلا رائعا عندما أمر بقطع المخزومية التي سرقت، وأكد في حديثه الشريف، أنه لا مناص من تنفيذ الحكم ولو في حق أقرب الأقربين، وساق مثالا على ذلك بفاطمة رضي ا عنها. فقال: (وا لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها).

ويرى المالكية بوجوب القطع إذا بلغ مقدار السرقة النصاب المحدد له[1].

---

(1) الرعيني، عبدالله بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق، زكريا عميرات، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص: 413.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الشغب في الفقه الشافعي

المطلب الأول: الشغب المفضي إلى القتل:

يقسم الشافعية القتل إلى ثلاثة أقسام وهي القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، واستدلوا على القتل العمد بالآية الكريمة: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [2].

كما يؤكد الشافعية على أهمية البعد عن مثيرات التحريض اللفظي فقد قال رسول ا ﷺ: "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي ا مكتوب على عينيه آيس من رحمة ا ". وفي هذا الحديث تخويف وترهيب من الاقتراب حتى من الألفاظ التي تثير الحمية في نفس الجاني فيقدم على ازهاق روح المجني عليه، وهذا المسلك يحدث في الشغب بصورة أساسية، لأن جماهير الشغب تستعمل الكلمات والشعارات التي تثير الحماس، ما يولد رغبة عارمة لدى بعض جماعة الشغب من إفشاء غلهم بصورة غير متزنة فتقع الكثير من الضحايا نتيجة هذا الهيجان الذي كان الدافع من وراءه التحريض اللفظي[3].

---

(1) سورة الإسراء، الآية، 33.
(2) سورة المائدة، الآية، 27.
(3) الزيلعي، وهبة، الفقه الحنبلي الميسر، 1997م، ص: 8-9.

ويستدل الشافعية بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم: "**ألا أن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل**". وذلك لإثبات القتل شبه العمد.

وقد ذهبوا إلى مساءلة الجاني عن القتل شبه العمد ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله، كمن يصوب على إنسان بندقية أو ما يخيف فيهرب فيتلف في هربه كأن يسقط في بئر فيموت.

المطلب الثاني: عقوبة القتل عند الشافعية:

أما القصاص عند الشافعية فهو جماع القتل على ثلاثة وجوه[1]:

- عمد فيه قصاص.
- وعمد بما ليس فيه قصاص.
- وخطأ.

أما العمد الذي يوجب القصاص عندهم فهو أن يعمد الرجل إلى الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم.

أما العمد فيما دون النفس فعند الشافعي فيه القصاص، فمن ضرب رأسه بحجر محدد، ثم صارت موضحة، كان فيها القود لأن الأغلب ما وصفت منه الحجارة تصنع هذا[2].

الرأي الراجح هو أن القاتل يحرم من الميراث في كل الحالات سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ص: 19.

(2) المرجع السابق، ص: 20.

تسبباً وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغـاً عاقلاً أو صغيراً مجنوناً، وأصحاب هذا الرأي يـرون أن الحرمـان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنـع المـورث مـن اسـتعجال الميراث[1].

الوقت الذي تؤدى فيه الدية :

اتفق الفقهاء الثلاثة على أن الدية في القتل الخطأ ليست حالـة وإنما تجب مؤجلة في ثلاث سنوات ويؤدى في آخر كل سنة ثلثهـا. ويرى الشافعي أن السنة تبدأ من اليوم الذي تجب فيه الدية وهو يوم الوفاة.

(1) مختصر المزني، الجزء 9، ص: 251 وما بعدها.

المبحث الرابع

موقف الفقه الحنبلي

المطلب الأول : الشغب المفضي إلى القتل :

يقسم الحنفية القتل إلى قتل عمد وشبه عمد وخطأ، وقد وافـق الحنابلة رأي الشافعية والحنفية في أن القتل إما عمداً وإما شبه عمـد أو خطأ ويستدلون بحديث رسول ا صلى ا عليه وسـلم: "**ألا أن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل**".

فالعمد عند الحنابلة نوعان:

1- أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويـدخل فـي البـدن، كالسيف والرمح وغيرها.

2- القتل بغير محدد، ما يغلب على الظن حصول الزهـوق عند استعماله، فهذا وحسب رأي الحنابلة عمد يوجب القصاص[1].

أما القتل شبه العمد فهو أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان أو لقصد التأديب.

العقوبة على جريمة القتل عند الحنابلة :

عقوبة القتل العمد عند الحنابلة القود، والدية إذا وافق بها أهـل المجني عليه [2].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله، المغني، تحقيق، عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الجزء الحادي عشر، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1999م، ص:446.

(2) المرجع السابق، ص: 455.

ومن شروط القصاص عند الحنابلة[(1)]:

1- أن يكون الجاني مكلفاً. لأن القصاص عقوبة وليس المكلف غير محل لها.

2- أن يكون المقتول معصوماً، أي معصوم الدم.

3- أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني.

أما القصاص لما دون النفس عند الحنابلة فهو واجب[(2)]، لعموم قوله تعالى: : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [(3)].

وشروط القصاص فيما دون النفس أربعة[(4)]:

1- العمد العدوان.

2- إمكان الاستيفاء بلا حيف.

3- المساواة في الاسم والموضع.

4- مراعاة الصحة والكمال.

المطلب الثالث: الشغب المفضي إلى السرقة:

السرقة حرام لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين والأخلاق والضمير، ويترتب عليها الإخلال بأمن البلاد والعباد.

---

(1) إبن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت) ص: 230-238.

(2) ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد الله، الكافي، تحقيق عبد الله التركي، الجزء الخامس، هجر للطباعة والنشر والإعلان، 1997م، ص: 147.

(3) سورة المائدة، الآية، 45.

(4) الزيلعي، وهبة، الفقه الحنبلي الميسر، الجزء الرابع، دار القلم، دمشق، 1997م، ص: 34-35.

ويجب الحد على السارق والسارقة، والأصل في مشـروعيته حسب رأي الحنابلة الكتاب والسنة وذلك في قوله تعـالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

ومن السنة ما روته عائشة مرفوعا أن رسـول ا ﷺ قـال: (تقطع اليد في ربع دينا فصاعداً)، وكذاك قصة سرقة المخزومية.

(1) سورة المائدة، الآية، 38.

وفيما يلي نعرض لأمر هام وهو الجناية على ما دون النفس عمداً في الشريعة الإسلامية:

والمقصود بالجناية على ما دون النفس عمداً في الشريعة الإسلامية كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يودي بحياته وهذا التعبير يشمل كل أنواع الإيذاء والاعتداء، فيدخل في الجرح والضرب والدفع والجذب والضغط وغير ذلك من أنواع الاعتداء[1].

ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً خمسة أقسام من حيث نتيجة فعل الجاني.

- قطع الأطراف وما يجري مجراها.
- الذهاب بمنفعة الأطراف مع بقاء أعيانها.

أما الجراح فهي ما كانت في سائر البدن عدا الرأس والوجه، والجرح نوعان:

- جائفة وهي التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني.
- غير الجائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف.

أركان الجناية على ما دون النفس عمداً:

أركان الجناية على ما دون النفس عمداً تقوم على ركنين:

- الركن الأول: فعل يقع على جسم المجني عليه.
- الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمداً.

---

(1) الفقه الحنبلي الميسر، الجنايات والحدود، الجزء الأول، ص: 38.

فالجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو خطأً وهـي في خصوص الجرائم العمدية التي نحن بصدد الكلام فيها يشترط أن يكون الفعل متعمداً أي أن يصدر عن إرادة الجاني وأن يرتكبه بقصد العدوان.

عقوبة الجناية على ما دون النفس[1]:

العقوبات المقرر للجناية على ما دون النفس عمداً إما أصلية أو بديلة. والعقوبة الأصلية هي القصاص، أما العقوبة البديلة فهي الدية والتعزيز.

العقاب على جريمة الشغب في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية جاءت منزلة من لدن حكيم خبيـر، كاملـة مكتملة صالحة لكل زمان ومكان، حمايـة لمصـالح الخلـق مـن ضروريات وحاجيات متسقة مع حاجياتهم في الـدنيا، وقـد وردت الكثير من الآيات في القرآن الكريم بلغت نحو الخمسين آية، تتعلـق بالعقوبة وإجراءات المحاكمة والقضاء، والشهادة وغيرها، فضلا عن الأحاديث الواردة في الحدود والقصاص[2].

المصلحة التي يحميها الإسلام بالعقاب:

أن المصلحة المعتبرة التي تعد واجبة لحمايـة الإسـلام هـي المصلحة الحقيقية وليست الهوى، وقد تكون هذه المصـلحة ذاتيـة، بحيث لا يختلف الحكم فيها بطلبها ووجوب الحماية لهـا فـي كـل

---

(1) المرغنياني، برهان الدين، بداية المبتدئ، جزء:6، ص: 326.

(2) فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتاب الجـامعي الكتـاب الثاني، (د.ت) ص: 156.

الأحوال، وقد تكون المصلحة إضافية، بحيث يكون الأمر مصـلحة في وقت دون وقت وفي زمان دون زمان، ولناس دون ناس، وذلـك يكون في المباحات التي تثبت إباحتها بالإباحـة الأصـلية، كـبعض الأطعمة، فان تناولها قد يكون مضرة في وقت فلا تكون مصـلحة، وأن الدواء قد يكون نافعاً عند وجود الداء، وقد يكون مضعفاً، فيكون حراما في غير أوقات الداء[1].

تجريم الحث على الشغب والاشتراك فيه:

يرى الكثير من فقهاء وعلماء الأمة بعدم جـواز المظـاهرات والخروج لإقامة المسيرات لأنها في الأصل من فعل الغرب وأنهـا مستحدثه لم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا المحدثون ولا أحد مـن الفقهاء ولم ير بجوازها أهل العلم الموثوق بهم فـي هـذا العصـر. وبعض من اتخذ موقفاً سلباً تجاهها نسب ذلك إلى:

1- خروج النساء متبرجات.

2- استعمال أصوات موسيقية في أثناء المظاهرة.

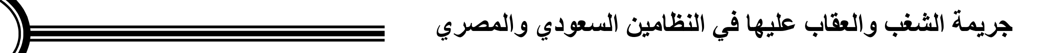
3- الهتاف بشعارات غير لائقة، والوقوف أمام ضريح كافر أو وضع إكليل من الزهور على قبره.

4- التوسل للكفار بعبارات فيها مذلة للمسلمين - رفع صور أو دمى ذوات الأرواح.

5- ظلم الآخرين كسد الطريق وتعطيل مرور الناس.

---

(1) **عبدالحميد محمود طهماز، ميزات الشريعة الإسلامية على القـوانين الوضـعية، ص: 206 ومـا بعدها.**



6- استخدام سباب وشتائم لا تجوز شرعاً.

7- اختلاط الرجال بالنساء في أثناء المظاهرة.

8- التشبه بالكفار بشيء من خصائصهم من لباس أو إشارة يضعها أو يرتديها المتظاهرون المسلمون.

9- الاعتداء على ممتلكات الأبرياء كتحطيم محلاتهم أو نوافذهم أو إيقاد النار في المرافق العامة ونحو ذلك من المحرمات.

فكل من تكلم عن المظاهرات لم يقل بمشروعيتها لوجود هذه الأشياء التي ليست من الإسلام في شيء وإنما يجب الأخذ بالأسباب والوسائل الشرعية كالنصيحة والمكاتبة وغيرها.

عقوبة الشغب:

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن العقوبة على الشغب عقوبة تعزيرية تبدأ من التوبيخ والجلد والسجن وتنتهي بالدية أو القصاص.

فإذا نتج عن الشعب جرائم قتل، وجب فيها القصاص وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإن نتج عنه سرقة أو إتلاف لحقوق وأموال الغير، وجبت فيه الأحكام وفقا للشريعة الإسلامية.

وفي كثير من الحالات نجد أن جرائم الشغب يجهل فيها الجاني الحقيقي، وذلك لكثرة الجموع أو سرعة تدافع جمهور الشغب فتقع على سبيل المثال جريمة قتل، قام بها فرد أو جماعة ونسبت إلى

المشاغبين، أو تم إحراق أو إتلاف لممتلكات الغير، والسؤال كيف يتم الحكم فيها في هذه الحالة؟ وعلى من تقع تبعية تحمل الجرم.

إن الحل في حالة وقوع جريمة القتل يكون عن طريق القسامة، والقسامة حل لمشاكل القتل التي تكثر فيها الأيمان[1].

فإذا وقعت جريمة القتل وأزهقت روح المجني عليه عمداً يتكلم الفقهاء في موضوع القسامة حيث يجهل القاتل فلا يعرف، أو يعلم لدى أولياء الدم مع الافتقار إلى الدليل فلا إقرار ولا بينة[2].

ويرى مالك والشافعي وجوب القسامة إذا كان هناك جهل بالقاتل وإنما وجدت الشبهة في اتهام أهل المحلة[3].

شروط وجوب القسامة[4]:

1- أن يكون المقتول إنساناً ويستوي أن يكون عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً، ذكراً كان أم أنثى.

2- أن يكون القاتل معيناً لدى جمهور الفقهاء.

3- أن يتم رفع الدعوى من أولياء القتيل، لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى.

---

(1) فوزي، شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص: 171.

(2) فرحات، محمد نعيم، التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السادس، 1984م، ص: 373.

(3) المرجع السابق، ص: 374.

(4) فوزي، شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 186.

الفصل الثالث

موقف القوانين والأنظمة من الشغب

المبحث الأول: موقف القانون المصري من الشغب.

المبحث الثاني: موقف النظام السعودي من الشغب.

المبحث الثالث: مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جرائم الشغب.

تمهيد:

إن أهم ما يميز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو أن الدول المتقدمة دول منظمة، بينما الدول النامية تسودها الفوضى في جميع مظاهر الحياة، كما أن الدول الغربية تؤمن بقيمة النظام ولذلك تسعى إلى جعله مبدأ يسود كل مظاهر الحياة، في حين أن الدول النامية لا تدرك قيمة النظام فالنظام؛ يؤدي إلى العدالة سواء في الحقوق المتبادلة بين المواطنين وأجهزة الدولة وكذلك تحقيق الضبط الإداري في الدولة وذلك بعدم وجود مظاهر للفوضى أو تهديد للأمن، أو الصحة، أو السكينة علماً بأنه يستحيل حصر عناصر النظام.

وكلما كان المجتمع ناضجاً يحسن اختيار ممثليه في المؤسسات الدستورية بحيث يعبرون عن آراء ناخبهم وليس آرائهم الشخصية كان المجتمع مستقراً سياسياً، وهذا الاستقرار السياسي يسبقه استقرار اقتصادي وكلاهما يمثل دعامة أساسية للاستقرار الاجتماعي.

بينما في الدول ذات الأنظمة التسلطية التي تفرض سطوتها على شعوبها دون غير واضحة ديمقراطية، أو أنها لا تقيم العدل بين أفراد شعبها، فإنها دائماً ما تحتفل بالاضطرابات الشعبية.

وقد ظهرت فكرة الدولة في إطار المدن السياسية القديمة والإغريقية، والرومانية حيث كانت هذه المدن تتسم بنفس الخصائص والسمات الاجتماعية والقانونية للدولة الحديثة وان كانت قد قامت في غالبيتها على قاعدة النظام الفردي بحيث تركزت السلطة في يد زعيم

أو قائد يعتبر هو المصدر الوحيد للإلزام ويعتقـد أن سـلطته مـن الوحي الإلهي أو القوة[1]. وقد أورت هذا التمهيد وفق هذه الصـورة لتقديم فكرة عن الدولة في المفهوم العام وانتماء شعوبها إليها، وكذلك عرض الصور وذلك التي تتعلق بالشغب بأنواعـه المختلفـة تحـت مظلة الدولة الشرعية، وخصوصاً في جمهوريـة مصـر العربيـة، والمملكة العربية السعودية.

(1) انظر: احمد، عبد الكريم، أسس النظم السياسية الدكتاتورية، القاهرة 1971، ص: 21.

المبحث الأول

موقف القانون المصري من الشغب

تمهيد:

قبل التعرض للشغب في القانون المصري نتعرض أولاً لبعض الصور التي قد تكون بداية لصورة من صور الشغب، ولكنها غير مجرمة قانونياً ومثال ذلك الحشد والاجتماعات، وإدراج هذه المفاهيم حسب القانون المصري. وقد أورد الباحث مجموعة من التعاريف لصور الشغب في الفصول السابقة من هذه الدراسة، وأرى أنه لا بأس من حصر بعض التعريفات التي تأتي ضمن جزئيات النظام المصري في هذا السياق والتي تخص صور الشغب باعتبار ذلك نوعاً من التركيز على النصوص، والمعنى البعيد الذي يرمي إليه القانون.

المطلب الأول:

صور الشغب في القانون المصري:

أولاً: الحشد:

تعريفه: الحشد هو اجتماع عدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محدودة بدون أي اتفاق أو تنظيم.

عناصر الحشد:

1- اجتماع مؤقت أسبابه الصدفة أو التلقائية.

2- لا تخطيط ولا تنظيم مسبق له.

3- لا قيادة تهيمن عليه وتُوجهه.

4- لا يجمع أفراده تفكير مشترك وإنما يفكرون بشكل انفرادي.

5- يتصرف أفراده ضمن نطاق القانون والنظام.

صور الحشد:

أ) مادي: وهو التجمع الذي لا يجمع أفراده أي اهتمـام مشـترك وإنما يقصد أغراضاً مادية واحدة إما بصورة مؤقتة أو ممتدة بعض الوقت. ومثال ذلك تجمع بعض الأفراد في الأسواق التجارية.

ب) نفسي: وهو التجمع الذي يجمع أفراده اهتمام مشـترك مثـل التجمع في الإستاد لمشاهدة مباراة.

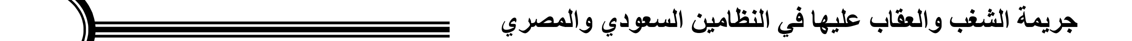
وهذه التجمعات غير خطرة أو مجرمة ولكن يمكن أن تتحـول إلى إحدى صور الشغب نتيجة لتأثير معين فيخرج هؤلاء الأفراد عن شعورهم.

ثانياً: الاجتماعات:

الاجتماع العادي العام هو كل تجمع أو حشد من الناس يقام في مكان أو محل عام أو محل خاص يستطيع دخوله أشـخاص بـدون تمييز وبغرض مناقشة مواضيع عامة[1]. سواء تخص فئة معينة من الشعب أو تخص الشعب باعتباره كُلاً.

والصورة لهذه الاجتماعات هي الاجتماعات الانتخابيـة التـي تقام خلال فترة الترشيح لانتخابـات المجـالس النيابيـة والمحليـة

(1) انظر: القانون رقم 14 لعام 1923م المعدل بمرسوم قانون رقم 28 لعام 1929م.



والغرض من هذه الاجتماعات هو مناصرة المرشح وسماع برامج الأحزاب.

ثالثاً: المسيرات والاجتماعات في الطريق العام:

وهي الحشود والمواكب التي تسير في الطريق العام؛ أو تقام في الميادين العامة مثل حالات المواليد والمناسبات الدينية.

وهذه المسيرات، أو الاجتماعات قانونية إذا تمت موافقة الشرطة عليها قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

وبعد أن استعرضنا الصور السابقة نستعرض الآن صوراً أخرى من تجمعات الأفراد ولكنها تجمعات غير مشروعة حيث يخرج الأفراد فيها بتصرفات خارج نطاق القانون وهي كالآتي:

أولاً: التجمهر:

تعريفه: نظمه القانون المصري رقم 10 لسنة 1914م حسب المواد التالية.

المادة/1: هو تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ومن شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرقة لكل منهم لم يعمل به يعاقب بالحبس أو الغرامة.

المادة/2: إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما، أو منع، أو تعطيل اللوائح أو كان الغرض التأثير على السلطات في أعمالهم أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك بالتأثير أو الحرمان باستعمال القوة، أو

التهديد، فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عـالم بالهدف من التجمهر أو علم به ولم يمتنع عنه، يعاقـب بـالحبس أو الغرامة.

ثانياً: التظاهر

تعريفه: نظمه القانون رقم 14 لسنة 1923م، وهو اجتماع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص في مجموعة واحدة وفي الطريق العـام اجتماع من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر.

والقانون المصري وضع أحكاماً للتظاهر تختلف عـن أحكـام التجمهر في النواحي التالية[1]:

- للسلطة العامة أن تصرح بالتظاهر في حدود القانون وبالشروط والأوضاع المقررة، أما التجمهر فهو محرم متى مـا تـوفرت أركانه.
- أن التظاهر الذي تسري عليه أحكام القانون هو الـذي يكـون الغرض منه زعزعة الأمن.
- أن مكان التظاهر هو الطرق أو الميادين العامة، أما التجمهـر فيجوز أن يقع في أي مكان تتوفر فيه العلانية.

ثالثاً: الاعتصام:

تعريفه: هو إصرار فرد أو مجموعة أفراد تـربطهم رابطـة معينة على الامتناع عن مغادرة مكان معين إلا بعد تحقيق مطالـب

(1) انظر: عوض، محمد محي الدين، العلانية في العقوبات، (رسالة دكتوراه كلية الحقـوق – جامعـة القاهرة) ص: 422.

معينة.

رابعاً: الإضراب:

تعريفه: هو امتناع فرد أو عدد من الأفراد عن أداء أعمالهم بقصد غرض معين سواء كان هذا الغرض عاماً أو خاصاً.

المطلب الثاني:

أساليب وسلوك تجمعات الشغب:

هناك أساليب وسلوك يتوقع حدوثها من جمهور الشغب ضد أفراد الشرطة في أي تجمع يستهدف الإخلال بالأمن العام ولا يمكن حصر التصرفات التي يمكن أن يقوم بها جمهور الشغب ضد الشرطة. ويمكن حصر ما قد يتعرض له رجال الشرطة من تصرفات من قبل جمهور الشغب في الآتي:

1- **التهجم والإساءة**[1]**:**

وهو ما يجب أن تتوقعه الشرطة دائماً وتفوت الفرصة على المتظاهرين فقد تهاجم الجماهير بوحشية الشرطة مطالبة بالثأر، وذلك بإثارة الجماهير الأخرى وضم أعداد جديدة لها، وقد يحقق هذا الأسلوب تحريضاً جماعياً خصوصاً إذا كان منتظماً وموجهاً، كما يمكن أن يؤدي إلى إخفاق رجال الشرطة بقدر كبير من السيطرة على مشاعرهم خصوصاً إذا لم يكونوا قد تعودوا من قبل على مواجهة مثل هذه المواقف.

---

(1) انظر: مذكرات الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي – معهد تدريب ضباط الأمن المركزي القاهرة – 1985م – ص: 22.

ومثال ذلك ما حدث في مظاهرة العباسية في 25 فبراير سنة 1986م، حيث خلفت أحد القتلى الذي حمل على الأعناق، والادعاء بالقسوة ووجود كثير من القتلى وقد يتم هذا التهجم شفاهة أو كتابة ككتابة الشعارات على الحوائط والسيارات.

2- الضوضاء:

دائماً ما يكون أي حشد جماهيري ضخم مصحوباً بالضوضاء فالصياح والأغاني التي يرددها المتجمهرون عادة ما تكون مصحوبة بتفجير القنابل الصوتية ومحدثات الصوت وإطلاق الأبواق والصفارات.

ومن الأساليب الفعالة ترديد الأغاني والشعارات مصحوبة في بعض الأحيان بنغمة موسيقية، ما يزيد إثارة الجماهير وضم أعداد جديدة لها.

3- قذف الحجار والأشياء:

يستخدم جمهور الشغب كل ما يصل إليه بدءاً من الأشياء ليقذف بها رجال الشرطة في أثناء علميات المواجهة مثل "الحجارة/ الزجاجات الفارغة.. الخ" والأشياء التي يلقى بها قد لا يكون مصدرها جمهور الشغب المواجه لرجال الشرطة إذ قد يلقى بها بعض الأفراد المتواجدين فوق أسطح المباني أو النوافذ المطلة على أرض العمليات.

4- الأسلحة اليدوية:

قد يتسلح أفراد الشغب ببعض الأسلحة اليدوية الحقيقية التي

يستولون عليها من مصادر الشغب كالمحلات التجارية التي يتم نهبها في أثناء الشغب ومثال ذلك: العصي الخشبية – المواسير – القضبان الحديدية – أيدي الفؤوس – والسلاسـل الخنـاجر – السـكاكين – البنادق.

لذلك يجب على أجهزة الشرطة أن توجه العناية الكافية أثنـاء جمع التحريات عن حالات الشغب المتوقعة للتعـرف علـى درجـة تسليحها. لذا يجب مراعاة هذا الاعتبار عند وضع الخطط لعمليـات المواجهة.

5- **الاعتداء على وسائل النقل:**

كثيراً ما يوجه جمهور الشغب نشاطه بالاعتداء علـى وسـائل النقل العام التي تتواجد داخل منطقة الشغب فيشـعلون النـار فيهـا ويحاولون تخريبها بأي شكل وغالباً ما يكون اعتداؤهم عليها بعيـداً عن الهدف الأصلي الذي قاموا من أجله.

6- **أعمال السلب والنهب:**

عادة ما يلجأ جماعة الشغب لتشجيع أعمال السـلب والنهـب وتعتبر البنوك ومحلات بيع الأسلحة والمجوهرات هدفاً رئيساً لمثـل هذه الحوادث.

7- **إشعال النيرات وتفجير المفرقعات:**

إشعال النيرات لا يعتبر نوعاً من أساليب العنف بقدر ما يعتبر فعالاً في تحريك الغرائز لدى الجماهير وإلهاب حماسهم؛ ما يـؤدي إلى تصعيد عمليات العنف بالتخريب فقد يشعلون النيران في المباني

لسد الطريق أمام وحدات الشرطة وخلق الفوضى والارتباك بين صفوفهم وتوجيه اهتمامهم لحوادث فرعية خلاف عمليات المواجهة الرئيسة التي تستهدف السيطرة عليهم وتفريقهم وقد يستخدم جمهور الشغب بعض المفرقعات التي يمكن تدبيرها قبل بدء نشاطه أو في أثناء عمليات السلب والنهب لجذب اهتمام الشرطة عن عمليات القبض.

ولذا كان على أجهزة الشرطة توقع حصول مثل هذه الاعتداءات خاصة على المرافق العامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

8- **افتعال الحوادث المدبرة أو الوهمية:**

عندما يرغب مثيرو الشغب في إثارة الاضطرابات ولا تتوافر لديهم أسباب واضحة لتحقيق مخططاتهم فإنهم يقومون باختلاق حادث وهمي يتخذونه ذريعة لتحقيق أغراضهم كارتكاب حادث قتل مدبر أو تدمير بعض المنشآت أو الأماكن الأثرية ولا تهمهم الوسيلة ما دامت تساعد في تحقيق الغاية.

وفيما يلي أتناول بالتفصيل بعض المفاهيم السابقة في هذا السياق في الفقرة التالية والتي تتناول الشغب المفضي إلى تخريب الأموال العامة ووسائل الإنتاج حسب ما نص عليه القانون المصري.

الشغب المفضي إلى تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة:

إن الشغب المفضي لتخريب الأموال العامة، ووسائل الإنتاج

عن طريق الحرق أو التكسير أو أي وسيلة أخرى يؤدي إلى ضـرر كبير بالاقتصاد الوطني. وقد وجدت بين فقرات القانون المصري من المواد ما يتعامل مع هذه الظاهرة بطريقة موحدة سواء كان مصدرها جمهور الشغب الذين تثبت إدانتهم أو كانت بصورة فردية.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي:

1- أن يقوم الجاني بفعل تخريب أي إفساد أو إتـلاف أو تعطيـل لشيء أو آلة أو وسيلة.

2- أن يقع هذا التخريب بإحدى وسائل الإنتاج مثل مصنع لإنتـاج الحديد أو الحرير أو القماش أو يكون محل التخريـب أمـوالاً ثابتة أي عقارات أو مكاتب أو أبنيـة أو منشـآت أو أمـلاك منقولة مثل السيارات وغيرها.

3- أن تكون هذه الأموال الثابتة أو المنقولـة أو وسـائل الإنتـاج مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في قانون العقوبـات الخاصة بتعريف المال العام والمذكور فيها الجهات التي تعـد أموالها أموالاً عامة.

4- أن يهدف الجاني من وراء اعتدائه على إحدى وسائل الإنتـاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة للبلاد (إلى إلحاق ضرر جسـيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية فيعاقب الجاني إذا توافرت في سلوكه هذه الصورة بالسجن المؤبد). كما يجب أن يتم مراعاة الآتي عند إصدار الحكم:

أ) يتضمن الحكم على الجاني وجوب دفعه لقيم الأشياء التي خربها.

ب) يجوز إعفاء الجاني من العقاب في حالة:

1- مبادرة الجاني من الشركاء شرط أن يكون اشتراكه بالمساعدة أو بالاتفاق – أما إذا كان اشتراك الجاني بالتحريض فلا يستفيد – والعلة واضحة فلا يجوز أن يعفى أحد من جريمة كان هو المحرض عليها.

2- أن يبادر الجاني المذكور على النحو السالف بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أياً كان – بالجريمة التي وقعت بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

3- أن يقع التخريب على وسائل الإنتاج أو على أموال ثابتة أو منقولة أو غيرها من الأشياء المملوكة لإحدى الجهات ويكون الهدف هو الإضرار بالاقتصاد القومي أي قدرة البلاد على تلبية حاجات المواطنين في فترة من الزمن.

ثانياً: الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي وقد عبر المشَرع عن ذلك بقوله: (كل ما خرب عمداً) أي إذا كان التخريب قد وقع بطريقة الخطأ أو الإهمال فلا يكون مجرماً طبقاً لهذا القانون وإن كان مجرماً طبقاً لنص آخر.

أي لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو أي مال ثابت أو منقول وأن يكون الجاني عالماً بأن تلك الأشـياء التي تخرب هي مال عام أي مملوك للدولـة. وأن يهـدف الجـاني ويقصد بصفة خاصة من وراء هذا إلى الإضرار بالاقتصاد القـومي للبلاد.

ثالثاً: عقوبة الجريمة:

1- يعاقب الجاني مرتكب جناية تخريب الأموال العامـة بالسـجن المؤبد، أو بالسجن المشدد.

2- إذا ترتب على ارتكاب الجاني لهذه الجناية إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، أو بمصلحة قوميـة فإنـه يعاقـب بالسجن المؤبد.

3- يحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشـياء التـي خربها.

رابعاً: حالات الإعفاء من العقوبة:

1- أن يكون الجاني له صفة شريك في ارتكاب الجريمة بالمساعدة أو الاتفاق، أما إذا كان شريكاً بالتحريض فلا إعفاء لـه مـن العقوبة، والعلة في هذا واضحة.

2- أن تبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعـد تمامهـا وقبل صدور الحكم النهائي بالجريمة ومرتكبيها.

المطلب الثالث:

نماذج و صور الشغب في جمهورية مصر العربية:

أولاً: التجمهر:

الصورة الأولى من صور جرائم الشغب في التشريع الجنائي المصري هو التجمهر، إذ لم يكن في التشريع المصري نصوص عامة بشأن التجمهر حتى صدر القانون رقم 10 الصادر في 18 أكتوبر سنة (1914م) بشأن التجمهر وقد جاء في صدر هذا القانون "أن الضرورة تقضي بالتعجل في إيجاد عقوبة للجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر، وتكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن" وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون "أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التي ترتكب في أثناء التجمهر".

ونظراً لخطورة جريمة التخريب التي تقع من المتجمهرين على مباني وأملاك الدولة والقطاع العام لما تخلفه من أضرار بالغة بالاقتصاد القومي؛ فقد أفرد لها القانون نصاً خاصاً ينطوي على عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة.

ويكون التجمهر على مرأى من الناس ولو لم يكن في ذلك الطريق أو المحل العام فإذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لنظر المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين وأصدرت محكمة النقض حكماً بأن اشتراط العلانية في التجمهر لا يعني على التجمع في أي مكان يمكن للناس من أن يروا

المتجمعين فيه فينزعجوا، ويمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ إن التجمهر في زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر من حيث استهتاره وانقياده لأهواء الغير.(1)

على أنه من الملاحظ أن الفقه يؤيد هذا القضاء؛ وذلك لأن التجمهر بوصفة من جرائم الخطر يكفي لوقوعه بمجرد التجمع الذي يهدد السلم العام. ومن مظاهر هذا التهديد إثارة الجماهير ودفع بعضهم إلى الاشتراك في التجمهر مسايرة لأعضائه وهو ما يتوافر بمجرد علانية التجمهر وحتى ولو لم يصل إلى حد التجمع في الطريق أو المحل العام.

الحالة الثانية: التجمهر لغرض غير مشروع:

نص قانون التجمهر في المادة الثانية منه على عقاب التجمهر الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع، أو تعطيل، أو تنفيذ القوانين، أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها كما أن الاشتراك في هذا التجمهر أو عدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه يعتبر معاقباً عليه.

وقد يدخل الشخص في تجمهر من هذا النوع وهو غير ملم بالغرض المقصود منه ثم يعلم به فيما بعد فإذا لم يبتعد عن التجمهر

---

(1) انظر: عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة 1932/196

بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

وجوه الاختلاف بين التجمهر المشروع وغير مشروع:

إذا كان التجمع غير المشروع هو الركن المادي لهذه الجريمة فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلاف نوع التجمهر.

أ- ففي النوع الأول حيث يكون التجمهر مهدداً للسلم العام يكفي مجرد القصد الجنائي العام وهو مجرد إرادة الجاني الاشتراك في التجمهر، وعدم إطاعة الأمر الصادر بالتفرق مع علمه بالتجمهر، وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام وبصدور أمر التفرق.

ب- أما النوع الثاني وهو التجمهر لغرض غير مشروع فإنه يتميز بما يتطلبه من قصد خاص لدى الجاني بقيام التجمهر (وهو لغرض غير مشروع). ويتمثل هذا الغرض في ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين، أو اللوائح، أو التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويستوي أن يكون هذا القصد الخاص مصاحباً للتجمهر منذ نشأته أو طارئاً أو بعد تكوينه. ولا يشترط في جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق بين المتجمهرين إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض غير المشروع

الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ويشترط أن يستمر هذا لدى السجناء.



مسؤولية المتجمهرين عن الجرائم التي ترتكب في أثناء التجمهر:

تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

ويعد هذا استثناء من قواعد الاشتراك التي نصت عليها المادة 40 عقوبات والتي تقضي بأن لا يعاقب الشريك إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك في الجريمة.

ويعتَبر كل شخص من المتجمهرين مسؤولاً بصفة الشريك عن الجرائم بالذات، ويعتبر هذا مثالاً للجريمة المتعدية القصد حين يتجه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ولكن فعله يصل به إلى ارتكاب جريمة أشد جسامة فيكون مسؤولاً عن هذه الجريمة الأخيرة بناء على ما يسمى بالقصد المتعدي.

مسئولية مدبري التجمهر:

أن مدبري التجمهر (أي الذي يحصل لغرض غير مشروع) يعاقبون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسؤولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا مسؤولين عنه قبل ارتكاب الفعل.



ثانياً: الاضطرابات:

الاضطرابات النظامية:

يقع عبء الاضطرابات على عـاتق المـؤولين عـن الأمـن والحفاظ على أمن الجبهة الداخلية.

ويقع عبء المواجهة على باقي وحدات الشرطة في قمع هؤلاء الجناة وإعادتهم إلى حالتهم الانضباطية والقبض على المدبرين لهـا وتسيير مرافق الأمن[1]. ومن أسبابها سوء المعاملة، والنظام المقرر لمدة الخدمة العسكرية، والإشاعات المفروضة التي قد تنتشـر بـين المعسكرات.

الاضطرابات الدينية:

وهي التي تقوم بين فريقين أو أكثر من المتنازعين دينياً وقـد يساعد على اشتعالها وسريانها الشائعات وتفسير جهات الأمـن فـي مواجهتها أو تشددها على طرف في مواجهة طرف أخر.[2] أو سوء الحالة الاقتصادية.

الاضطرابات الفئوية:

وهي التي تقوم به فئـة مـن فئـات الشـعب كالمحـامين أو المهندسين أو السائقين أو الباعة الجائلين أو أي مهنة أخرى وغالبـاً

(1) ومن الأمثلة على ذلك حوادث فبراير 1986م التي وقعت بمعسكرات فرق الأمن والأمن المركزي ولقي بعض المجندين المشاغبين مصرعه في هذه الحوادث وتوفي بعض المواطنين وأصيب عدد أخر وأتلفت العديد من وسائل النقل والمعدات والمسكرات والفنادق.

(2) وتعد أحداث الزاوية الحمراء في سنة 1980م، اكبر دليل على ذلك حيث أدت شائعات بسيطة إلى قيام عراك بين المسيحيين والمسلمين ولولا تدخل الشرطة بقوة لأدى ذلك إلى فتنة طائفية لا يعرف مداها وأثارها على المجتمع.

ما تكون مطالبهم أما مادية بحتـة أو للمسـاواة بخريجـي كليـات أخرى[1]. أو الانقياد لأفكار بعض المتطرفين أعضاء مجـالس إدارة هذه النقابات في بعض المواقف السياسية.

الاضطرابات الشمولية:

وهي التي تشمل أحياء الدولة كلها، أو الجـزء الغالـب منهـا وتحدد فيها الأسباب الداعية إليها والتي غالبـاً مـا تكـون أسـباباً اقتصادية وغالباً ما يعتمد على الجـيش ويفـرض حظـر التجـول لمواجهة ذلك[2].

الاضطراب في مدينة كاملة:

وذلك دون أن تتعدى حدود هذه المدينة وهـذه الاضـطرابات يسهل التغلب عليها أمنياً[3].

الاضطرابات معروفة السبب:

مثل التجمهر، أو التظاهر لتعدي أحد رجال الشرطة على أحد المواطنين، مما أدى إلى وفاته.

(1) مثال ذلك الاضطرابات التي قام بها خريجي معهد العلاج الطبيعي في القاهرة سنة1984م، طالبين مساواتهم بزملائهم من خريجي كلية الطب في الحق في فتح عيادة خاصة لمزاولة مهنة مارس عام للعلاج الطبيعي دون مشاركة طبيب بشري.

(2) مثالها أحداث 18،19 يناير سنة1979وأحداث فبراير 1986 في جمهورية مصر العربية.

(3) كما حدث في مدينة فوه محافظة كفر الشيخ سنة1977 ومدينة المنصورية مركـز أسـبابه سـنة 1986م.

ثالثاً: التظاهر:

والأمثلة كثيرة على حالات التظاهر سواء للتأييد أو المعارضة وسواء كانت لأسباب سياسية أم اقتصادية أم لظروف اجتماعية(1).

وقد ثبت جلياً أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية يكون سبباً في انتشار بعض الظواهر المرتبطة جنائياً وأظهرها وضوحاً الاضطرابات والتوتر النفسي الذي ينشأ بسبب عجز الأفراد عن سد احتياجاتهم الأساسية.

من الأمثلة المؤيدة لذلك ما حدث في القاهرة 18،19يناير سنة 1979م من تظاهر العمال والطلاب ضد القرارات الاقتصادية الصادرة برفع الدعم عن بعض السلع وقد تم فرض حظر التجول في المدن الرئيسة.

ومن أخطر أنواع هذا الإضراب إضراب عمال المرافق العامة عن العمل حيث إن القاعدة التي تحكم هذه المرافق هي سير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ فالأفراد يعتمدون على هذه المرافق العامة في تنظيم أحوال معيشتهم فهم لا يتخذون مثلاً احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو النور اعتماداً على مرفق توريد المياه والكهرباء ومعظم الناس تعتمد على مرفق النقل في التنقل بين المدن، وبالرغم من أن معظم التشريعات لا تنص عليه صراحة فإن

---

(1) ومن الأمثلة التي نوردها على التظاهر لأسباب اجتماعية، ما حدث في القاهرة في غضون عام1981م حيث حدث سوء صرف صحي في منطقة مصر القديمة وتأخر رجال الصرف الصحي في القيام بواجبهم في إصلاح ما حدث، فقام المواطنون بالتجمهر في المنطقة، وعند وصول معدات الإصلاح تظاهر المواطنين مطالبين بمعاقبة المسئولين من هذه الأخطاء ولما لم يجد المواطنين إجابة سريعة قام بعضهم بقذف السيارات والمعدات العابرة للطريق بالطوب والحجارة ما أدى إلى إصابة بعض المواطنين والقبض على المتسببين.

القضاء قد أقره في أحكامه والمشرع في معظم الدول رتـب عليـه نتائج تفترض وجوده[1].

التظاهر في أماكن العبادة:

أصدر في جمهورية مصر العربية، قانوناً جديـداً فـي العـام (2007م) ينص على منع المظـاهرات فـي المسـاجد والكنـائس باعتبارها دورا للعبادة، ولا يصح فيها مثل هذه السلوكيات.

وقد تضمن هذا القانون أربعة مواد، كان أهمها المادة الأولـى منه والتي تنص على "حظر تنظيم المظـاهرات لأي سـبب داخـل أماكن العبادة أو في ساحتها".

بينما تنص المادة الثانية على "أن مخالفة الحظر المنصـوص عليه في المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامـة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الجاني من الداعين إلى المظـاهرة أو المنظمـين لها".

إن هذه المواد من القانون المستحدث تحقق الفوائد التالية:

"إن أماكن العبادة تقام لأداء ما تأمر به الأديان السماوية، سواء كانت مساجد أم كنائس أم معابد أم غيرها، وأن لهـا بهـذه المثابـة حرمتها التي يجب صونها والحفاظ عليها، حتـى تـؤدي رسـالتها

---

(1) انظر: الطماوي، سليمان ، الوجيز في القانون الإداري، (القـاهرة: دار الفكـر العربـي، طبعـة سنة1984م)، ص: 383 وما بعدها.

المقدسة كمراكز إشعاع ديني ومنارات هداية وإرشاد فـي المجتمـع على أكمل وجه".

وذلك حيث "انتشرت ظاهرة استغلال ساحات أمـاكن العبـادة للتجمهر، وتنظيم المظاهرات بها، والتطاول في بعض الحالات على كبار علماء الأديان، وغيرها من تصرفات غير لائقة ومحرمة فـي هذه الأماكن المقدسة، ما يلزم معه التصدي لهذه الظاهرة من خـلال نصوص آمرة تضمن تحقيق مبادئ الأديان السماوية"[1].

رابعاً: الإضراب:

تجريم الإضراب في القانون المصري:

إن سبب تجريم الإضراب في المرافق العامة على وجه التحديد يرجع إلى تعلق مصالح المواطنين في المجتمع بصفة عامـة بهـذه المرافق لما تؤدى به من خـدمات قـد لا تتـوافر لـدى القطـاع الخاص[2].

وقد يقع الإضراب فردياً، أي من فرد واحـد مثـل إضـراب شخص يعمل موظفاً عاماً عن العمل نتيجة ظلم تعرض له من أحـد رؤسائه، ولا يمثل ذلك إضراباً في قاموس العمل في المرفق وإنمـا ما يهدد سير المرفق العام هو الإضراب الجماعي وأخطـر أنواعـه ذلك الإضراب الذي يقع مسبوقاً بتنظيم دقيـق وباتفـاق علـى أدق

---

(1) موقع جريدة الأخبار المصرية على الانترنت:
www.masrawy.com/News

(2) ومن الأمثلة التي نوردها ما حدث في القاهرة في سنة1986م، حيث طالب بعض سائقي قطـارات السكك الحديدية برفع قيمة ما يحصلون عليه من بدلات وعندما لم توافق الجهة المسؤولة أضربوا عن العمل وتوقفت خطوط السكك الحديدية.

التفصيلات من المضربين مع وضعهم للخطط التبادلية ولذلك نجد أن بعض التشريعات لا تجرم سوى هذا النوع من الإضراب، بينمـا لا يعد الإضراب الفردي مجرماً.[1]

وقد يكون الإضراب مؤقتاً حيث يعلن قبل البدء فيه عن تاريخ انتهائه وقد يكون مستمراً أي بدون تحديـد مـدى زمنـي لسـريان الإضراب[2].

خامساً: الاعتصام:

1- **الاعتصام المستمر:**

حيث لا يتحدد له مدى زمني، ومن هنا تظهر خطورتـه، وإن كان هذا الاعتصام المستمر ينتهي فـي الغالـب بتحقـق مطالـب المعتصمين.[3]

2- **الاعتصام السلمي:**

حـيث لا يـحدث أي عـنف في هذا الاعتصـام أو مواجـهة مع احد رجال السلطة العامة[4].

---

(1) يقصد بالخطط التبادلية اتفاق جموع المضربين على الانتقال من خطـوة الإضـراب إلـى خطـوة الاعتصام ثم في حالة القبض عليهم أو على أفراد منهم يقومون بالتعرض للمنشآت العامة بالتدمير أو التخريب أو إشعال الحرائق أو احتجاز رؤساء المرفق المتفاوضين معهم.

(2) ومن الأمثلة على الإضراب المؤقت إضراب محامي القاهرة - ابريل1986م، للاحتجاج على القبض على أحد المحامين في إحدى القضايا وادعائهم تعرضه لتعذيب بدني من جهة الضبط وقـد أثبـت المحامون في محاضر الجلسات في المحاكم إضرابهم عن العمل لمدة ساعتين.

(3) ومن أمثلة ذلك ما دأبت عليه نقابة المحامين بالقاهرة من الاعتصام بمبناها والمطالبـة بمطالـب وإعلانها عدم رفض الاعتصام قبل تحقيق هذه المطالب.

(4) ويلاحظ أن موقع هذا النوع من أنواع الاعتصام غالباً ما يكون في الدول الأوربيـة بينمـا يكـون الاعتصام العدائي غالباً في الدول النامية حيث لا يثور الفرد ولا يحيد عن رأيه إلا بعـد أن يكـون الانفعال النفسي قد بلغ مداه.



3- **الاعتصام العدائي:**

وهو الذي يقوم به- غالباً- أعضاء النقابات العمالية في المصانع للمطالبة بزيادة الحوافز، وهنا نجد أن هناك شعوراً عدائياً تجاه أي مفاوض من الجانب الآخر.[1]

---

(1) من الأمثلة على ذلك حادث اعتصام عمال إحدى شركات بمصانع حلوان للمطالبة بزيادة الحوافز واستمر هذا الاعتصام عدة أيام ولم ينته إلا بتحقيق مطالب العمال. كذا اعتصام الطلاب بجامعة الأزهر سنة1984م، نتيجة مصرع زميل لهم في حادث مصادمة من سيارة شرطة كانت تسير بسرعة في طريق الاوتوستراد بمدينة مصر ورغم القبض على السائق المتسبب بعد هروبه وتقديمه للمحاكمة السريعة والتي أدانته وحكمت بحبسه إلا أن الطلاب استمروا في اعتصامهم في الجامعة.

المبحث الثاني
موقف النظام السعودي من الشغب

تمهيد:

يتناول هذا المبحث موقف النظام السعودي من الشغب، وذلـك من خلال تفسيرات بعض المواد والتعاميم الـواردة مـن الجهـات الحكومية والأمنية، والمرئيات المقترحة، وأحداث الشغب التي حدثت في المملكة العربية السعودية، ويلاحظ من خلال الأحداث التي مرت عبر تاريخ المملكة في الفترات السابقة حـدوث بعـض الظـواهر المرتبطة بالشغب، والتي سيقوم الباحث بالتطرق لهـا خـلال هـذا المبحث، كما سيتم طرح الأمثلة الخاصة بجرائم الشغب.

المطلب الأول:

تجريم الشغب في النظام السعودي:

ورد في المادة السادسة عشرة من النظـام الأساسـي للحكـم السعودي، والتي جاءت صريحة في حماية حقوق الغيـر، والحـق العام، فبينت حسب النص التالي: "أن للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"[(1)]، وهذا فيه بيان واضح أن الدولة تجرم أي فعل أو عمل يؤدي إلى الإخلال أو الإتلاف لممتلكات الغير والممتلكـات العامـة، بـل ويتشـارك

---

(1) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم، 90/أ، بتاريخ، 1412/08/27هـ.

المواطنين والمقيمين في الدولة المسئولية في حماية هـذه الأمـوال والحقوق.

وما لا يخفى على أحد فإن الشغب ونتائجه المعلومة تؤدي إلى إتلاف الحقوق والأموال العامة، وبالتالي فإن هـذه المـادة توضـح بجلاء تجريم الشغب المفضي إلى إتلاف الأموال والممتلكات العامة.

العقوبة على الشغب في النظام السعودي:

من خلال الأوامر السامية الصادرة من مساعد وزير الداخليـة للشئون الأمنية للجهات المعنية، لوضع عقوبات لمثيـري الشـغب، وتعتبر هذه بادرة طيبة ونواة أصيلة لسد كافة الثغرات التـي تعـالج موضوع الشغب والعقوبة المقررة عليه.

أما فيما يخص الشغب الرياضي فهناك بعض العقوبات التـي تنزل بحق مثيري الشغب بالسجن لمدة لا تزيد عن أسبوع[1].

صور الشغب في النظام السعودي:

لا توجد صورة موحدة للشغب في النظام السـعودي، ولكـن يمكن استيفاء هذا الأمر من خلال الأحداث التي تمت، وكما تقدم في الفصل الأول عن صور الشغب بصورة عامة نجد أن المظـاهرات هي الأكثر تطابقا مع النظام السعودي. وكذلك الشـغب الرياضـي، وذلك من خلال الأحداث التي تمت في هذا السياق.

---

(1) تعميم رقم 2/5397 وزارة الداخلية بتاريخ 1409/7/3هـ، وقد منع هذا التعميم أيضاً كافة صـور العدوان اللفظي التي تصدر عن الجماهير، وكذلك أكد على دور وسائل الإعلام فـي عـدم إثـارة الجماهير لما يفضي إلى أي نوع من أنواع العدوان اللفظي. كما تعالت بعض الأصوات بضـرورة أن تكون العقوبة على الشغب والتظاهر الذي من وراءه جهات تسعى لتفرقة الجماعـة وإضـعاف موقف الدولة، إلى تغليظ عقوبة الشغب، وعدم الاكتفاء بالجلد أو السجن، وذلك لما لهذه الجريمـة من تداعيات خطيرة جداً. يصعب تداركها.

وهناك رفض عام لأي مظهر من مظاهر الشغب في المملكة العربية السعودية، سواء من ناحية المظاهرات، أو الاعتصامات أو الإضرابات.

ومن الناحية التشريعية والدينية، ومن خلال الأحداث التاريخية، وبالأخص ما حدث في العام 1407هـ؛ بعد أحداث الحجاج الإيرانيين، تبين من خلال موقف هيئة كبار العلماء أن مسلك الشغب مسلك مرفوض كلياً. وقد رأى المجلس بالإجماع أن الشغب والتخريب وترويع الناس والعبث بممتلكاتهم جناية تستوجب القتل، وقدموا لذلك شرحا مفصلاً، ومنه نستخلص أن الجهة القائمة على أمر الإفتاء في المملكة حددت موقفها كلياً وبصورة واضحة وقطعية بخصوص جريمة الشغب، وحيث أن النظام في المملكة العربية السعودية قائم على الأسس الشرعية التي نادت بها الشريعة الإسلامية، فإن جريمة الشغب ووفق التطابق حسب ما ورد في الفتوى المعنية عقوبتها القتل في حال أدى الشغب إلى ما أدى إليه ما قام به الحجاج الإيرانيين في موسم الحج من العام 1407هـ[1]. (راجع الملاحق).

وهذه التعاريف تنطبق على المظاهرات التي تكون في ديار الإسلام حيث إن المظاهرات قد تكون مظاهرات في ديار الإسلام ومظاهرات في ديار الكفر وأنواع المظاهرات كالتالي:

---

(1) مجلس هيئة كبار العلماء. قرار رقم (148) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12 "مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني(ص/181)".



المطلب الثاني: أنواع المظاهرات

مظاهرة تخرج أو ينتزعها مسلم في ديار الإسلام:

وهي تلك المظاهرة التي تكون في ديار الإسلام ويقوم بها المسلم داخل حدود الدولة قد تكون منظمة حيث إنها تكون بتراخيص ومصرحاً لها ويحدد الزمان والمكان لهذه المظاهرة وتنطلق هذه المظاهرة من المكان المحدد لها إلى المكان المخصص لإلقاء خطاباتها وقراءة كلماتها المعدة مسبقاً وهذا شكل منظم ونادراً ما يخرج عن الحدود المرسومة له والبعض الآخر منها قد تكون عفوية أي من غير تنظيم ومن غير إعداد تعد مجرد انفعال جماهيري، وهذا كثيراً ما يصاحبه أعمال شغب وتخريب وقد تكون هناك مظاهرات للانقلاب والخروج على الحاكم حيث تحاك المؤامرات ليلاً وتخرج في الصباح لتقلب نظام الحكم.

مظاهرة ضد كافر محتل في أرض إسلام:

وهذا ما نشاهده في أرض فلسطين حيث إن كثيراً من المظاهرات التي خرجت كان لها سبب رئيسي في قيام الانتفاضات الشعبية وحتى ولو صاحب هذا أعمال عنف ضد المحتل.

مظاهرة احتجاج ينتزعها مسلم في ديار الكفر:

وهذه المظاهرات تعتبر من العمل السياسي الديمقراطي للشعوب ويعتبر من مقومات دولة القانون والمؤسسات المدنية عندهم والديمقراطية فهو منتشر ومسموح به بشكل واسع في هذه الدول الغربية بقوانين تحدده وتقوم بتنظيم شكله وهيأته.

مظاهرة ينتزعها كافر أو ذمي (نصراني) في ديار الإسلام:

لقد أعطى الإسلام الذمي خاصة والمعاهد حقوقاً على المسلمين فقد جاءت الأحاديث التي تحرم أي اعتداء أو مضايقة للـذمي وقـد أعطى عمر أموالاً من بيت أموال المسلمين لذمي عندما رآه يسـأل فقال له: ما ألجأك إلى هذا؟، قال: الكبر والفقـر، قـال عمـر: مـا أنصفناك أكلنا شبيبتك ونتركك عند الهرم؟!.

فتاوى العلماء في حكم المظاهرات[1] :

فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله :

السؤال :

هل تعتبر المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام، والولاة وسـيلة من وسائل الدعوة وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً في سبيل ا ؟

الجواب:

المظاهرات الرجالية والنسائية من أسباب الفتن وظلم الناس والتعدي على بعض الناس ولكن من الأسباب الشرعية النصيحة والدعوة إلى الخير التي شرعها أهل العلم وأصحاب النبي بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير والسلطان ومكاتبته ومناصحته دون التشهير به.

---

(1) الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.minshawi.com

الشيخ عبدالله صالح الفوزان :

سؤال :

أحسن ا إليكم هناك من يرى ويدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء فما هو رأيكم في هذه الوسيلة؟

الجواب :

الضرر لا يزالُ بالضرر إذا حدث حادث فيه ضرر أو منكر فليس الحل في أن تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب وهذا ليس حلاً هذا زيادة شر ولكن الحل مراجعة المسؤولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلون هذا الضرر.

فتوى الشيخ أبي إسحاق الجويني :

السؤال : ما حكم المظاهرات؟

الجواب :

هي غير مشروعة وعلى هذا سائر علمائنا وقد علمنا بالتجربة أن هذه المظاهرات لا قيمة لها ولا أرجعت حق مغصوب وإحراق العلم الإسرائيلي والأمريكي وصور الرؤساء لم يغير أي قرار سياسي بل إن اعتقالات وإصابات وحوادث هي نتاج تلك المظاهرات فقط.

نماذج من أحداث الشغب في المملكة العربية السعودية :

فيما يلي نعرض بعض أحداث الشغب التي حدثت في المملكة العربية السعودية عبر حقب مختلفة ولأسباب متباينة.

أحداث مركز الدانوب التجاري بمدينة جدة:

قام عشرات من العمالة الأفريقية المخالفين لنظام الإقامة بشن هجوم متتالي على فترة زمنية وقدرها ثلاثة أيام متتالية بالأسلحة البيضاء للانتقام من فرقة الحراسات الأمنية بمركز الدانوب التجاري.

حدث ذلك بقيام مجموعة من الأفارقة يتجاوز عددهم خمسة وعشرون فردا بحصار الساحة المخصصة لمواقف السيارات أمام المركز التجاري، فيما تولت مجموعة أخرى يقدر عددهم بنحو ستون رجلا الهجوم على البوابات الأمامية في محاولة لاقتحام المركز، والاعتداء على أفراد الحراسة الأمنية وهم يحملون سكاكين وسواطير وعصيا وحجارة بهدف تنفيذ وعيدهم بالانتقام منهم، بعد أن منعوهم سابقا من ممارسة أعمالهم غير النظامية والمشبوهة تحت غطاء مهنة تنظيف وغسيل السيارات.

وبالفعل نجح المعتدون في اقتحام المركز بعد أن قاموا بتحطيم ألواح الزجاج الأمامي، وهاجموا حراس الأمن الذين تصدوا لهم بالعصي لمنعهم من اقتحام المركز، فيما تولى آخرون تدارك الموقف بسرعة، حيث أغلقوا على الفور بوابات الدخول والخروج لتأمين حماية وسلامة نحو مائتين متسوق كانوا بداخل المركز لحظة الهجوم، وتنظيم عملية إنقاذهم وإخراجهم على وجه السرعة عبر بوابات المستودعات الخلفية[1].

---

(1) الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
http://www.alsahaa.com/news

شغب الأحداث بالمدينة المنورة:

وفي التفاصيل أن النزلاء عند الساعة التاسعة صبيحة يوم الحدث رفضوا الانصياع لنظام الدار وقاموا بطرد المراقبين الاجتماعيين والموظفين من الدور العلوي (المكون من المهاجع والمطابخ والصيدلية) باستخدام زجاجات الأدوية وقطع الأثاث وبعض الآلات الحادة الموجودة في المطبخ تعبيراً عن استيائهم من لجان العفو والتي لم يشملهم العفو الملكي في رمضان.

وبعد محاولات مستميتة من قبل المراقبين لثنيهم عن قرارهم وفشل جميع المحاولات اتصل المراقبون بالأجهزة الأمنية ذات العلاقة والتي كثفت من تواجدها وحاصرت المكان خلال دقائق معدودة وجرت مفاوضات بين رجال الأمن والأحداث لم يكتب لها النجاح اضطرت على أثرها قوات الطوارئ الخاصة أن تقتحم الموقع الذي تحصن به الأحداث بعد رمي المقاذيف الغازية المسيلة للدموع عليهم ومن ثم تحرير المكان وإخراج النزلاء.

واستطاع قائد الشرطة الذي أشرف على الحادث إقناع النزلاء بأن هناك ضوابط وتعليمات تسير وفقها لجان العفو وأن هذه الضوابط لا تشمل جميع النزلاء لأن قضاياهم متباينة ومختلفة كما بين لهم مدير الشرطة أن لجان العفو ما زالت تنظر في ملفات النزلاء حيث ستشهد الأيام القادمة إطلاق سراح دفعات أخرى. ويتبين من خلال الأحداث أن حالة من الاحتقان والتشنج اعترت عددا من النزلاء لعدم شمولهم بالعفو ما دفع بنحو اثنين أو ثلاثة من

النزلاء الذين يتمتعون بحظوة وقبول كبير بين صفوف أقرانهم إلى إثارة باقي النزلاء وتحريضهم على ممارسة أعمال الشغب والفوضى ورفض تنفيذ أي تعليمات تصدر من قبل مشرفي ومراقبي الدار، وذلك بعد أن تمكنوا من اختيار التوقيت المناسب للحادثة وهي الفترة الصباحية التي لا يوجد بها سوى اثنين من المراقبين فقط ليبدأ الجميع في إثارة الفوضى ومقاومة العاملين في الدار(1).

الإضراب في أرامكو:

كانت أولى المشاكل التي واجهت الملك سعود بإيعاز من والده -رحمهما ا - بمعالجتها تتمثل في حل مشكلة إضراب العمال السعوديين بشركة أرامكو في شهري يوليو وأغسطس من عام 1945م؛ ما أوقف أعمال الشركة بشكل خطير. وقد صيغت مطالب العمال في ستة وعشرون بنداً يتمثل أهمها في أربعة مطالب:

- ❖ زيادة الأجور.
- ❖ وإيجاد مساكن دائمة ولائقة.
- ❖ وإنهاء التمييز بينهم وبين العمالة الأجنبية.
- ❖ وتحسين مستوى مستشفى العمال السعوديين.

وقد سارعت الحكومة نحو تكوين لجنة حكومية اجتمعت مع ممثلي شركة أرامكو، ودارت جلسات طويلة حسمت معظم مطالب

---

(1) جريدة الوطن الأحد 4 رمضان 1428هـ - 16 سبتمبر 2007م – العدد: 14328.

العمال السعوديين، وكان من أهمها: الموافقة على نظام زيـادة فـي الرواتب.

- ❖ وتحسين السكن.
- ❖ وتوفير خدمة علاجية مناسبة.
- ❖ تلبية مطالب أخرى من ضمنها، توسيع نطاق خـدمات النقـل ليشمل:

1- نقل من يحصل على الإجازة السنوية من أهل الهفوف إلى مدنهم.

2- النقل إلى مدينة القطيف مرتين في الأسبوع.

3 - النقل اليومي بين حي رحيمة ومعمل التكرير في رأس تنورة[1].

كما حدث إضراب في شركة البسامي للنقليات أدى إلى امتناع السائقين عن العمل ما أوقع الشركة في خسائر مادية جسيمة. (راجع الملاحق).

التعامل مع التجمهر والتظاهر في القانون النظام السعودي:

إن النظام السعودي يقر استعمال السلاح لفـض التجمهـر أو التظاهر العدواني لأكثر من خمسة أشخاص وفقاً للآتي[2]:

---

(1) الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت: aldarahmagazine.com

(2) نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3- وتاريخ 1384/12/04هـ، على قرار مجلس الوزراء رقم 501، وتاريخ 1384/11/26هـ.

1- أن يكون في التظاهر والتجمهر تعريض الأمن العام للخطر.

2- إنذار المتجمهرين بالتفريق.

3- أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة المتبقية.

4- أن يتم إطلاق النار في الهواء أولاً، وأخذ الأوامر من رئيس تجب طاعته.

5- إطلاق النار على الساقين فقط.

المظاهرات في جدة والظهران والرياض:

قامت لجنة شعبية لمناصرة فلسطين باختراق الحظر على المظاهرات ودعت المواطنين السعوديين إلي التظاهر بعد صلاة الجمعة في الظهران شرق المملكة العربية السعودية. ووجهت اللجنة نداء إلى المواطنين تدعوهم إلي هذه المظاهرة، نقلته قناة الجزيرة الفضائية القطرية.

إن الدعوة إلى المظاهرة انتشرت من خلال الرسائل المكتوبة عبر التليفونات المحمولة، خاصة بين السيدات. وقد لبى هذه الدعوة أكثر من ألف شخص من الرجال والسيدات ازدحمت بهم باحة المسجد وجواره.

وبعد انتهاء صلاة العشاء خرجت السيدات حاملات الأعلام الفلسطينية، ومرتديات الشماغ الفلسطيني المرقط بالأبيض والأسود، ومرددات شعارات مؤيدة للانتفاضة ومنددة بالعجز العربي.

وجرت مظاهرة خلال انعقاد مؤتمر لحقوق الإنسـان نظمـه الهلال الأحمر السعودي في الرياض.

ووقع المزيد من المظاهرات في العـام 2003م، فـي مـدن مختلفة، بينها جدة والدمام وحائل. أصيب فيها بعـض المتظـاهرين بجروح خلال إلقاء القبض عليهم. غير أن المتظاهرين لم يسـتعملوا العنف في أثناء التظاهر.

وقد أعلنت السلطات السعودية في فترة لاحقة للمظـاهرات أن الذين شاركوا في الاحتجاجات الأخيـرة سـيعاقبون لمنـع وقـوع مظاهرات مشابهة في المستقبل[1].

المظاهرات في الطائف:

وفي فترة سابقة قامت قبيلة قريش بالطائف بمظاهرات عارمة في مخطط الوسام بالطائف وقاموا بتكسير المخيم المخصص للمزاد وهدمه بالكامل وكذلك حرق بعض السيارات، كما جـرت عمليـات نهب واسعة قام بها بعض الشباب من المتجمهرين وسرقة عدد كبير من أجهزة الكمبيوتر وتحطيم البعض الآخـر ونهـب الكثيـر مـن الكراسي.

إن الأرض التي أقيم فيها المزاد في مخطط الوسام بالطـائف تعود ملكيتها لقبيلة قريش في الطائف، وهـي بمثابـة حمـى لهـم (والحمى معروف في اللغة)، ولديهم حجه بملكيتها.

---

(1) **الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:**
www.nokiagate.com

واستمرت الخلافات حتى موعد المزاد العلني على كامل المخطط، وحدثت المظاهرة بالمواجهة مع رجال الطوارئ والشرطة.

وقد قام المتظاهرون بتكسير واجهات بعض المباني ونهب ما بداخلها والعبث بمحتوياتها وتمزيق الخيمة الكبيرة المعدة للمزاد والعبث بالكراسي المعدة للجلوس.

وانتشرت في الموقع أعداد هائلة من المباحث، وقوات الطوارئ والشرطة والدفاع المدني وحاولوا تفريق المتظاهرين بالمياه. كما قاموا بإغلاق الطريق الدائري المؤدي للمخطط ومنع الناس من العبور، باعتبارها إجراءات وقائية من جانب قوات الطوارئ والمباحث داخل المخطط[1].

أحداث سجن عرعر:

تسببت القنوات التليفزيونية الفضائية في أعمال شغب ضخمة في سجن عرعر بالسعودية، نتج عنها إصابة خمسة أشخاص من بينهم احد رجال الأمن بالسجن. وربما يكون مرد هذه الأحداث هو حالة الكبت الشديدة التي يمر بها السجناء.

بدأت المشكلة عندما طالب السجناء بإدخال القنوات الفضائية إلي العنابر في السجن، وقد طالب مدير السجن بترشيح السجناء لشخصين من المسجونين للتفاوض معها في هذا الموضوع، إلا أن

---

(1) المرجع السابق.

هذا الاقتراح لم يثر إعجاب المساجين الذين خرجوا من عنابرهم في انتفاضة دمروا خلالها كل ما هو أمامهم[1].

بينما ترى جهات أخرى أن السبب الرئيس من وراء أحدث الشغب في سجن عرعر هو مطالبة السجناء السعوديين بمساواتهم بالنزلاء العراقيين، ونتج عن أعمال الشغب إحداث فوضى بالسجن والاعتداء على رجال الأمن وتكسير بعض أبواب السجن الداخلية والأسرة[2].

شغب الحجاج الإيرانيين في مكة عام 1407 هـ[3]:

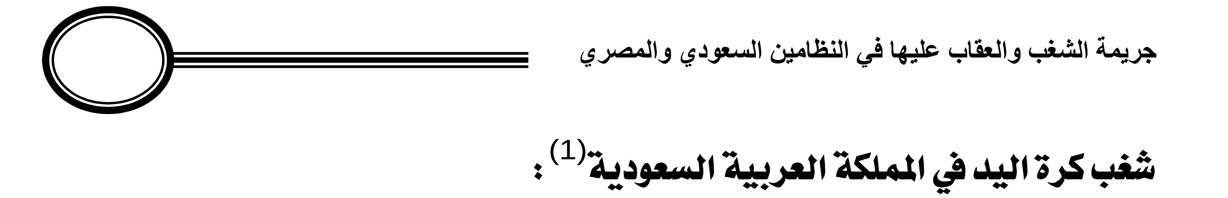
بعد صلاة عصر يوم الجمعة 6 ذي الحجة 1407 هـ قام وافدون من إيران بدعوى الحج بأعمال عنف وعدوان سافر على أرواح الأبرياء من الأهالي والحجاج، وأضروا بالممتلكات وأشاعوا الفوضى والذعر بين الحجاج الآمنين في مكة المكرمة. وإثر ذلك تدخلت قوات الأمن التي تمكنت من تطويق الحادث وفض المسيرة، وكان لهذا الحادث أصداء واسعة من الشجب والاستنكار على المستويين الإسلامي والدولي، ونتيجة لهذا الحدث اتخذت تدابير مشددة على الحجاج الإيرانيين في المواسم التالية. كما شجبت كافة الجهات المعنية هذا الحدث، وقامت هيئة كبار العلماء بإصدار بيان بهذا الخصوص. (أنظر الملاحق).

---

(1) **الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:**
montada.arahman.net

(2) **الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:**
msa6el.com.www

(3) **المرجع السابق.**
msa6el.com.www



شغب كرة اليد في المملكة العربية السعودية[1] :

1- في موسم (1427هـ) أقيمت مباراة لكرة اليد بين أحد فـرق مكة والقصيم، والتي نتج عنها اشتباك احد اللاعبين مع الحكام والجمهور ما أحدث غوغائية حادة في نهاية المبـاراة، وقـد استعمل اللاعب المعتدي الأيدي وكذلك بعض الكلمات النابيـة وقد تم تقديم تقرير إلى اتحاد كرة اليد للنظـر فيـه وتقريـر العقوبة اللازمة للاعب المعتدي.

2- وفي مباراة أخرى لكرة اليد (عام 1428هـ) وبعـد نهايـة المباراة قام الجمهور بالنزول إلى أرض الملعب والاشتباك مع لاعب الفريق الخصم ما نتج عنه بعض الإصابات وقد تم رفع تقرير نتج عنه إيقاف لاعب الفريـق المعتـدي، والتوصـية بتكثيف الحراسة الأمنية في المباريات الأخرى.

3- وفي مباراة أخرى لكرة اليد في مدينة الدمام عام 1429هـ تم اشتباك بين لاعبي الفريقين ما أحدث فوضى وسـباب لفظـي وتعدي بالأيدي وقد نتج عن ذلك قرار بإيقاف عدد من لاعبـي الفريق المعتدي.

---

(1) مجموعة من أحداث الشغب في ملاعب كرة اليد، والتي حصل عليها الباحث من الرئاسـة العامـة لرعاية الشباب ، ممثلة في الاتحاد السعودي لكرة اليد.

المبحث الثالث

مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من جرائم الشغب

تمهيد:

يحاول الباحث في هذا السياق عرض ما يتم في النظام الوضعي القانوني وما ترشد إليه الشريعة الإسلامية من توجيهات عامة يتم التشجيع عليها حتى لا يتم الانجراف وراء التحريض واستغلال عواطف الجمهور في تحقيق مآرب جماعة الشغب.

المطلب الأول: القوانين الوضعية:

1- **عقوبة التظاهر:**

الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها ورغم الأمر الصادر بمنعها، يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبعد أن انتهينا من جريمة التظاهر فسوف أتناول في المطلب التالي صورة ثالثة من صور جرائم الشغب ألا وهي جريمة الاعتصام.

2- **عقوبة الاعتصام:**

تتغير عقوبة فعل الاعتصام تبعاً للتكييف القانوني للعمل الـذي أتاه المعتصمون والدافع له فإذا أراد بعض العمال الإضـراب عـن العمل، فإنهم يعتصمون بالمنشأة التي يعملون بها لتحقيـق مطـالبهم ويعاقبون بتهمة الإضراب متى توافرت شروطه التي نـص عليهـا القانون الخاص بالإضراب، وقد يعتصمون بغرض ارتكاب أعمـال مخلة بالسلم، والنظام العام أو تحدي السلطات وارتكاب جريمة ما أياً كان نوعهما فيعاقبون بتهمة التجمهر إذا كان عددهم أكثر من خمسة أشخاص أو بتهمة الإضـراب أي العقـوبتين أشـد وقـد يعاقـب المعتصمون على التخريب والإتلاف، أو منع الحيازة بالقوة أو كـل هذه الجرائم مجتمعة فيعاقبون بالعقوبة الأشد.

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية:

1- **الشريعة الإسلامية قائمة على تصحيح المفاهيم:**

يقول المرحوم العقاد: إن العـرب الجـاهليين قـد اختبـروا الحكومات المختلفة على أنواعها من حكومة الفـرد إلـى حكومـة المشيخة إلى حكومة العسكرية، ويدل على أنها كانت كلها حكومـات مفروضة، ولم تكن مختارة أي أن الجمهورية لم تُعرف في الجاهلية.

وليس يقدح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل كانت تختار لهـا رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين رؤسائها وأن الرؤساء هـم أصحاب الاختيار في هذه الحالة منعاً للتنافس بينهم على الحكم كمـا

قدمنا، وكانوا يسمون الرئيس المختار ملكاً، ويقبلون منه ومن وارثيه كل سلطان الحكم المطلق كما حدث في بني أسد.

نعم إن القبائل من البادية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية والطلاقة بعيداً عن متناول الحكومات، ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحدا لم يردها، ولم يشرع مبادئها، بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منعها، ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها. فهي حرية واقعية غير مقصودة، وليست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة. أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بداوة وأوسعها حرية، إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال[(1)].

ولا معنى للديمقراطية بغير مبادئ الحرية والفردية أو التبعية الفردية على التعبير الأصح.

"ولقد كانوا يفخرون بغضب الغاضب الذي يخف إليه أتباعه وأولياؤه، ولا يسألونه فيم غضب. ومن قبيل ذلك ما يقال عن مالك بن مسمع وعن كثيرين غيره، فقد سأل عبد الملك بن مروان روحا ابن زنباع عن مبلغ عزه فقال: "لو غضب مالك لغضب معه مائة

---

(1) انظر: مجلة العربي (عدد 1،2، أغسطس 1975م، ص20 وما بعدها) من مقال الدكتور محمد سلام مدكور" أبو بكر وسياسته". جاء فيه". وقد وكلت إليه قريش في الجاهلية أمر الديات والمغارم لسداد رأيه ورجاحة عقله فكان يجمع الإبل والمال والعروض، حتى إذا طرأت حادثة استلزمت غرماً تدفعه قريش أداه هو، وصدقت قريش على صنيعه، لثقتهم به، واطمئنانهم إليه".

ألف سيف لا يسأله واحد منهم لم غضبت" فقال عبد الملك: هذا وا السؤدد[1].

2- **الحرية هي الأصل:**

إن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "إن ا فرض فرائض، فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتـدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها". وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺما سـأله إلا عـن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، (وكلها في القرآن ما كانوا يسـألون إلا عما ينفعهم. وعن ابن عباس- أيضاً- قال: ما لم يذكر في القرآن فهو عفا ا عنه. وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول: عفو. وقال عبيد بن عمير: أحل ا حلالاً، وحرم حراماً. فما أحل فهو حـلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقد كان النبي (صلى ا عليه وسلم) يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الأصلية[2]، إذ هي راجعة إلـى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها (أي مع البـراءة التـي هـي الأصل) معنى عنها. وقد قال (صلى ا عليه وسـلم): "أن أعظـم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحـرم علـيهم، فحرم عليهم من أجل مسألته"[3].

---

(1) تأمل قول عبد الملك: هذا وا السؤدد. مع أنه يعني أن حال المائة ألف معه كحال القطيـع مـن الماشية.

(2) استخدم لفظ "البراءة" ووصفها بأنها هي" الأصل "والبراءة- في السياق- بمعنى"الحرية" أو بمعنى غير بعيد عنه.

(3) "البراءة" هو الأوسع، لأنه هو الأصل، وأن ما يرد عليه من تقييد يجـب أن يكـون فـي أضـيق الحدود.

وقال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم."[1]ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم". وقرأ عليه السلام قوله تعالى: "و على الناس حج البيت". (الآية) فقال رجل: يا رسول ا ، أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول ا ، أكل عام؟ فقال ﷺ والذي نفسي بيده، لو قلتها لوجبت. ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ما تركتكم".

ومع ذلك كان أكثر الناس مشورة كما ورد في حديث لأبي هريرة. أنه عليه الصلاة والسلام - لم يتخذ قرار الحرب في بدر إلا بعد مشاورة واسعة ومتأنية، وكذلك الحال في غزوة أُحد، وفي غيرها من المعارك والغزوات، كان له عليه -الصلاة والسلام- وللشيوخ من أصحابه رأى في المكان الذي يلاقى فيه العدو ومع ذلك نزل عند الرأي المخالف وهو رأي الأغلبية وكان معظمهم من الشباب. ولقد مارس المسلمون- بعد وفاة الرسول صلى ا عليه وسلم- مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات فيها بطريقة علنية وحرة على النحو الذي يجري في برلمانات اليوم. وفي كتب التاريخ من ذلك أن عمر- على سبيل المثال- لم يدون الدواوين، ولم يقدر العطاء (لغيره ولنفسه)، ولم يتخذ قراره في أرض السواد إلا بعد مشاورة عامة وعلنية مع كبار الصحابة وأهل الحل والعقد.

(1) البغدادي، عبد القادر 429هـ، تحقيق المرحوم: محمد محيي الدين عبد الحميد- طبعة صبيح بمصر- الباب الثاني ص11 وما بعدها- في كيفية افتراق الأمة).

لقد ذهب أبو ذر إلى ما ذهب إليه بشأن "المال"، وخالفه في ذلك عثمان ومعاوية وغيرهما كثير. وسنرى كذلك كيف اجتمع حول أبي ذر العدد الكبير[1].

ولم ينته الأمر إلا بنفي أبي ذر إلى خارج المدينة المنورة، منعا للمزيد من الفتن، ومن الطرح السابق أستنتج الآتي:

- أن المجاهرة بالرأي المعارض (ما دام في حدود النصح ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) - ليس جائزاً فقط، بل هو واجب، وما كان واجباً فإن عدم القيام به، أو التقصير فيه، إثم ووزر.

أن هذه الأمة الإسلامية (كما يجب أن تكون) هي أمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2]. فمن لم يفعل فليس من ا ، وليس من هذه الأمة في شيء. ولا يفوتني- في هذا الصدد - أن أشير إلى أن تعدد الأحزاب (أو قيام المعارضة المنظمة) يجب - مع الالتزام بالكتاب والسنة - أن يرتبط بالمحافظة على الوحدة (الوطنية والقومية والإسلامية)، كما يجب أن يرتبط بالمحافظة على الأمن والسلام الاجتماعيين، فيحول بذلك دون التفرق، والعنف أو العمل السري. وبعد هذا كله، وقبل هذا كله، يجب ألا ننسى ما سبقت الإشارة إليه مرارا وهو أنه بينما جاءت الحريات العامة كنتيجة حتمية للصراع بين الشعوب وظالميها أو بين الطبقات، وهو صراع

---

(1) انظر، الريس، محمد ضياء الدين " النظريات السياسية الإسلامية" 1969م، ص: 49 وما بعدها.

(2) إشارة إلى قوله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (110-آل عمران).

ما زال قائما، وهو أساس قيام الأحزاب هناك، فإن المسلمين جميعـاً أمة واحدة وطبقة واحدة لا تعرف الصراع، وإنما تعرف المسـاواة، بل الإيثار. قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [(1)] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [(2)]. ولا يكون المسلم مسلماً حتى يكـون "ا ورسوله أحب إليه ما سواهما".

أي أحب إليه من كل شيء حتى نفسه. فـالفرد فـي الإسـلام للكل، والكل للفرد[(3)]: قال تعـالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [(4)]".

فإذا قلت يجوز قيام الأحزاب في الإسلام فليس ذلك على أساس الطبقات والفئات، وإنما على أساس المناهج والبرامج التي تهـدف - في ظل المبادئ الإسلامية- إلى مسـتقبل أحسـن، وحيـاة أفضـل للجميع، وفي سبيل "وحدة" يقـوى بهـا النظـام وتـزداد ترابطـاً وتماسكاً"[(5)].

---

(1) الآيات 8 وما بعدها من سورة الإنسان.
(2) سورة الحشر، الآية: (9).
(3) انظر، الإحياء للغزالي، ج: 7 ص: 1186- 1275.
(4) سورة التوبة، الآية: (24).
(5) انظر: محمد كرد علي- الإدارة الإسلامية ص: 68.

وهنا وفي كل مناسبة، أقول: "التقـوى" هـي السـلاح وهـي السياج. نعم، علينا أن نتسلح بسلاح العلم والخبرة والقوة، التي تؤهلنا لأن نميز الخبيث من الطيب.

إن التقوى يجب أن تكون أساس خططنا وبرامجنا، وأفعالنـا، إنها وهي وحدها[1]. التي تحول دون انحراف السلطة فـلا تطغـي، ودون انحراف الحزب فلا يتحكم، ودون انحراف الفرد فلا ينكر مـا أنعم ا به عليه، ومنه نعمة الحرية. ولنتذكر دائماً قوله صـلى ا عليه وسلم: "اتق ا حيثما كنت"[2].

وتوفير المناخ الإسلامي[3] الكامل لتطبيق الشريعة ككل، أمـر في غنى عن البيان. وهذا يتطلب - في البداية والنهاية - تربية دينية حقيقية. ولنتذكر دائماً أنه لا قيمة لدعوة لا تصاحبها قدوة، وعلى من يتصدى للزعامة والقيادة أن يبدأ بنفسه.

وقد ورد في هذا السياق ما روي عن الحسـن حيـث قـال: خرجت بسلاحي ليلة الفتنة فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد قلـت: أريد نصرة ابن عم رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: قال: رسول ا صلى ا وعلى آله وسلم: "إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهمـا من أهل النار". قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد قتل صاحبه" قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس ابـن

---

(1) إن هذا لا يمنع، بل يستوجب، الأخذ بالوسائل التي تحافظ على توازن السلطات وتعادلها، فلا تبغي إحداها على الأخرى.

(2) أحمد في مسند عن أبي ذر.

(3) توفير هذا المناخ يتطلب وقتاً، فلا بد من التدرج. ويمكن تحقيق المراد عن طريق خطة تنفذ علـى مراحل.

عبيد، أريد أن يحدثاني به فقالا: وإنما روي هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة عن النبي صلى ا عليه وسلم ورواه معمر عن أيوب ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكـرة وقال غندر حدثنا شعبه عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبـي بكرة عن النبي ﷺ ولم يرفعه سفيان عن منصور[1].

إن "الحريات العامة" جاءت، وتجيء في الـنظم المعاصـرة، باعتبارها نتيجة لصراع لم ينته بعد. وأن أطراف الصراع - وفـي هذا العالم المادي- كانوا وما زالوا، يتربصون للظفر بالمآرب، ولـو على حساب الآخرين. مع أن بالإمكان التعايش دون ما فـتن يقـول الشاعر:

لو رجعنا إلى الصواب لعشنا في سلام ولسالمتنا الخليقة[2]
الخليقـــــــــــــة[2]

---

(1) قال البخاري رحمه ا ، (ج 12 ص 37): باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم.

(2) الشاعر: محمد بن سالم البيحاني. الموقع الالكتروني:
www.alhramain.com

الفصل الرابع
جريمة الشغب وأركانها

المبحث الأول : صور جرائم الشغب.

المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجرائم الشغب.

المبحث الأول

أركان جريمة الشغب

تمهيد:

لجريمة الشغب أركان كغيرها من الجرائم والتي تندرج كالعادة في الركن المادي والركن المعنوي، وفي هذا المبحث سأتناول أركان جريمة الشغب حسب ما تم تعيينه في القـانون المصـري والنظـام السعودي. وحتى يتم تناول أركان جريمة الشغب فإن ذلك لا يـتم إلا من خلال صور الشغب التي أشرنا إليها في الفصول السابقة. وهـي جريمة التجمهر، والتظاهر، والاعتصام، والإضراب.

جريمة التجمهر:

الصورة الأولى من صور جرائم الشغب في التشريع الجنـائي المصري هو التجمهر وكما سبق الدول القول في الفصل السابق في المبحث الثالث لم يكن في التشريع المصري نصوص عامـة بشـأن التجمهر حتى صدر القانون رقم 10 الصادر في 18 أكتـوبر سـنة (1914م) بشأن التجمهر وقد جاء فـي صـدر هـذا القـانون "أن الضرورة تقضي بالتعجل في إيجاد عقوبة للجـرائم التـي ترتكـب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيراً من الأحكام المعمول بها الآن" وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون "أن النصوص الحاليـة تجعـل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين عـن الجـرائم التي ترتكب في أثناء التجمهر".



وقد أشار تقرير المستشار القضائي عن سنة 1914 إلى أن نصوص هذا القانون مستمدة من الشرائع الأجنبية وبالأخص من قوانين الهند والسودان.

وفي 1968/12/11 أضيفت المادة 3 مكرر للقانون السابق الذكر وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون" وإذا كان التجمهر بذاته أمراً مخلاً بالسلم العام فلا يجب انتهاز أحد المتجمهرين فرصة التجمهر لارتكاب الجرائم حيث يكشف ذلك عن خطورة خاصة في مرتكبها؛ ما ينبغي اعتباره ظرفاً مشدداً بالنسبة إلى عقوبة الجريمة التي ارتكبها الأمر الذي لم يتعرض له القانون رقم10 لسنة1914 بشأن التجمهر إذ وقفت أحكامه عند حد معالجة مجرد الاشتراك في التجمهر أو التدبير له.

وسداً لهذا النقص تم إضافة مادة جديدة رقم 3 مكرر تقضي بتشديد عقوبة الجريمة التي يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى المقرر لعقوبتها إلى الضعف.

ونظراً لخطورة جريمة التخريب التي تقع من المتجمهرين على مباني وأملاك الدولة والقطاع العام لما تخلفه من أضرار بالغة بالاقتصاد القومي فقد رأى أن يفرد لها نصاً خاصاً ينطوي على عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة.

وسوف أتناول الآن التعريف بالتجمهر وأركانه والعقوبة المقررة عليه ومسؤولية المتجمهرين عن الجرائم التي تقع في أثناء التجمهر.

أركان التجمهر:

للتجمهر ركنان:

1. ركن مادي.
2. ركن معنوي.

أولاً: الركن المادي للتجمهر:

التجمهر هو تجمع عدد من الناس ولكن التجمع في ذاته لا يعتبر نشاطاً غير مشروع ما لم يقترن به عناصر معينة تستوجب عدم مشروعيته وتجريمه وقد عاقب القانون رقم10 لسنة 1914م على التجمهر في حالتين.

الحالة الأولى:

وهي حالة التجمهر المهدد للسلم العام، وامتناع المتجمهرين عن التفرق.

الحالة الثانية:

وهي التجمهر لغرض غير مشروع من الأغراض المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون التجمهر.

الحالة الأولى: التجمهر المهدد للسلم العام

نَص قانون التجمهر في مادته الأولى على عقاب التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وصدر أمر رجال السلطة للمتجمهرين بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ولم يذعنوا له. وقد لا يكون لهذا التجمهر أي



غرض جنائي ولكن ربما كان وجوده في ذاته مهدداً للسلم العام وفي هذه الحالة يكون عدم الإذعان لأمر رجال السلطة بالتفرق فعلاً يستحق العقاب[1].

لم يعين الشارع الصفات التي يعرف منها أن كان التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ويظهر أن سكوتهم مقصود به أن يترك للسلطة المكلفة بحفظ النظام في الطرق والمحلات العمومية العناية بالتعرف على التجمهر وتقدير ما إذا كان من المناسب فضه من عدمه.

وقد يكون التجمهر بريئاً ومسموحاً به في بدء تكوينه ثم وقع فيه ما يجعله مهدداً للسلم العام بأمر رجال السلطة ففي هذه الحالة يصبح التجمهر معاقباً عليه وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقاً للعقوبة[2] المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

وتعد خطورة هذا التجمهر، وتهديده للسلم أمراً يقدره رجال السلطة العامة وذلك تحت إشراف محكمة الموضوع، ولا يكفي صدور الأمر بالتفرق عن وجوب تحقق المحكمة من توافر الخطورة على السلم العام بقيام جريمة التجمهر.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 10 لسنة 1914م، الخاص بالتجمهر.

(2) أنظر: (الطعن رقم 375 لسنة27 في جلسة 1957/10/22 ص:7، ص: 803).

اقتران التجمهر بالتظاهر:

تنص المادة 11 من القانون رقم 14 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية على أن كل شخص يشترك رغم تحذير بوليس في اجتماع أو موقف أو مظاهرة لم يصدر الأمر بمنعها أو بعض الأمر الصادر للمجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد عن 20 جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولقد قررت محكمة النقض "أن جريمة الاشتراك في مظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم لا كانا فعلين مستقلين منهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين. على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هي نفسها أعمال التجمهر في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون 14 تقضي بأن تطبيق أحكام هذه المادة لا يحول دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها معاً منصوصاً عليه في القانون رقم 10 الخاص بالتجمهر".

الحالة الثانية: التجمهر لغرض غير مشروع:

نص قانون التجمهر في المادة الثانية منه على عقاب التجمهر الذي يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل أو تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو



الحرمان باستعمال القوة.أو بالتهديد باستعمالها كما أن الاشتراك في هذا التجمهر أو عدم الابتعاد عنه مع العلم بالغرض منه يعتبر معاقباً عليه.

وقد يدخل الشخص في تجمهر من هذا النوع وهو غير ملم بالغرض المقصود منه ثم يعلم به فيما بعد فإذا لم يبتعد عن التجمهر بمجرد علمه بهذا الغرض يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

أي أن هذا النوع من التجمهر يطلب توافر القصد الجنائي لدى المتهم ويقتصر ركنه المادي على مجرد التجمهر ولا يشترط فوق ذلك أن يكون التجمهر من شأنه تهديد السلم العام وأن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا.

ولا يشترط لوقوع هذا النوع من التجمهر تحقيق الغرض غير المشروع الذي استهدفه المتجمهرون ولكن يستوي بوقوع الجريمة[(1)].

وقد طبقت محكمة الزقازيق هذه المادة على أشخاص اشتركوا في تجمهر وقعت فيه مظاهرات محرمة على رصيف محطة من محطات السكك الحديدية، وخارجها بمناسبة الاحتفال بقدوم بعض الزعماء رغم الأوامر الصادرة من رجال السلطة بمنع التظاهر وذلك على اعتبار أن الغرض من هذا التجمهر التأثير على السلطات في أعمالها[(2)].

(1) عوض، محمد محي الدين، العلانية في العقوبات، ص: 42.
(2) المرجع السابق، ص: 55.

ويعتبر كل من المشتركين في التجمهر فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة سواء ممن اتجهت نيته لتحقيق غرض غير مشروع من وراء هـذا التجمهر أو من اقتصر على مجرد العلم بهذا الغرض ولم يبتعد عـن التجمهر. فكل هؤلاء المتجمهرين تحقق بفعله المكون للركن المـادي للجريمة وهو التجمع غير مشروع.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التجمهر[1]:

إذا كان التجمع غير المشروع هو الركن المادي لهذه الجريمة فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلاف نوع التجمهر.

- **ففي النوع الأول** حيث يكون التجمهر مهدداً للسلم العـام يكفـي مجرد لقصد الجنائي العام وهو مجرد إرادة الجاني الاشـتراك في التجمهر وعدم إطاعة الأمر الصادر بالتفرق مـع علمـه بالتجمهر، وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام وبصدور أمر التفرق.

- ❖ **أما النوع الثاني** وهو التجمهر لغرض غير مشروع فإنه يتميز بما يتطلبه من قصد خاص لدى الجاني بقيام التجمهـر (وهـو لغرض غير مشروع). ويتمثل هذا الغرض في ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير علـى السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمـان باسـتعمال القـوة أو التهديـد باستعمالها. ويستوي أن يكون هذا القصد الخـاص مصـاحباً

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص – طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1978م)، ص: 99 وما بعدها.

للتجمهر منذ نشأته أو طارئاً أو بعد تكوينه. ولا يشترط لذلك جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق بين المتجمهرين إذا أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى التحقيق الغرض غير المشروع الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك، ويشترط أن يستمر هذا لدى السجناء.

ويتعين أن يتوافر هذا القصد من المتجمهرين وألا يقل عددهم عن خمسة أشخاص حتى يعتبر التجمهر لغرض غير مشروع على أن مجرد علم الشخص بالغرض من التجمهر وعدم ابتعاده عنه يجعله محل مساءلة عن جريمة الاشتراك في التجمهر لغرض غير مشروع حتى ولم لم تتجه نيته إلى الغرض غير المشروع الذي يتوافر ضد غيره من المتجمهرين، ويشترط لتوافر هذا الاشتراك توافر القصد الخاص لدى خمسة من المتجمهرين على الأقل.

وخلاصة القول أن القصد العام هو جوهر الإثم الجنائي في التجمهر المهدد للسلم العام. هذا بخلاف التجمهر لغرض غير مشروع فإنه يتعين توافر القصد الخاص لدى المتجمهرين الذين يتكون منهم التجمهر (خمسة أشخاص). ويكفي مجرد القصد العام القائم على مجرد العلم بهذا الغرض عند غيرهم من المتجمهرين. ولمحكمة الموضوع السلطة في بحث مدى قيام الداعين على توافر

قصد التجمهر لدى المتهمين" "وتنطبق أحكام قانون التجمهر ولو لم تكن موجهة ضد الحكومة"[1].

أركان جريمة الإضراب:

الركن الأول: العدد.

اشترطت بعض فقرات القانون أن يكون عدد الموظفين أو المستخدمين ثلاثة على الأقل. أي يشترط اتفاق ثلاثة فأكثر على الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة واشترط المشرع اتفاقهم وافترض وجود الاتفاق ما دام ترك العمل أو الامتناع إجماعياً بين موظفين متعددين واكتفى المشرع بأنه قد جمعهم غرض مشترك[2].

الركن الثاني: صفة الجاني:

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 124ج[3]. وقوع الجريمة من موظفين أو مستخدمين أو عموميين.

وقد نصت المادة 124/ج على انه" يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأي صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية

---

(1) راجع نقض 18-11-1940 مجموعة أحكام النقض لـ25 عام قاعدة 3 ص:314.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ، ص: 116-118.

(3) وهي المقابلة للمادة 108 مكرر عقوبات المضاعفة بالقانون رقم 37 لسنة 1923، وعدلت بالقانون 106 لسنة 1946 والقانون 24 لسنة 1951 في العدد 12 من الجريدة الرسمية في 8-2-1951 وأضيفت إليها المواد 124أ- 124ب- 124ج.

أو البادية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة.

والغرض من المادة 124/ج عقوبـات هـو تقريـر المعنـى الواضح الذي- يجب أن يمر به لفظ الموظف أو المسـتخدم يقـوم بعمل يدوي مخطر أو بعمل ساعي أو لخادم. ولا يقتصـر تطبيقهـا على الموظف الذي يشغل وظيفة عامـة أو بأيـة خدمـة تباشـرها الحكومة أو إحدى المصالح العامة بما في ذلـك سـلطات الأقـاليم والسلطات المحلية والبادية، ويدخل في ذلك عمـد ومشـايخ الـبلاد ومشايخ الخفراء، حيث إنهم من رجال الشرطة القضائية لا سيما أن الروح التي أملت على المشرع وضع هـذه المـادة هـي معاقبـة الإضراب الذي يقع في خدمة عامـة، إذ لا يمكـن تـرك مصـلحة المجتمع تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة.

الركن الثالث:

الاتفاق على ترك العمل:

تشترط مواد العقوبات (أن يترك الموظفـون أو المسـتخدمون العموميون عملهم أو يمتنعون عن أداء واجب من واجبات الوظيفة).

وقد نص المشرع صراحةً على وجـوب الامتنـاع عـن أداء واجب من واجبات الوظيفة ولو لم يمتنع الموظف عن أداء واجبـات الوظيفة جميعها" فالعمد الذين يمتنعون من الاشتغال بتعـديل دفـاتر الانتخاب[1].

---

(1) انظر حكم المحكمة الجزئية الصادر في 3 يناير 1926. محاماة 6 عدد: 263.

والمشرع نص صراحة على أن الاستقالة المتفق على تقـديمها بقصد الإضراب عن العمل طالما أنها لم تقبل تعتبـر إضـراباً. لأن الغرض من هذه المادة(124ج) هو المحافظة على استمرار العمـل الحكومي والمعاقبة على الإضراب الذي يقع في الخدمة العامة. لأنه كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون (حيـث إنـه فعـل غيـر مشروع إذ لا يمكن ترك المصلحة العامـة للتجمـع تحـت رحمـة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة، والعقوبات التأديبيـة لا تكفي في بعض الأحيان لقطع أفعال تكون على درجة خاصة مـن الخطورة وتهدد حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الأساسية.

كما جاء في المذكرة الإيضاحية أيضاً بشأن اعتبار ترك العمل ولو في صورة الاستقالة يعتبر إضراباً، حتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة على ترك العمـل تحـت سـتار الاستقالة لأسباب ظاهرها فيه الخير وسلطانها فيه الشر لـذا نـص المشرع على حظر ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة طالما أنها لـم تقبل.[(1)]

على أن المادة أعلاه اشترطت ترك العمل ولكنها لـم تشـترط الاحتفاظ بالوظيفة وترك العمل يتحقق سواء هجر الموظف وظيفتـه أو احتفظ بها، ولا يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من هـذه المـادة أن يكون ترك العمل نشأ عنه ضرراً بالمصلحة العامة والمشرع عاقـب على الاتفاق على ترك العمل في ذاته إذا كان هذا الامتناع أو الترك

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم: 37 ، لسنة: 1923.

بقصد تحقيق غرض مشترك أو كوسيلة للحصول على مصـالح أو مطالب مشتركة.

ولكن المشرع اشترط حصول الاتفاق أو التشاور الذي تقـرر بعد، ترك العمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة قبل إعلان هذا الترك أو الامتناع، إذ بغير الاتفاق أو التشاور السـابق لا يمكن أن يقال إن هناك اتفاقاً بل يمكن أن يقال أن هناك توافقاً بـين الخواطر[1]. وذلك واضح من نص المادة 1/124ج حيث نصـت.. متفقين على ذلك أو مبتعدين منه تحقيق غرض مشترك.

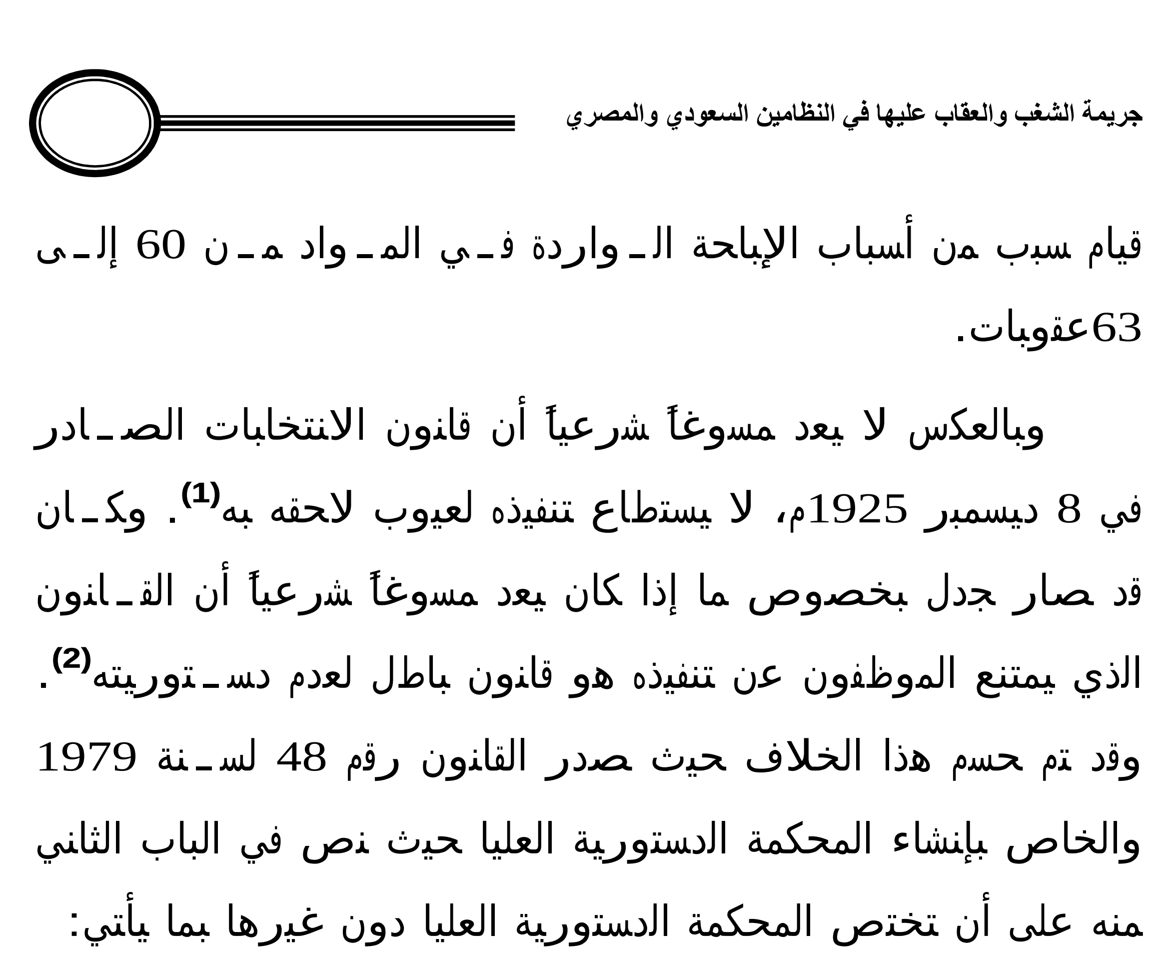
ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون قبل تعديلـه أن حـذف "لغرض سياسي" غير مقصود به أن يصبح ترك العمل أو الامتنـاع عن الأداء لمثل هذا الغرض غير معاقب عليه إذ إن هذا الحذف كان بصدد الظروف المشددة فقط، واشترط المشرع أن يكون ترك العمل بقصد تحقيق غرض مشترك بينهم جميعاً، فالذين يمتنعون عن العمل في بلد بناء على ما علموه من أمر زملائهم في بلد آخر لا يصح في حقهم القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع أنهم كأنهم اتفقوا بالفعل.

الركن الرابع:

عدم وجود المسوغ الشرعي لترك العمل:

تشترط المادة (124ج) أن يكون ترك العمل أو الامتناع عـن أداء واجب من واجبات الوظيفة بخبر مسوغاً شـرعياً. والمسـوغ الشرعي هو الحق الثابت بمقتضى القانون، فقد يكون مسوغ شرعي

(1) انظر حكم محكمة تلا الجزئية، 3 يناير سنة 1926 محاماة6 عدد263، وبهذا المعنى حكم محكمـة بني مزار الجزئية في 5 يناير سنة 1926 محاماة،6 عدد 265.



قيام سبب من أسباب الإباحة الواردة في المواد من 60 إلى 63عقوبات.

وبالعكس لا يعد مسوغاً شرعياً أن قانون الانتخابات الصادر في 8 ديسمبر 1925م، لا يستطاع تنفيذه لعيوب لاحقه به[1]. وكان قد صار جدل بخصوص ما إذا كان يعد مسوغاً شرعياً أن القانون الذي يمتنع الموظفون عن تنفيذه هو قانون باطل لعدم دستوريته[2]. وقد تم حسم هذا الخلاف حيث صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا حيث نص في الباب الثاني منه على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

- الوقاية القضائية على دستورية القوانين واللوائح وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي المختصة بنظر دستورية القوانين، وأصبح امتناع الموظفين عن تنفيذ قانون لم يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا به لعدم دستوريته أو امتناع بدون مسوغ شرعي.

الركن الخامس:

القصد الجنائي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/124ع من الجرائم المتعمدة التي لا توجد إلا متى توافر القصد الجنائي وذلك واضح من

---

(1) راجع حكم محكمة تلا الجزئية 3 يناير 1926 محاماة 6 عدد 263، (مشار إليه في جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني)، ص:15 وما بعدها.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص: 17 وما بعدها.

نص المشرع في هذه الفقرة من وجوب أن يكون "الامتناع عمداً عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة".

ويتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا أقدم الموظفون أو المستخدمون العموميون على ترك العمل أو تقديم الاستقالة بغرض الإضراب بغير تحقيق هدف معين حتى ولو كانت البواعث شريفة حتى توافر ركن العمد لديهم.

ولا يشترط المشَرع في الفقرة الأولى من المادة (124ع) أن يكون الغرض من ترك العمل أو الامتناع عن القيام بواجبات الوظيفة هو تعطيل الخدمة العامة لأن اتفاق الموظفين والمستخدمين على ترك العمل يجب أن يعاقب عليه في ذاته لما يتضمنه من الضرر بالمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذي يرمي إليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذي يترتب عليه[1].

(1) انظر نصار، صلاح، الاضطرابات والقانون، ص: 7.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الشغب

تمهيد:

تحدد العقوبة في جريمة الشغب وفقا لنوع وحجم الشغب المرتكب ويكون الفيصل في ذلك تفصيل جمهور الشغب من حيث نوعية المدبرين والمشاركين والأضرار التي قاموا بها، وذلك بعد حصرها وتقدير نسب الخسائر في الأرواح والممتلكات.

العقوبة:

أولاً: يعاقب على المساهمة في التجمهر المهدد للسلام العام بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً. فإذا ارتبط التجمهر بجريمة أخرى لا يقبل التجزئة بسبب هذا الارتباط كمقاومة رجال الشرطة أو التظاهر تعين تطبيق عقوبة الجريمة الأشد[1].

ثانيا: يعاقب على المساهمة في التجمهر المهدد للسلام العام بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وغرامة لا تتجاوز عشرون جنيهاً. وقد شدد القانون العقوبة في حالتي حمل السلاح واستعمال القوة أو العنف[2].

(1) جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (الجزء الرابع)، ص: 198.

(2) المرجع السابق، ص: 201.



أما عن ظرف حمل السلاح فيتوافر بمجـرد حمـل السـلاح بطبيعته أو بالتخصيص وهو الآلة التي يكون مـن شـأنها إحـداث الموت لو استعملت بصفة أسلحة. وهـو ظـرف عينـي لاتصـاله بالأفعال الخاصة بالفعل الإجرامي. ومن ثم ينصـرف إلـى سـائر المتجمهرين سواء علموا به أو لم يعلموا. وبالنسبة لظرف اسـتعمال القوة أو العنف فإنه إذا استعمل المتجمهرون جميعاً- أو أحدهم- لقوة أو العنف جاز زيادة مدة الحبس إلـى سـنتين لكـل شـخص مـن الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر[1].

وإذا توافر الطرفان معاً: حمل السلاح واستعمال القوة والعنف جاز زيادة مدة الحبس إلى ثلاث سنوات لحامل الأسـلحة أو الآلات المشابهة لها.

مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التي ترتكب أثناء التجمهر:

تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية على أنه" إذا وقعت الجريمـة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الـذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسـؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

ويعد هذا استثناء من قواعد الاشتراك التي نصت عليها بعض المواد والتي تقضي بأن لا يعاقب الشريك إلا إذا كـان لديـه قصـد الاشتراك في الجريمة حيث إن هذا النص يعتبر كل شـخص مـن المتجمهرين مسؤولاً بصفة الشريك عن الجرائم بالذات، ويعتبر هـذا

(1) **المرجع السابق، ص: 207.**



مثالاً للجريمة المتعدية القصد حين يتجه قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة ولكن فعله يصل به إلى ارتكاب جريمة أشد جسامة فيكون مسئولاً عن هذه الجريمة الأخيرة بناء على ما يسمى بالقصد المتعدي.

والحال هنا أن المتجمهرين قد اتجهت إرادتهم نحو ارتكاب جريمة التجمهر لغرض غير مشروع، فوقعت جريمة أخرى لتنفيذ هذا الغرض. والمشرع هنا جعل المتجمهرين مسؤولين عن هذه الجريمة الأخيرة بناء على سياسة في القصد المتعدي والتي وردت على سبيل الحصر والتي مؤداها مساءلة الجناة عن جريمة أشد جسامة اتجهت إليها إرادتهم. وهذا القصد خليط مركب من القصد الجنائي(نحو الجريمة التي اتجهت إرادتهم إليها).

أن تقع الجريمة حال قيام التجمهر: وذلك واضح من أحكام النقض حيث جاء بها" حددت المادتان 2،3 من القانون 10 لسنة 1914م[1]. بشأن شروط قيام التجمهر قانوناً من أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطة. وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولو لم تكن جرائم ثم استقل بها أحد

---

(1) عيسى، عبد ا عيسى، الموسوعة القضائية، (مطبعة مؤسسة سعيد للطباعة بطنطا، الطبعة الثانية، 1973م)، ص: 175.



المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر[1].

1) أن ترتكب الجريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر: والذي يجب أن يكون من الأغراض غير المشروعة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون. وغنى عن البيان فإنه يشترط علم بقية المتجمهرين بهذا الغرض غير المشروع على الأقل، حتى يمكن مساءلتهم عن هذه الجريمة ويتحدد مدى ارتباط الجريمة بالغرض من التجمهر على ضوء ما نصت عليه المادة 43 عقوبات بشأن مساءلة الشريك عن الجريمة التي وقعت كنتيجة محتملة لأفعال الاشتراك وهو مبدأ يسري على الفاعلين مع غيرهم والشركاء سواء بسواء[2].

وتعتبر الجريمة محتملة بناء على التجمهر لغرض غير مشروع إذا كان هذا التجمهر ينطوي على خطر حدوثها تنفيذا لهذا الغرض وفقاً للتقدير العادي للأمور. ولا يتوافر هذا الاحتمال إذا ارتكب أحد المتجمهرين الجريمة لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور[3]. ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض بما مؤداه إذا كان يعلمان الغرض من التجمهر وأن المتجمهرين في سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه اقتحموا باب المدرسة بعد أن كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا في سبيلهم، ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجني عليه ووقع هذا القتل تنفيذاً

(1) راجع نقض 9 مايو 196 السنة 17 ص: 596.
(2) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات، القسم العام، طبعة1972- ص: 579 وما بعدها.
(3) راجع نقض 15 مايو 1972 مجموعة الأحكام من 23 رقم 163 ص 724.

للغرض المقصود من التجمهر، فإن الجدل في مساءلتهم عن هذه الجريمة لا يكون له محل.

2) أن يثبت علم المتجمهرين بالغرض المقصود: وقد حكم بتطبيق[1]، الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أشخاص اشتركوا في تجمهر بإحدى محطات السكك الحديدية وارتكبت في أثناء هذه الجرائم الآتية تنفيذاً للغرض المقصود منه والذين كانوا عالمين به وهي:

أ- مقاومة رجال البوليس بالقوة والعنف والتعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم وهي منع التجمهر ودخول المحطة للتظاهر بأن ضربوهم فأحدثوا بأحدهم عاهة مستديمة وأحدثوا بآخرين جروحاً.

ب- إتلاف مباني ومنقولات بالمحطة عمداً واعتبر أولئك المتجمهرون شركاء في جرائم التعدي وإحداث العاهة المستديمة والإتلاف المذكور.

مسؤولية مدبري التجمهر

تنص المادة الرابعة على أن مدبري التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية (أي الذي يحصل لغرض غير مشروع) يعاقبون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسؤولون جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء

---

(1) جندي، عبد الملك - الموسوعة الجنائية، (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص: 201.

الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا مسؤولين عنه قبل ارتكاب الفعل.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على من ينظم تجمهر مسموحاً به ثم يصبح ممنوعاً فيما بعد بسبب غرض خارج عن إرادته وبدون أن يثبت أنه كانت له يد في هذه النتيجة. ولكن المنظم (المدبر) يقع تحت طائلة هذه المادة إذا استمر في التنظيم رغم الأمر الصادر بمنع التجمهر والمادة من القانون رقم14 لسنة 1973م، تعاقب الداعي أو المنظم للاجتماع أو الموكب أو المظاهرة إذا استمر في الدعوة لها وفي تنظيمها بالرغم من منعها مهما كان وقت المنع.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 2 لسنة1977

عقب أحداث الشغب والتخريب في 18 يناير 1977م، صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم2 لسنة 1977م، وتنص في المادة السادسة منه على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر أو شارك في تجمهر يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح بهدف التأثير على مارسة السلطات الدستورية لأعمالها، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص أو معاهد العلم من مارسة عملها باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين.

ما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دبر، أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر".

ورأي الباحث تأييد هذا الاتجاه في تشديد العقوبة على المشترك أو المدبر والمحرض وذلك منعاً لتكرار أحداث الشغب وما يترتب عليها من آثار تخريبية واضحة.

كما ألاحظ أن المشرع في قانون التجمهر خرج عن القواعد العامة في الاشتراك وعاقب على مجرد التشجيع على التجمهر بنفس العقوبة للمحرض والمدبر وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، وإن كان المشرع لم يحدد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف المشجع.

الفصل الخامس

مكافحة جريمة الشغب

المبحث الأول : المواجهة العامة لمكافحة الشغب.

المبحث الثاني : المواجهة الأمنية لمكافحة الشغب.

تمهيد:

إن جريمة الشغب تستدعي القيام بكل ما يلزم لمنع آثارها أو درئها في حالة حدوثها، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بتضافر الجهود وتعاون كافة الجهات المعنية، ووضع السبل والاحتياطات التي تعزز الموقف الأمني وتحمي كافة المصالح التي تخص الدولة والمواطنين على حد سواء، ولا نغفل هنا دور المواطنين في التعاون مع الجهات الأمنية، بدلا من الانخراط بالتعاطف مع جماعات الشغب، ويتطلب هذا إجراء حملات توعية واسعة، ووضع آليات وأطر على أسس علمية وثقافية واضحة المعالم.

وسنعرض في هذا الفصل لجانب على قدر كبير من الأهمية ألا وهو مكافحة جريمة الشغب، وقد قسم هذا الفصل لتغطية التعبئة العامة لمكافحة جريمة الشغب، كمفهوم ودلالة على التعاون والدعم المتواصل من كافة الجهات ذات الصلة، أو المواجهة الأمنية حال حدوث الشغب.

وقد تطرق معظم الباحثين في السياق إلى الولوج في التفاصيل الميدانية مباشرة، دون تعزيز دور المواطن، أو تقسيمات مواجهة الشغب، فالإضراب مثلاً يحتاج لآلية مواجهة ومعالجة تختلف كليا عن المظاهرة، حيث يدخل في الأولى فرصة التفاوض مثلاً، كما حدث في سجن الأحداث بالمدينة المنورة، أما المظاهرة فلا تتوفر فيها مثل هذه الفرصة في أغلب الأحيان.

المبحث الأول

المواجهة العامة لمكافحة الشغب

تمهيد:

إن أول ما يستدعي القيام به في عمليات فـض الشـغب هـو السيطرة على سلوك جمهور الشغب الذي غالبـا مـا يكـون غيـر موزون لأن هدف جماعة الشغب غير محدد، وقد أشرنا لهذا الجانب في الفصول السابقة، كما أن هناك أطرافاً أخرى تكون مستفيدة مـن هذه الحالة الهستيرية وتعمل على عدم تفويت هذه الفرصة في تحقيق أهدافها الخاصة، وقبل البدء في شرح وسائل وطرق قمع الشغب من خلال صوره المطروحة سابقا وجب التركيز على سلوك المشـاغبين حال قيام جريمة الشغب وذلك من خلال شرح:

سلوك جمهور الشغب:

أساليب وسلوك تجمعات الشغب :

هناك أساليب وسلوك منتظر حدوثها من جمهور الشغب ضـد رجال الشرطة في أي تجمع يستهدف الإخلال بالأمن العام ولا يمكن حصر التصرفات التي يمكن أن يقوم بهـا جمهـور الشـغب ضـد الشرطة. إلا أننا يمكننا ضرب الأمثلة على هذه التصـرفات حتـى يمكن لرجل الشرطة أن ينتظر أي تصرف يمكن أن يصدر ضده من أفراد الشغب ومن هذه التصرفات على سبيل المثال ما يلي:

التهجم والإساءة[1]:

قد تتعرض الشرطة وأفرادها في أثناء عمليات فـض الشـغب إلى الكثير من المضايقات من جانب جماعة الشغب، لذا يجب التحلي بالحكمة والصبر وحسن قراءة الأمور، وتفويت الفرصة على جماعة الشغب من إحداث أي مؤثر يكون من شأنه التقليل من أهمية وقـدر ودور رجال الشرطة في عمليات مكافحة الشغب.

الضوضاء:

دائماً ما يكون أي حشد جماهيري ضخم مصحوباً بالضوضاء، فالصياح والأغاني التي يرددها المتجمهرون عادة ما تكون مصحوبة بتفجير القنابل الصوتية ومحـدثات الأصـوات وإطـلاق الأبـواق والصفارات.

ومن الأساليب الفعالة ترديد الأغاني والشعارات بنغمة موسيقية مصحوبة في بعض الأحيان بما يزيد إثارة الجماهير وضـم أعـداد جديدة لها.

قذف الحجار والأشياء:

يستخدم جمهور الشغب كل ما تصل إليه يده من الأشياء ليقذف بها رجال الشرطة في أثناء المواجهة مثل "الحجـارة والزجاجـات الفارغة...الخ" والأشياء التي يلقي بها قد لا يكون مصدرها جمهـور الشغب المواجه لرجال الشرطة إذ قد يلقـي بهـا بعـض الأفـراد

---

(1) انظر: مذكرات الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي- معهد تدريب ضباط الأمـن المركـزي- القاهرة-1985- ص: 22.

المتواجدون فوق أسطح المبـاني أو النوافـذ المطلـة علـى أرض العمليات.

الأسلحة اليدوية:

قد يتسلح أفراد الشغب ببعض الأسلحة اليدوية الحقيقيـة التـي يستولون عليها من مصادر الشغب كالمحلات التجارية التي يتم نهبها أثناء الشغب ومثال ذلك" العصي الخشـبية- المواسـير- القضـبان الحديدية - الفئوس- السلاسل- الخناجر- السكاكين...إلخ".

لذلك يجب على أجهزة الشرطة أن توجه العناية الكافيـة فـي أثناء جمع التحريات عن حالات الشغب المتوقعة للتعرف على درجة تسليحها - لمراعاة هذا الاعتبار عنـد وضـع الخطـط لعمليـات المواجهة.

الاعتداء على وسائل النقل:

كثيراً ما يوجه جمهور الشغب نشاطه بالاعتداء علـى وسـائل النقل العام التي تتواجد داخل منطقة الشغب فيشـعلون النـار فيهـا ويحاولون تخريبها بأي شكل وغالباً ما يكون اعتداؤهم عليها بعيـداً عن الهدف الأصلي الذي أرادوا تحقيقه.

أعمال السلب والنهب:

عادة يلجأ جماعة الشغب لتشجيع أعمال السلب والنهب وتعتبر البنوك ومحلات بيع الأسلحة والمجوهرات هدفاً رئيساً لمثـل هـذه الحوادث.

إشعال النيران وتفجير المفرقعات:

إشعال النيران لا يعتبر نوعاً من أساليب العنف بقدر ما يعتبر عاملاً فعالاً في تحريك الغرائز لدى الجماهير وإلهاب حماسهم ؛ مما يؤدي إلى تصعيد عمليات العنف بالتخريب فقد يشعلون النيران في المباني لسد الطريق أمام وحدات الشرطة وخلق الفوضى والارتباك بين صفوفهم وتوجيه اهتماماتهم لحوادث فرعية خلاف عمليات المواجهة الرئيسة التي تستهدف السيطرة عليهم وتفريقهم وقد يستخدم جمهور الشغب بعض المفرقعات التي يمكن تدبيرها قبل بدء نشاطه أو في أثناء عمليات السلب والنهب لجذب اهتمام الشرطة عن عمليات الفض.

ولذا كان على أجهزة الشرطة توقع حصول مثل هذه الاعتداءات خاصة على المرافق العامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

افتعال الحوادث المدبرة أو الوهمية:

عندما يرغب مثيرو الشغب في إثارة الاضطرابات ولا تتوافر لديهم أسباب واضحة لتحقيق مخططاتهم فقد يلجأون لاختلاق حادث وهمي يتخذونه ذريعة لتحقيق أغراضهم كارتكاب حادث قتل مدبر أو تدمير بعض المنشآت أو الأماكن الأثرية ولا تهمهم الوسيلة ما دامت تصلح لتحقيق الغاية.

المهارات الميدانية هي مجموعة القدرات الجسمية المستخدمة في الثبات أو الحركة، وكذلك مجموعة الخبرات والمعلومات، التي

يجب خلقها وتنميتها بالتـدريب المسـتمر للأفـراد والمجموعـات وقياداتهم، لتؤهلهم للقيام بالعمليات الشرطية بنجاح، مـع الوصـول بالخسائر لدرجة أقرب ما تكون إلى الصفر، ولذلك فإن التدريب على المهارات الميدانية يعتبر المدخل الأساسي للتـدريب التكتيكـي، أي التدريب على مواقف العمليات المختلفة.

ويمكن أن يسير التدريب على المهارات الميدانية جنبـاً إلـى جنب مع التدريب على استخدام الأسلحة.

المبحث الثاني

المواجهة الأمنية لمكافحة الشغب

تمهيد:

تحتاج المواجهة الأمنية إلى إعداد شامل لقوات فض الشغب، مع تجهيزات عالية المستوى، وتدريب جيد لقوات فض الشغب، كما يؤكد الباحث على أمر بالغ في الأهمية، ألا وهو أن يشتمل البرنامج التدريبي لقوات فض الشغب على توعية قادة وأفراد القوة لأمر بالغ الأهمية وهو كيفية التعامل العقلاني مع جماعة الشغب، وألا يستثاروا من تصرفات وحماقات جماعة الشغب، وأن يتمتعوا بقدر كبير من ضبط النفس، والالتزام بتلقي التوجيهات والأوامر من القيادات دون التصرف بحالة فردية، وهذا الأمر في غاية الأهمية، إذ أن الصدامات بين رجال الأمن والمواطنين يمكن أن تؤدي إلى خسائر أكبر في الأرواح والممتلكات. وسنعرض فيما يلي لعمليات قمع الاضطرابات والمظاهرات وغيرها من مظاهر الشغب. وكيفية مواجهتها الأمنية.

عمليات قمع الاضطرابات:

غالباً ما يصل إلى علم أجهزة الشرطة معلومات عن احتمال وقوع اضطرابات قبل وقوعها بفترة تسمح باتخاذ التدابير السريعة التي يتطلبها الموقف لحماية المنشآت الحيوية والدور الرسمية ذات

الحساسيات الخاصة، ووضع الخطـة المناسـبة لمواجهـة الحالـة والتصدي لجميع الاضطرابات المحتملة أو المتوقعة[1].

أولاً: التخطيط لقمع الاضطرابات:

عند احتمال وقوع اضطرابات من أي نوع " كترتيب الخروج بمظاهرة أو الاتفاق على الاعتصام والتجمهر" يتعين وضـع خطـة شاملة لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها[2].

جمع المعلومات عن:

- ❖حجم المظاهرة أو التجمهر.
- ❖الفئات أو العناصر التي تتكون منها.
- ❖سبب المظاهرة والغرض منها.
- ❖مكان بدء المظاهرة والطرق التي من المحتمل سـلوكها أثنـاء سيرها.
- ❖موعد بدءها وقيامها.
- ❖الجهات التي من المحتمل أن يقصدها المتظاهرون.
- ❖قادة المظاهرة وميولهم ونزعاتهم.
- ❖ما يحتمل أن يتسلح به المتظاهرون.

(1) جمعة، لطفي، تجاوز رجل الشرطة لاختصاصه، مجلة الأمن العام، عدد رقم 31، ص: 45.

(2) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، السلطة الشرعية ومناط شرعيتها، ص: 239 وما بعدها.

معاينة الأماكن التي يحتمل أن تغطيها المظاهرات وتشمل:

المنشآت الحيوية والدور الرسمية ذات الحساسيات الخاصة.

الطرق الرئيسة والفرعية بالمنطقة.

حصر الإمكانات البشرية والمادية لأجهزة الشرطة المتخصصة في قمع المظاهرات والأجهزة التي يتطلب الأمر الاستعانة بها من كافة وسائل الدعم والاتصال.

وفي ضوء المعلومات والبيانات السابقة والتقدير العام للموقف وضع خطة قمع الاضطرابات. ويشترط فيها أن تكون واضحة ودقيقة بحيث لا تترك مجالاً للاجتهاد أو التصرف العفوي وأن تكون مرنة يمكن تغييرها بأقل جهد وأسرع وقت.

وتنفذ خطة قمع الاضطرابات على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

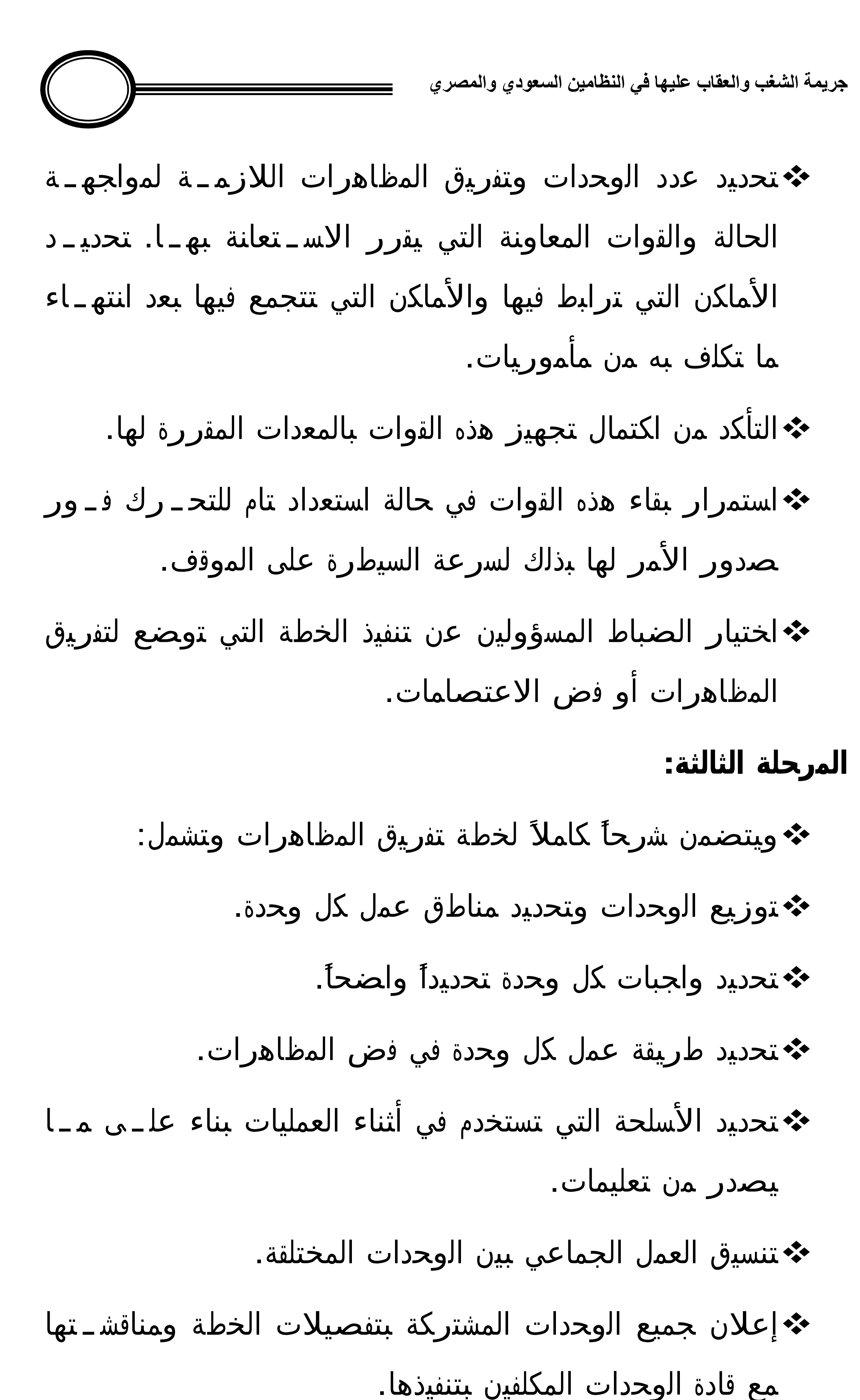
وتشمل التدابير الوقائية السريعة التي يقتضي الأمر اتخاذها وهي:

حراسة المنشآت الحيوية ودور الحكومة والسفارات والمؤسسات ذات الحساسيات الخاصة حراسة كافية.

تعيين قوات احتياطية في المناطق التي تتركز فيها الأماكن الحيوية أو التي يرى تعزيز قوات الأمن بها.

المرحلة الثانية:

وضع سدادات الطرق بمناطق قريبة من الشوارع الرئيسية والفرعية التي يتطلب الأمر إغلاقها عند قيام المظاهرات.



- تحديد عدد الوحدات وتفريق المظاهرات اللازمة لمواجهة الحالة والقوات المعاونة التي يقرر الاستعانة بها. تحديد الأماكن التي ترابط فيها والأماكن التي تتجمع فيها بعد انتهاء ما تكلف به من مأموريات.
- التأكد من اكتمال تجهيز هذه القوات بالمعدات المقررة لها.
- استمرار بقاء هذه القوات في حالة استعداد تام للتحرك فور صدور الأمر لها بذلك لسرعة السيطرة على الموقف.
- اختيار الضباط المسؤولين عن تنفيذ الخطة التي توضع لتفريق المظاهرات أو فض الاعتصامات.

المرحلة الثالثة:

- ويتضمن شرحاً كاملاً لخطة تفريق المظاهرات وتشمل:
- توزيع الوحدات وتحديد مناطق عمل كل وحدة.
- تحديد واجبات كل وحدة تحديداً واضحاً.
- تحديد طريقة عمل كل وحدة في فض المظاهرات.
- تحديد الأسلحة التي تستخدم في أثناء العمليات بناء على ما يصدر من تعليمات.
- تنسيق العمل الجماعي بين الوحدات المختلفة.
- إعلان جميع الوحدات المشتركة بتفصيلات الخطة ومناقشتها مع قادة الوحدات المكلفين بتنفيذها.



ثانياً: التخطيط لتفريق المظاهرات[1]:

عند قيام أية مظاهرة تنفذ الخطة المتفق عليها. على أن تندرج وفق الخطوات التي تبدأ بالنصح والإنذار الشفوي الذي يوجه للمتظاهرين،إلى استعمال العصي أو الغازات المسيلة. وتنتهي باستخدام الأسلحة النارية، وكل ذلك يتم حسب مقتضيات الأحوال وظروفها المختلفة[2].

تفريق المتظاهرين باستخدام العصي:

- ❖ استخدام العصي في الضرب على أرجل المتظاهرين بالقدر الضروري لتفريق المظاهرة مع تلافي الوقوع في إصابات جسيمة.
- ❖ يستحسن في حالة الاتجاه إلى تفريق المتظاهرين بالعصي فقط مهاجمتهم من مؤخرة المظاهرة أو الجنب على أن يجري ذلك عند وجود شوارع وطرق جانبية تمكن المتظاهرين من التفرق في هذه الشوارع فور ضرب صفوفهم الخلفية التي ستندفع إلى الأمام فيتخلخل جمع المتظاهرين بسرعة.
- ❖ استخدام الدرع لوقاية الأفراد ما قد يلقيه المتظاهرون عليهم من طوب أو حجارة ويمكن استعمال الدرع لدفع المتظاهرين في أثناء تفريقهم مع تحاشي الدخول وسطهم ما أمكن.

---

(1) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، مرجع سابق ، ص: 95، وما بعدها.

(2) حتاتة، محمد نيازي، سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، مجلة الأمن العام، العدد: 28، ص: 71.



تفريق المتظاهرين باستخدام الغازات المسيلة للدموع:

إن استخدام الغازات المسيلة للدموع له أثر كبير في تفريق المتظاهرين دون إحداث أضرار جسيمة بهم إذ لا يتجاوز ما يحدث أكثر من آلام شديدة في العيون يصاحبها تساقط الدموع بغزارة بشكل تتعذر معه الرؤية فيعمد المتظاهرون إلى الفرار أو على الأقل تضعف مقاومتهم فيسهل القبض عليهم.

وعند الحاجة إلى استخدامها يجب البدء بمعرفة اتجاه الريح ويمكن تحديده بواسطة إدلاء قطعة من قماش خفيفة من اليد أو ذر حفنة من التراب أو الرمل الناعم من قبضة اليد إلى أسفل فتحركها الريح للجهة التي تشير إلى اتجاه سير الريح ثم تختار القوة المكان الذي تطلق منه الغازات بحيث تتجه بعد خروجها بفعل الريح ناحية المتظاهرين. مع الحذر من استعمالها من مكان يكون في عكس اتجاه الريح حتى لا تعود الغازات ناحية أفراد الوحدة فتؤثر عليهم ولا تؤتي الغرض من إطلاقها. ويجب عند إطلاق الغازات المسيلة للدموع أن تكون بكميات كبيرة ومؤثرة.

ويرتدي أفراد القوة الموجودين في مكان انتشار الغاز الأقنعة الواقية من الغازات المسيلة للدموع. ويراعى أن يتخلل قذف قنابل الغاز إلقاء بعض محدثات الصوت لإثارة الذعر في نفوس المتظاهرين وإرباكهم.

وعندما يأمر قائد التشكيل مجموعة الغاز المسيل للدموع باستخدام قنابل الغاز، يتقدم أفراد هذه المجموعة أمام التشكيل لتنفيذ



ذلك، بينما يقف خلفهم الأفراد المكلفون بالقبض على مثيري الشغب. وذلك لضبطهم وتسليمهم لأفراد الحراسة بعد إطلاق الغازات ببرهة. أما حاملي بنادق الغاز فيستخدمونها بأمر من قائد التشكيل من مكانهم وهو الذي يحدد لهم نوع الطلقات وعددها وزاوية الإطلاق.

وبعد إطلاق أسلحة الغاز يصدر الأمر لأفراد التشكيل بأكملـه للتقدم السريع نحو المتظاهرين لتفريق فلولهم علـى أن يـتم ذلـك بأسرع وقت ممكن وخلال فترة وقـوعهم تحـت تـأثير الغـازات وانشغالهم. في محاولة الهرب أو تخفيف آثـار الآلام التـي تلحـق بعيونهم، ما يجعل الشرطة في موقف يسهل عليها معه ضبط أكبـر عدد من المتظاهرين[1].

تفريق المتظاهرين باستخدام الأسلحة النارية:

في حالة الاضطرار إلى استخدام الأسـلحة الناريـة لتفريـق المتظاهرين يأمر قائد المجموعة حاملي البنادق الخرطوش بالتقـدم. ويستعد أفراد المجموعة للضرب وهو في الوضع مرتكزاً. ولا يبـدأ الرمي إلا بصدور أمر الضابط المسؤول الذي ينبغي أن يقف خلـف مجموعة لإصدار الأوامر. وقد يكتفي الضابط بـان يـأمر الجميـع بالرمي دفعة واحدة. أو لعدة دفعات. كما يصدر الأمر بوقف الرمي منه شخصياً فينفذ ذلك على الفور.

ولهذا فالضبط والربط في هذه الحالة ينبغي أن يكونا على أتـم وجه. ولا تطلق طلقة واحدة إلا بأمر الضابط المسؤول الذي يجـب

---

(1) ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة على التجمهر والشغب، مرجع سابق، ص: 84.

أن يكون مسيطراً على قواته. وعندما يأمر بوقف الرمي يكون الامتثال لأمره فورياً. وعندما يتم تفريق المتظاهرين،يأمر قائد الفصيل بتفريغ الأسلحة من الطلقات وتأمينها، ثم يقوم بالتتميم على أفراد القوة والأسلحة والتجهيزات.

أسلوب السيطرة على الأسلحة في أثناء فض المظاهرات وقمع الشغب:

لضمان السيطرة على الأسلحة المسلح بها أفراد التشكيل يجب على قادة التشكيلات والفصائل أن يلموا إلماماً كاملاً بالأسلوب الأمثل للسيطرة على الأسلحة النارية وأسلحة الغاز خلال العمليات. ولما كان أسلوب إصدار الأمر لاستخدام هذه الأسلحة هو العامل الأساسي والهام للسيطرة لكي يتم استخدامها في الوقت والمكان المناسبين، فضلاً عن تلافي استهلاك الذخائر بدون مبرر فعلى القادة مراعاة الآتي عند إصدار أمر الرمي[1]:

أن يكون الأمر الصادر باستخدام الأسلحة واضحاً سهلاً، مختصراً وقاطعاً بصوت يسمعه جميع أفراد التشكيل بما فيهم حاملو الأسلحة.

❖أن يصدر الأمر في الوقت والمكان المناسب ووفقاً للتدرج التكتيكي لاستخدام الأسلحة.

---

(1) جمعة، لطفي، تجاوز رجل الشرطة لاختصاصه، مرجع سابق، ص: 78 وما بعدها.



ثالثاً : التخطيط لفض الاعتصامات:

فور انتقال القوة إلى مكان الاعتصام تنفذ الخطوات التالية[1]:

تتخذ القوات أماكنها التي حددت لها في الخطة وتحاصر مكان الاعتصام في الخارج وتتخذ القوات المعينـة بالمنـازل المجـاورة أماكنها كما يعين قوات الخيالة والهجانة بمراكزها.

ويجب ألا تقترب هذه القوات من مكان الاعتصام، بـل تتخـذ أماكنها على بعد مناسب حتى لا تكون عرضة لاعتداء المعتصـمين بإلقاء الحجارة والآلات الحادة على هذه القوات.

قطع التيار الكهربائي والماء عـن المنشـأة حتـى لا يسـاعد المعتصمين على طول البقاء والمقاومة.

يقوم قائد القوات بإلقاء كلمة على المعتصمين فـي الخـارج بواسطة مكبر الصوت لحثهم على الانصراف وتفهيمهم أن السلطات قائمة على بحث مطالبهم، أو طلب إرسال مندوب عنهم للتفاهم معه، وقد يستعين بأحد المسؤولين في ذلك.

في حالة رفض المعتصمين وتصميمهم على الاعتصام ينذرهم القائد بأن القوات ستضطر إلى إنهاء الاعتصام بالقوة إن لم ينصرفوا من تلقاء أنفسهم ويعطي لهم مهلة لذلك.

عند انتهاء المهلة تتقدم وحدات فض المظاهرات ومعهـا قـوة الحراسة التي عينت لحراسة الأماكن التي يخشى من تخريبها وتقتحم

---

(1) عسل، محمد ضاوي، حالات وشروط استعمال القوة والسلاح، مجلة الأمن العام، عـدد 62، ص: 54 وما بعدها.



المكان من الأسوار والأبواب الخلفية. ويمكن الاستعانة بالسلالم المتحركة لاجتياز الأسوار.

كما يمكن الاستعانة بالسيارات المدرعة لفتح ثغرة بالأسوار بهدم جزء منها أو الأبواب الخلفية التي يمكن الاستعانة في فتحها بقوات الإطفاء.

وتتدفق القوات داخل المكان حيث تقوم قوات الحراسة بالاتجاه إلى الأماكن المطلوب حراستها فور الدخول داخل المنشأة.

تقوم وحدات فض المظاهرات المقتحمة بحصار المباني الداخلية الموجود بها المعتصمون، بينما تقوم جماعات الغاز المسيل للدموع بإطلاق طلقات وقنابل الغاز من نوافذ وفتحات هذه المباني حتى يضطر هؤلاء المعتصمون إلى الخروج لتأثرهم بالغاز. وفي هذه الحالة يكون في انتظارهم القوة التي دخلت المنشأة فتتمكن من القبض عليهم.

لضمان تشغيل المنشأة أو المصنع وعدم تعطله بعد فض الاعتصام تُقَدم جميع المساعدات لإدارة المنشأة أو المصنع. خاصة إذا كان هناك عدد كاف من العمال بها غير المشتركين في الاعتصام،وذلك بتأمين هؤلاء العمال وحمايتهم من اعتداء زملائهم عليهم.

تتخذ التدابير اللازمة لحماية المنشأة أو المصنع بعد تشغيله بمدة حتى يطْمأن بعدها إلى استقرار العمل وانتظامه.



خامساً: التخطيط لقمع الاضطرابات[1]:

عند التعامل مع أفراد الشغب يجب أن يوضع في الاعتبار أن تعالج الأمور بقسط وافر من الحكمة مع التصرف الحازم من قائد التشكيل الذي ينبغي أن يعطي المثل الأعلى في الشجاعة وحسن القيادة للأفراد الموضوعين تحت إمرته.

ينبغي له أن يؤدي جميع التحركات والتشكيلات بحركات نشطة وقوية موحدة وتماسك تام بين أفراد الوحدة حتى تتولد الثقة بينهم ويتسم مظهرهم بالقوة والبأس فينعكس أثرها على المتظاهرين الذين ترهبهم عادة المظاهر المقرونة بالشجاعة والقوة والحزم.

يصدر قائد التشكيل أوامره إلى أفراد وحدته في أثناء الاشتباك بواسطة إشارات صوتية معينة تشير كل منها إلى أمر معين ويواصلون التدريب عليها حتى يتفهموها جيداً. والأفضل أن تستعمل صفارات قوية لإصدار هذه الإشارات وذلك لضمان سرعة تنفيذ أي تشكيل أو اتخاذ أي موقف أو إجراء لمفاجأة المتظاهرين.

يراعى عدم محاصرة المتظاهرين من جميع الجهات. بل يترك لهم منفذ للانصراف منه، على أن تكون المنافذ بعيدة عن الأماكن التي يقصدها المتظاهرون ويراعى أيضاً ألا تكون المنافذ مؤدية إلى أماكن بها أحجار أو أشياء أخرى تسمح للمتظاهرين باستخدامها في الاعتداء على القوة.

---

(1) انظر: عسل، محمد ضاوي، حالات وشروط استعمال القوة والسلاح، المرجع السابق، ص: 146 وما بعدها.



إذا أمكن التنبؤ مقدماً بالمناطق التي ستتجمع بها الاضطرابات فلا بد من اتخاذ الاحتياطات لتطهير هذه المناطق من الحجارة والعلب الفارغة التي يمكن استخدامها في أعمال العنف.

يجب الحيلولة بين المتظاهرين والمكان الذي يرغبون في الاتجاه إليه وفي هذه الحالة تفضل مهاجمة المتظاهرين من الجانب المقابل للمنافذ المطلوب تفريقهم إليها.

يستحسن مهاجمة المتظاهرين بالعصي في مؤخرة المظاهرة وليس من المقدمة فمؤخرة المظاهرة تكون عادة من المتفرجين وهم كفئة يعتبرون أضعف المتظاهرين، وأي هجوم عليهم من المؤخرة يدفعهم إلى المبادرة بالفرار فيفر بالتالي من يتقدمونهم، ذلك لأن روح الضعف تسري في المتظاهرين بالعدوى، ففرار الموجودين بالمؤخرة وتفرقهم في المنافذ المفتوحة أمامهم يؤدي إلى هرب باقي المتظاهرين أيضاً، فتنتشر الفوضى والفزع بينهم وتهتز الروح المعنوية. ويراعى في جميع الأحوال ألا يؤدي الهجوم إلى اتجاه المتظاهرين نحو المكان الذي يقصدون الذهاب إليه.

إذا بدأ المتظاهرون في الهرب ينبغي متابعتهم حتى يتفرقوا تماماً ولا مانع من العودة للسيارات لمطاردتهم به أولاً بأول.

في حالة كبر حجم المظاهرة تستخدم عدة تشكيلات لتفريق المظاهرات، ويراعى تنسيق العمل بين هذه التشكيلات. وأفضل وسيلة لتفريق المتظاهرين تقسيمهم إلى أقسام صغيرة يسهل السيطرة عليها وتفريقها، وذلك بتوزيع التشكيلات على المنافذ الجانبية لخط



سير المظاهرة ومهاجمتها على التوالي من جانب المؤخرة أولاً، ثم من جانب الوسط فجانب المقدمة.

يجب تخصيص قوة احتياطية بكل تشكيل تعمل تحت تصرف قائد لمواجهة متطلبات الموقف.

يجب على قائد التشكيل أن يظل دائماً في مؤخرة المواجهة لكي يتمكن من متابعة العمليات وإصدار الأوامر والسيطرة على تحركات قواته.

يجب أن يراعى في نوعية التشكيل التكتيكي أن يكون بالكيفية التي لا تمكن أفراد الشغب من الوصول لمؤخرته وألا يجب عليه الانسحاب. ولا يجوز إطلاقاً التوغل بتشكيل صغير داخل كتلة التجمهر.

إذا كان حجم وحدة الفض صغيراً بالنسبة لحجم التجمهر فلا بد من تفادي الدخول في اشتباك متلاحم ويقتصر في التعامل مع الجمهور عن بعد باستخدام السواتر الدخانية وطلقات الغاز المسيل للدموع لحين وصول التعزيزات.

إذا استدعى الأمر التقهقر أو الانسحاب فلا بد أن يتم ذلك في صورة نظامية بحيث يستمر أفراد التشكيل مواجهين لجمهور الشغب.

يجب أن يتم التغيير لنوعية التشكيل بسرعة للاستفادة من عنصر المفاجأة.



يجب أن تكون ملابس أفراد التشكيل وقادته نظيفة ومهندمة للظهور بمظهر الانضباط أمام جمهور الشغب.

يمكن استخدام طائرات الهيلكوبتر للتحليق فوق منطقة التجمهر للملاحظة والاستطلاع وتوجيه الإنذارات وإلقاء قنابل الغاز.

عندما يصبح الأشخاص المتواجدون في مقدمة التجمهر غير قادرين على التقهقر بسبب الضغط عليهم من الصفوف الخلفية يجب التوقف عن مهاجمتهم مؤقتاً ليتْرك لهم الفرصة للتفرق.

الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحركة التي يتم التقاطها يمكن الاستفادة منها في التعرف على القادة والمحرضين ودراسة الأساليب التكتيكية التي اتبعها جماعات الشغب.

إذا وصلت قواتك في وقت تكون فيه جماهير الشغب قد تحركت فعلاً لمهاجمة هدف معين ما يتعذر معه الوصول إليه لتأمينه فلا بد من إطلاق ذخيرة الغاز وسواتر الدخان بدرجة مكثفة نحو المؤخرة والأجناب ومحاولة استخدام القوة المادية لاختراق مؤخرة الشغب سعياً وراء الوصول إلى مركز ثقله.

إذا أمكنك التنبؤ بمكان وقوع شغب معين فعليك بإصدار التعليمات لجميع المحلات التجارية بغلق أبوابها والتنبيه على أهالي المنطقة بالتزام مساكنهم.

لا تلجأ لإرسال مجموعات صغيرة من أفراد القوة للعمل في الأماكن الخطرة التي يحتمل تعرضهم فيها للحصار.

إذا اعتصم بعض المتظاهرين داخل أحـد المبـاني فيحسـن إخلاؤهم عنه مبتدئين بالأدوار العليا ويعتبر استخدام ذخيـرة الغـاز والدخان ذات أثر فعال في هذه العمليات.

يجب حماية السيارات المخصصة لنقل التشكيلات مع مراعـاة إبقائها في أماكن بعيدة عن متناول جماهير الشغب.

يعتبر توفير تجهيزات الإضاءة المؤقتة أمراً ذا ضرورة حتمية في جميع العمليات الليلية.

يجب العمل على توفير السدادات المتحركة أو الأسلاك الشائكة لغلق الطرق والمداخل وتعيين الحراسة الكافية لحمايتها.

تعتبر مراكز اتصالات الشرطة ومخازن الأسـلحة والـذخيرة والوقود من الأهداف التي يهتم مدبرو الشغب باحتلالها أو تـدميرها لذا يجب توفير الحراسة الكافية لحمايتها.

بعد تفريق كتلة ما يجب عدم السماح لها بالعودة إلى التجمـع مرة أخرى ولا يتحقق هذا الغرض إلا بعمل الدوريات المستمرة.

كما يجب أن يراعى تفعيل الاتصال بـين وحـدات مكافحـة الشغب كالتنسيق في عمل الوحدات بتحريك العدد المناسب من رجال المرور وتوزيعهم من بعيد حول الشـوارع المؤديـة إلـى أمـاكن الاشتباك ليخول مرور السيارات ووسائل النقل وتوجهها إلى طـرق بعيدة عن مناطق سير المظاهرات حتى المظاهرات المسموح بها- أو أماكن الاشتباك حتى لا يتعرض راكبوها لاعتداء المتظاهرين من



جهة أو عرقلة حركة القوات التي تتولى تفريق المظاهرات من جهة أخرى.

تشترك القوات وسيارات الإطفاء في عمليات فض المظاهرات إذا رأى الاستعانة بها وذلك وفقاً للخطة التي توضع لهذا الغـرض. وتتخذ هذه القوات أماكن معينة تحدد بالقرب من حنفيـات الحريـق لتفريق المتظاهرين باستخدام خراطيم المياه عند الاقتضاء، أو منعهم من الدخول إلى الأماكن التي يقصدونها. للحصول على المعلومـات الكافية عن حجم التجمهر وهدفه.

تخصص نقاط ملاحظـة للأفـراد مجهـزين بالتليسـكوبات يتمركزون بأماكن آمنة وتعتبر أجهزة اللاسلكي الصغيرة أداة هامـة في تحريك قوات المباحث المندسة بين الجماهير والتخابر معها.

خطوات فض الشغب في القانون المصري:

نطاق السيطرة الجغرافية:

هي البقعة الجغرافية أو المساحة المادية التـي تحـدد للقيـادة الجغرافية للإشراف على تشغيل قواته على هذه المساحة الجغرافيـة وفرض سيطرتها عليها بهدف القضاء على حالات الشغب والعنـف المتوقعة من هذه المساحة وعدم السماح بامتداد هذا الشغب لخارجها للتأثير على المساحات المتاخمة على أن تحديد هذه المساحة يجب أن لا يكون تحديداً عشوائياً حتى لا تتـداخل الاختصاصـات وتنعـدم المسؤوليات بل يجب أن يكون تحديداً قاطعاً.

وتحديد نطاقات السيطرة الجغرافية لمناطق وقطاعات قوات الأمن المركزي العاملة تتطلب بعض الاعتبارات الفنية مثل:

أولاً : المسافة بين موقع المساحة الجغرافية والقطاع العامل :

كلما قلت المسافة بين القطاع العامل والنطاق الجغرافي الممتد لسيطرته. كان وصول القوات لمسرح العمليات أسرع واستطاعت بذلك القوات. إذا ما تأكدت معلومات التحريك من السيطرة على أحداث الشغب قبل استفحاله وامتداده. وبالتالي قرب طول التعزيز للقوات وسهولة تنفيذ خطط الإمداد والإسعافات.

ثانياً : تحديد القدرات البشرية والمادية المتاحة للقطاع تناسباً مع حجم المسئولية :

يجب أن يقاس بدقة في ضوء الاحتمالات المتوقعة للشغب داخل كل قطاع جغرافي وما القوات المناسبة والإمكانيات والتجهيزات المتاحة للسيطرة على أحداث الشغب المتوقعة داخل النطاق الجغرافي حتى تتوزع الاختصاصات وتناسب حجم المسؤولية مع عدم إهدار مبدأ قرب القطاع الجغرافي ما أمكن من مسرح عملياته المحدد.

ثالثاً : الاستفادة من الخبرة السابقة :

مع عدم المساس بالبندين أولاً وثانياً يفضل أن تكون القيادة التي تتولى مسؤولية القطاعات الجغرافية لسيطرة القوات لها خبرتها السابقة في العمل في هذا القطاع وإلمامها بتجارب العمليات الميدانية

السابقة يجعله أقرب إلى النجاح من تنفيذ الخطط المطلوبة من القيادة التي لا يكون لها خبرة في نفس القطاع الجغرافي.

مهام القوات في العمليات:

بعد تحديد مسارح العمليات المتوقعة ونطاق السيطرة الجغرافية يأتي بعد ذلك تحديد مهام القوات هل هي قوات للمواجهة؟. أو قوات للعزل؟ أم احتياطي استراتيجي للتعزيز؟.

قوات المواجهة:

وهي قوات واجبها الأساسي في الخطط واجب أصيل وهو مواجهة أحداث الشغب داخل النطاق المحدد لها وهذه القوات ينتقي لها أماكن تمركز ابتدائية استعداداً لانطلاقها منه إلى داخل النطاق الجغرافي لمواجهة أحداث الشغب وفق المحور والنطاق الذي يحدد لكل قائد فرعي داخل نطاق السيطرة ويشترط في مكان التمركز الابتدائي ما يلي:

- ❖ موقع يتوسط نطاق السيطرة ويسهل التحرك منه إلى موقع الأحداث المحتملة.
- ❖ يحقق مرونة التحرك في جميع الاتجاهات للقوة بدون عائق.
- ❖ يحقق الأمن والسرية.
- ❖ يتحقق فيه الاتصال الجيد.
- ❖ قربه من القيادات الإشرافية بعد دوريات الأمن المعنية.



قوات العزل:

ليس المقصود بالعزل "الحصار التكتيكي" كما هو الحـال فـي خطط المواجهة بالنيران في الخطط القتاليـة حيـث يكـون مهـام مجموعات الحصار التكتيكي العمل خطاً ثانياً لجماعـات الاقتحـام بهدف عدم السماح بخروج أي فرد خارج نطاق الحصار فليس مـن الممكن أن تتولى تشكيلات مسلحة بتسليح الفـض وفـي نطاقـات جغرافية شاسعة بحصار أفراد ولكن المقصود بهـا عـزل جمـوع المتظاهرين من اجتياز دائرتهم الجغرافية والخـروج إلـى منطقـة أخرى متاخمة للتأثير عليها.

قوات الاحتياطي الاستراتيجي[1]:

وهي قوات تبقى بالقطاعات العامة أو يتم اقترابها إلى منـاطق محددة قريبة من شارع التعامل وما يسفر عنه التعامل الفعلـي إلـى المناطق التي تحتاج إلى تعزيز في عمليات المواجهة أو إحكام تنفيذ خطط العزل.

أسلوب تعاون الأداء بين قوات الأمن المركزي[2]:

تعمل قوات الأمن المركزي في إطار الخطط الخاصة بمواجهة الشغب لتحقيق الهدف العام لهذه الخطط وهو تنفيذ تعليمات وأوامـر القيادة السياسية بوضع أي أحداث شـغب محتملـة علـى مسـتوى الجمهورية تحت سيطرة القوات بهدف القضاء عليها وبالتـالي فـإن

(1) مصطفى، محمد جلال، خطة مكافحة أعمال العنف الجماهيري، مرجع سابق: ص: 28.
(2) علي، ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة، مرجع سابق، ص: 32-34.

تشغيل هذه القوات في عمليات المواجهة يشتمل على خطط جزئية تخدم الخطة العامة وتعمل في إطارها وتسمى خطط متكاملة الأداء وتنحصر فيما يلي:

تعارض قيادة فرعية مع قيادة فرعية أخرى داخل النطاق الجغرافي في حالة عدم تمكن القيادة المسؤولة عن مواجهة أحداث الشغب مع عدم وجود حالة شغب في نطاق القيادة الجغرافية المساعدة.

أما في حالات الشغب العام فتتفرع جميع القوات لأداء مهامها المباشرة للسيطرة على نطاقها الجغرافي المحدد وكذلك لا تنفذ هذه الخطط إذا أشارت المعلومات باحتمال قيام حالات الشغب في مناطق سيطرة القوات التي تتولى تنفيذ خطط التكامل. ويعتبر تنفيذ هذه الخطط بالنسبة للقوات التي تتولى ذلك واجباً ثالث بالإضافة إلى واجبها المباشر في قطاع مسؤولياتها.

التنسيق بين أجهزة الشرطة:

إن مسئولية تحقيق الأمن العام بشرطيه السياسي والجنائي يقع على عاتق جهاز الشرطة بوجه عام حيث يشارك في تحقيق هذا الهدف فجميع الجهات الأمنية التي يحتويها الجهاز كل حسب الدور الذي رسم وحدد له أطار الوظيفة التخصصية التي يقوم بها. ومهمة التنسيق هي رسم هذه الأدوار تنظم أدائها بما يمنع التداخل في الاختصاصات وقد أثبتت بعض التجارب الماضية أن عدم وضوح

الرؤيا في الاختصاصات المختلفة يؤدي إلى خلق حالة من النشـاز عند تنفيذ الخطط[1].

وأسس التنسيق هي:

أولاً: تبادل المعلومات الخاصة بأي مواقف أو أحداث شغب جزئـي (الإنذار المسبق وبلاغات الإحاطة):

ضرورة تبادل المعلومات بشان المواقف التـي تحـدث فـي القطاعات والأحياء داخل القطاعـات والنطاقـات الضـيقة داخـل الأحياء. بحيث يمكن للأمن المركزي متابعة أي.

حدث شغب جزئي حتى ولو لم يتم تحريك للقوات ويفيد تبادل المعلومات فيما يلي:

- ❖ معرفة مسارح العمليات التي سوف تعمل عليها القـوات مـن واقع الدراسات الميدانية التي أجريت للقطاعات وفـي ضـوء المعلومات التي ترد في بلاغات الإحاطة.
- ❖ التقدير الأمثل لحجم القوة وقيادتها وتجهيزاتها بما يتلاءم مـع حجم الشغب وطبيعة مثيريه وأسباب هذا الشغب ومدى تعاطف الجمهور معه أو شجبه له.

(1) وقد سجلت أسس التنسيق والتنظيم التعاون بين جهات وزارة الداخلية عند تنفيذ خطط مواجهة الشغب في مضمون الكتاب الدوري رقم21 لسنة 1982م، حيث حدد إطار التنسيق وتنظيم التعاون لخدمة خطط المواجهة.

ثانياً: المعلومات الواجب توافرها في البلاغات الخاصة بطلب التحريك[1]:

ضرورة أن يعطي البلاغ صورة حقيقية عن الموقف. وبناء عليه يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- حجم الشغب وأعداد المشتركين فيه.
- الأسباب التي أدت إلى الشغب والهدف منه.
- طبيعة الشغب - ثابت ومحدد في منطقة معينة - متحرك واتجاه التحرك والمكان المراد الوصول إليه.
- أسلوب الشغب والمرحلة التي وصل إليها. وهل هناك تعد على المنشآت العامة أو الخاصة؟ وما أسلوب هذا التعدي؟ وما تسليح المتظاهرين؟
- تحديد انسب الطرق لوصول قوات الأمن المركزي إلى مسارح العمليات؟ وأنسب نقط للإنزال. ويراعى أن تكون في مناطق قريبة من مسرح العمليات وتكفل أمن القوات في أثناء نزولها مكان المركبات.
- احتمالات التصعيد.

معلومات تكميلية:

- طبيعة منطقة الشغب والكثافة السكانية.

---

(1) السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص: 23، وما بعدها.

- طبيعة السكان المحليين ومدى تعـاطفهم مـع أفـراد الشغب.
- هل تم مواجهة الموقف بقوات أمنيـة؟ ونـوع هـذه القوات. وحجمها وما أسفرت عنه هذه المواجهة؟
- ما قد تراه القيادة الموجودة بمكان الموقف من بيانات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك يجـب أن يـتم الـبلاغ بالموضوعية، والصدق، والرؤيا البعيـدة للمصـلحة العامة وأن يتم تسجيل هذه البيانات من جميع غـرف العمليات التي تتابع العملية حتى تكون مرآة صـادقة للتقييم.

ثالثاً: تنظيم التعاون بين إدارة المرور وقوات الأمن المركزي[1]:

فور الإخطار بتحرك قوات الأمن المركزي لعمليات مواجهـة الشغب الجزئي يتم الاتصال اللاسلكي بين غرف عمليات المـرور، وغرفة عمليات الأمن المركزي لتحديد ما يلي:

- أنسب الطرق للوصول إلى مسـرح العمليـات وفقـاً للحالـة المرورية.
- المعاونة في وصول القوات من أماكن تمركزها إلى مسـارح العمليات بتعيين مرافقين لقوات الأمن.
- تحقيق سيولة المرور في طريق التحرك المحدد وفتح الطريق العام أمام القوات حتى وصولها إلى مسارح العمليات.

---

(1) السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص: 63-65.

- تهيئة مسرح العمليات بتحويل المرور عن طريق اندفاع الشغب. إلى طرق أخرى والإخلاء الكلي أو النسبي للسيارات حتى لا تكون محلاً للاعتداء ومعوقاً لحركة تشغيل القوات.

رابعاً: تنظيم التعاون بين أجهزة البحث الجنائي وقوات الأمن المركزي:

- التنسيق بين قيادات البحث الجنائي وقيادات الأمن المركزي الموجودة بمسرح العمليات بحيث تتولى أجهزة الأمن القيام بما يلي:
- تقسيم مجموعاتها وفقاً لحجم العملية على أن يرأس كل مجموعة أحد السادة الضباط.
- تحديد أنسب الأماكن التي يدفع إليها مجموعات البحث لعمليات التفتيت والقبض على أن يتم ذلك في ضوء الخطة الميدانية التي توضع بمعرفة الأمن المركزي والتي تشتمل على تحديد أماكن التفريق والتفتيت.
- الإفادة بالمعلومات في أثناء التعامل مع مثيري الشغب ومحركيه لإمكان القبض عليهم.

خامساً: ناتج العمليات:[1]

- تتولى مديرية الأمن دفع العدد المناسب من السيارات المخصصة للترحيل بصعوبة الحرس اللازم من أقسام قوات الأمن.

---

(1) الشربيني، صلاح الدين، عمليات الشرطة، ص: 38-41.

- تتولى هيئة القيادة تحديد المكان المناسب لانتظار هذه السيارات لترحيل المقبوض عليهم.
- يعين في حينه مسؤول عن مديرية الأمن لحصر ناتج العمليات وفقاً لما يلي:

أ) يتم حصر المقبوض عليهم والتأكد من توافر جميع العناصر التي يتضمنها محضر الضبط:

- o التهم المنسوبة لكل المقبوض عليهم.
- o كيفية الضبط.
- o الحالة التي كان عليها وقت الضبط.
- o اسم من قام بالضبط.
- o أسماء الشهود.

ويتم الترحيل إلى المكان الذي تحدده هيئة القيادة في حينه لاتخاذ الإجراءات القانونية.

ب) حصر المصابين من القوات والأهالي ويتم عمل كشوف لحصر المصابين من القوات، والأهالي وإخلائهم من مسرح العمليات ونقلهم إلى أقرب المستشفيات.

ج) حصر الخسائر من القوات والمعدات: يتم عمل تقارير تحصر جميع الخسائر سواء من القوات أو المعدات أو المال العام.

د) تتولى شرطة المرافق رفع كافة الآثار الناجمة من أحداث الشغب وإعادة منطقة مسرح العمليات إلى حالتها الطبيعية.



سادساً: الجهات الأمنية الأخرى[1]:

مديريات الأمن

تتولى مديريات الأمن غير المتواجد بها قوات أمـن مركـزي بإعداد تشكيلات من أقسام الأمن للقيام بواجبات المواجهة في حالات الشغب العام أما في حالات الشغب الجزئي فتدفع إليها تشكيلات من قوات الأمن المركزي لتعزيز قوات مديريات الأمن.

تلتزم مديريات الأمن بتعيين الحراسات اللازمة على مراكـز وأقسام ونقط الشرطة.

تقوم مصلحة السجن بالتنسيق مع مديريات الأمن بإعادة تقيـيم حراسات السجون بمختلف نوعياتها في ضوء احتمـالات الاعتـداء عليها خلال أحداث الشغب وتحديد الاحتياجات اللازمة لمواجهة مثل هذه الاحتمالات وتدبيرها بالتنسيق مع الأجهزة المعينـة بمـديريات الأمن.

تلتزم مديريات الأمن بتعيين القوات المناسبة لتعزيز حراسـة مراكز الإطفاء في أثناء أحداث الشغب بما يكفـل عـدم الاعتـداء عليها.. كما تلتزم بتعيين العدد المناسب مـن المجنـدين المسـلحين بالخرطوش بكل سيارة لحراستها ومواجهة أي احتمالات للاعتـداء عليها في أثناء حوادث الشغب.

---

(1) الشربيني، صلاح الدين، عمليات الشرطة، (مطابع المنطقة العسكرية الوسـطى، دبـي1989م)، ص: 26

تقوم كل من مديريات الأمن بالتنسيق مع المحافظة بتشغيل سيارات الإسعاف خلال أحداث الشغب على أن يتم ربط غرف عمليات الإسعاف خلال أحداث الشغب سلكياً ولا سلكياً.

الدفاع المدني:

تلتزم مصلحة الدفاع المدني بإعداد خطة عامة لمواجهة أخطار الحريق والمفرقعات خلال حوادث الشغب العام على مستوى الجمهورية على أن يوضع في الاعتبار توفير الاتصالات السلكية واللاسلكية بين غرف عمليات الدفاع المدني بالمحافظات، وغرف عمليات مديريات الأمن بما يكفل سرعة انتقال الخبراء والضباط المختصين لتوفير المشورة الفنية والإشراف على تنفيذ احتياجات الأمن، كما تتولى مصلحة الدفاع المدني تجهيز سيارات الإطفاء الصغيرة (خزان مياه سعة مائة جالون- وماكينة إطفاء مثبتة بالسيارة وذلك في مجال استخدام الأساليب المتطورة لتفريق المتظاهرين وإجراء التجارب اللازمة للتأكد من صلاحيتها في كل وقت والعمل على تجهيز سيارات أخرى ماثلة بكل من المحافظات التي تمثل أهمية خاصة من حيث احتمالات حدوث شغب عام بها).

مباحث أمن الدولة:

تقوم مباحث أمن الدولة بإعداد خطة منفصلة للانتشار والاستطلاع على أن تتوازى مع خطة الأمن المركزي وخطط مديريات الأمن لمواجهة أحداث الشغب العام.

الخاتمة والتوصيات

الخاتـــمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد،،،

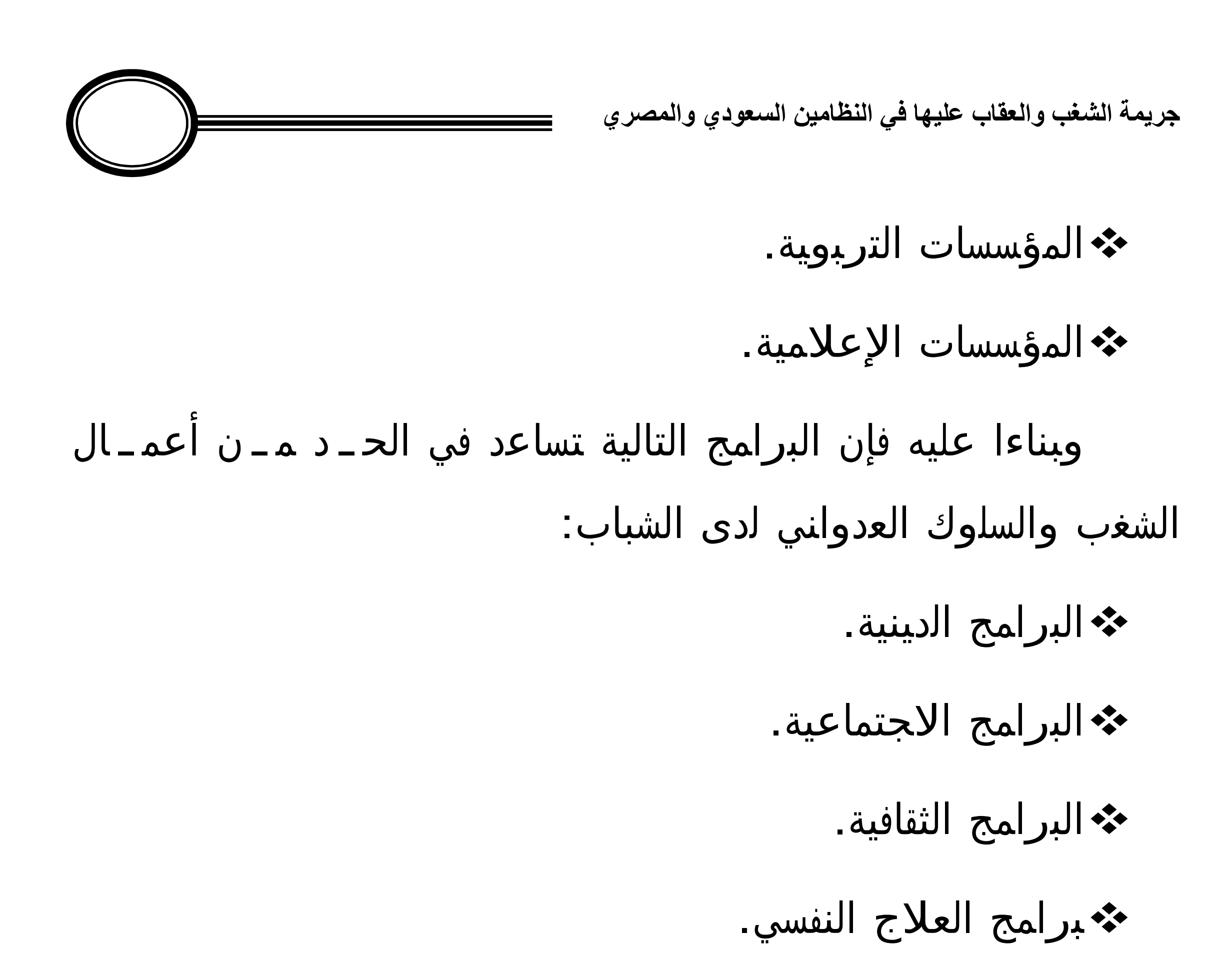
تناولت في هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية، ألا وهو (جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري) وذلك لاعتبار الشغب ظاهرة تنامت في كثير البلدان وأصبحت نهجاً تنتهجه الجماهير والمخططون للشغب اعتقاداً منهم أنها تحقق لهم مآربهم التي يسعون لنيلها سواء كانت طموحات سياسية أو إجتماعية أو مادية.

أهم النتائج:

بداية لا بد من توجيه الشكر والعرفان لسعادة وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز، ومساعد وزير الداخلية، للمجهود الكبير الذي بذله من خلال توصياته برفع المرئيات والمقترحات اللازمة بخصوص العقوبة على الشغب.

ومن خلال اطلاعي أجد أن التربويون والأخصائيون الاجتماعيون ومسؤلو الضبط الاجتماعي يرون أن المؤسسات التالية تلعب دوراً أساسيا في معالجة أعمال الشغب والسلوك العدواني لدى الشباب وهي:

- المؤسسات الدينية.
- مؤسسات الضبط الاجتماعي.



- ❖ المؤسسات التربوية.
- ❖ المؤسسات الإعلامية.

وبناءا عليه فإن البرامج التالية تساعد في الحد من أعمال الشغب والسلوك العدواني لدى الشباب:

- ❖ البرامج الدينية.
- ❖ البرامج الاجتماعية.
- ❖ البرامج الثقافية.
- ❖ برامج العلاج النفسي.

هناك الكثير من أوجه القصور فيما يخص التعريف بالشغب في النظامين المصري والسعودي، وما يختص فيهما من نظام العقوبة وغيرها.

لا توجد مواد بعينها تجرم الشغب أو تدينه أو تمنعه في نصوص القانون والنظام السعودي، وذلك من خلال الاطلاع على نظام الحكم، وأنظمة العمل والعمال، وغيرها من المواد القانونية، إلا أن الرفض العام للشغب ومظاهره أمر متعارف عليه في المملكة العربية السعودية التي تنتهج منهجا دينيا، وشرعيا واضحا في كافة المعاملات والأحكام.

أدان القانون المصري الشغب، وجرمه، وحددت مجموعة من مواد القانون المصري بعض أشكال العقاب على جريمة الشغب تم عرضها من خلال فصول الدراسة.



التوصيات:

من خلال الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

أهمية أن تفرد المزيد من الدراسات لهذه الظاهرة التي تنتشر في العالم من حولنا، ونحن لسنا بمعزل عنه، مع تركيز الباحث على أن تشمل القوانين في المستقبل القريب بإذن ا على نصوص واضحة تخص وتجرم الشغب، وتحدد وجه العقوبة بصورة واضحة وجلية. يمكن أن يقال لسد الفراغ ... الخ.

أن يدرك أفراد المجتمع أن أفضل الوسائل لتحقيق الغايات هي الوسائل القانونية والسلمية، وهذا لا يتأتى من فراغ، ولكن بمجهود كبير يعمل من خلاله كافة الجهات الأمنية والقانونية والعلمية المسئولة عن وظائف أمن هذا الوطن المعطاء.

كذلك ضرورة ترسيخ اتجاهات الشباب التي تحبذ المشاركة في العمل الخيري، والتطوعي وخدمة المجتمع المحلي وفقاً لبرنامج متفق عليها مسبقا وتهدف إلى ملء فراغ الشباب بما ينفعهم ويوظف طاقاتهم.

ضرورة أن يتم التعاطي مع جريمة الشغب من واقع ما وصلت إليه الدول التي تنتشر فيها مثل هذه الظاهرة الآخذة في التزايد، وكما أشرنا سابقا أن المملكة ليست بمعزل عن دول العالم، بل أنها أكثرها تأثيرا وتأثرا بما يحدث من حولها، لذا وجب على الجهات المعنية والقائمة على أمن هذا البلد المعطاء أن تفرد المزيد من المساحات لدارسة هذه الظاهرة بتعمق وروية، آخذة في الاعتبار ضرورة



تضافر الجهود من أجل إخراج نصوص قانونيـة تجـرم الشـغب وتعاقب عليه، على أن يكون ذلـك فـي إطـار الـنهج الشـرعي والإصلاحي الذي التزمت به المملكة العربية السعودية كمنهج قـويم في كافة معاملاتها.

كما أن الباحث يؤكد على ضرورة تفصيل دور الإعـلام فـي التصدي لسلوكيات الشباب السلبية، وذلك بإيصال الرسالة الإعلامية الواضحة والتي تخاطب العقول والعواطف مع ضرورة عقد نـدوات ومحاضرات لتبادل الحوارات التي تنير العقـول حتـى لا يصـبح الشباب عرضه للأفكار المضللة ويصبح استقطابهم للأفكار المنحرفة والهدامة سهلاً.

تتطلب برامج التدخل لمعالجة ظاهرة السلوك العدواني وأعمال الشغب إجراء البحوث والدراسات من قبل متخصصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية والدينية، بما يسـاعد الشـباب علـى تجاوز الصعوبات التي يواجهونها.

دعم النشاطات الشبابية وتشجيع الشباب للمشاركة فيها بفعالية، مع التركيز على النشاطات التـي تتناسـب ورغبـاتهم ومهـاراتهم وأوقات فراقهم.

ضرورة التنسيق والتكامل بين مختلف البرامج والأنشطة التي تقدم للشباب، مع التركيز على تكامل الأدوار بين المدرسة والأسـرة والمجتمع.

ضرورة قيام المؤسسات التربوية والدينية، بمراقبة ومتابعة وتقويم النشاطات الشبابية وتحديد وإشباع احتياجات الشباب الاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية.

ضرورة تزويد الشباب بمهارات العمل بصورة مستمرة ومتجددة بما يمكنهم من شغل الوظائف التي تتناسب مع مقدراتهم واحتياجاتهم من جهة واحتياجات السوق من جهة أخرى.

ضرورة أن تتضمن برامج التدخل المهني حلولاً للحد من ظاهرة أعمال الشغب والسلوك العدواني لدى الشباب، الجوانب التربوية والنفسية والروحية، مع التركيز على منهج التدخل في حالات الأزمات النفسية والسلوكية.

توصيات الباحث لعلاج ظاهرة شغب الملاعب فتتمثل في الآتي:

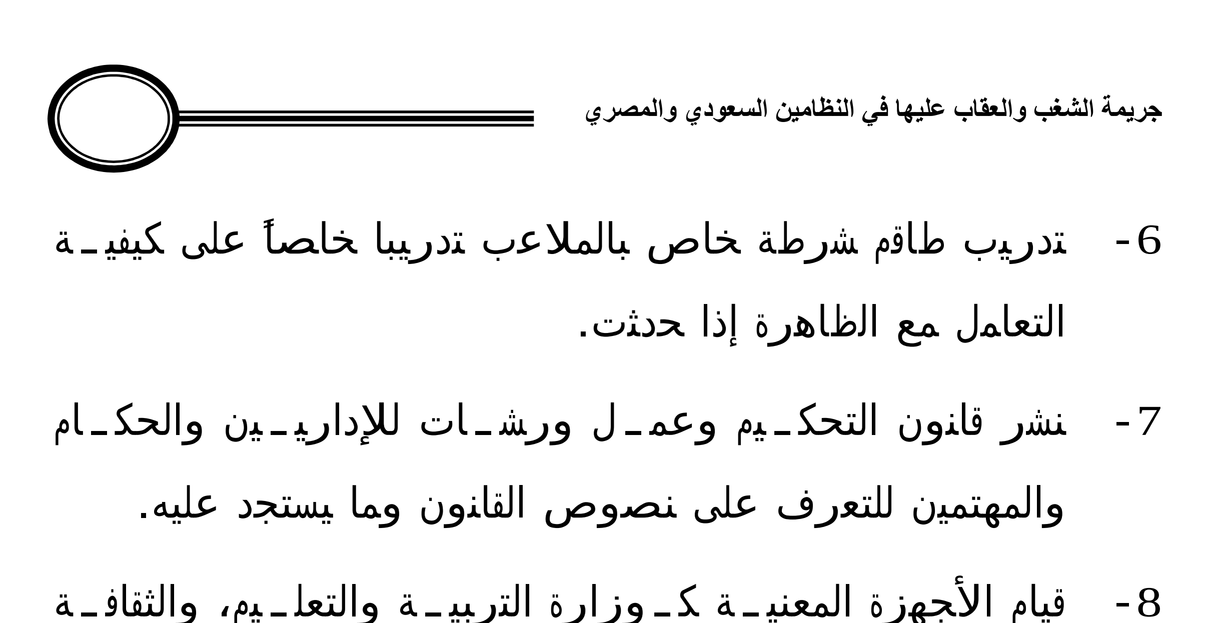
1- وضع آلية عمل لتوعية المجتمع الرياضي واللاعبين والكوادر والجمهور من قبل الأندية والاتحادات والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

2- تنمية مفهوم الروح الرياضية وتطويرها لدى المجتمع الرياضي ونبذ التعصب العشائري القبلي.

3- تنفيذ الأحكام الصادرة بحق مثيري الشغب.

4- وضع قوانين وضوابط إدارية رادعة للمخالفين.

5- التركيز على الإعلام الرياضي وتوجيهه بشكل صحيح لدعم المسيرة الرياضية.



6- تدريب طاقم شرطة خاص بالملاعب تدريبا خاصاً على كيفية التعامل مع الظاهرة إذا حدثت.

7- نشر قانون التحكيم وعمل ورشات للإداريين والحكام والمهتمين للتعرف على نصوص القانون وما يستجد عليه.

8- قيام الأجهزة المعنية كوزارة التربية والتعليم، والثقافة والإعلام، والشئون الإسلامية، والرئاسة العامة لرعاية الشباب بدورها في تبيان خطورة الشغب في المناشط الرياضية والثقافية والفكرية.. وقيام خطباء الجمع إن أمكن بإبداء خطورة هذا الأمر وشرحه لعامة الناس من خلال خطب الجمع.

توصيات الباحث لعلاج ظاهرة شغب السجون وتتمثل في الآتي:

مما لا شك فيه أن اختلاط المسجون من ذوي السوابق يتسم بسمات نفسية معينة، منها إصراره على تحدي المجتمع وإلحاق الأذى والضرر بمن حوله وعدم جدوى العقاب معه، بحيث لا يتعظ ويعود إلى الطريق القويم في الحياة. عندما يختلط هذا السجين بمسجون آخر قد تكون جريمته قد ارتكبها تحت تأثير عارض أو طارئ أو بإرادته ولكن عقد العزم على التوبة وإصلاح نفسه، فيحدث اختلاف في السلوك ما بين محاولات فرض السيطرة أو الزعامة وبين الجنوح إلى السلم ما يولد مشاكل حادة بين تلك النوعية قد يكون مظهرها وقوع حالات العنف والشغب، سواء بينها أو جنوح النوع الثاني تحت سيطرة النوع الأول.

تعاني معظم السجون من ظاهرة الاكتظـاظ وذلـك لأسـباب متعددة ويقتصر المعيار المطبق حالياً لتحديد الطاقة الاستيعابية على معيار عدد الأِسرة الموجودة في المراكز أو حجم الأمكنة المخصصة لمبيت النزلاء وهذا معيار غير صحيح أو غير دقيق مـن الناحيـة الواقعية كما أن هذا المعيار إن صح فإنه لا يتم الالتزام به.

إن نسبة إشغال بعض المرافق تفوق الأمكنة التي يوفرها هـذا المعيار، في حين أن معيار تحديد الطاقة الاستيعابية للسجن يجب أن يرتبط بعوامل متعددة وهي:

- عدد الأِسرة.
- حجم الأمكنة المخصصة للمبيت.
- حصة النزيل من المرافق الرياضـية، والصـحية التعليميـة وصالات تقديم الطعـام وحصـته مـن الأنشـطة التأهيليـة، والتدريبية، وحصته من المساحة الكلية وإذا ما تم اخـذ هـذه العوامل مجتمعة في تحديد الطاقة الاستيعابية نجـد أن هنـاك اكتظاظا في معظم السجون وأنها تضم أعداداً تفـوق طاقتهـا الإيوائية، حيث يتم اسـتخدام المرافـق فـي السـجون كافـة لاستيعاب تلك الأعداد وبذلك ينعكس الاكتظاظ بصورة مباشرة على النواحي المختلفة لحياة السجناء من إقامة ونـوم ونظافـة وصحة وعلاج وغيرها.

تعزيز مفهوم الوسطية من خلال المبادئ التالية:

1 - أن الوسطية منهج شرعي بعث ا به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام سياجاً قوياً ضد الوقوع في براثن الغلو والإفراط.

2 - أن الوسطية ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا في ركن من الأركان وإنما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض فالإسلام هو الوسطية.

3 - وأن السمات العامة للوسطية تتمثل في الخيرية والاستقامة واليسر ورفع الحرج والبينية والعدل وأن يكون المؤمن مدركا لشأنه عالماً بزمانه ومكانه وأن معاييرها لا تدرك إلا بعد معرفة حدود الإفراط والتفريط.

إن من معايير الوسطية العامة تكمن في الموازنة بين الإمكانات والواجبات وبين الإنكار والمعايشة وبين أصالة المنهج وعصرية المواجهة.

إن أحد أسباب التعصب الفكري التي تؤدي إلى الشغب مردها ضيق الأفق وأنه سبب رئيس للتفكك كونه يتنافى مع الوسطية وروحها وذلك في بروز الغلو إلى تضخم الذات وتقديس البشر والجهل والتخلف المعرفي والتنشئة الاجتماعية الخاطئة وغياب أخلاقيات التعامل مع الآخر والبعد عن أهل العلم وغياب المرجعية الشرعية في قضايا الواقع المعاصر.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

أولا : الفقه الإسلامي :

1- ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد ا ، الكافي، تحقيق عبد ا التركي، الجزء الخامس، هجر للطباعة والنشر والإعلان، 1997م.

2- ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبد ا ، المغني، تحقيق، عبد ا عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الجزء الحادي عشر، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1999م.

3- إبن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت).

4- الحنفي، كمال الدين عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003م.

5- الرعيني، عبدا بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق، زكريا عميرات، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.

6- الزحيلي، وهبة، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، الجزء الرابع، الجنايات والحدود، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1997م.

7- الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق، أيمن صالح شعبان، الجزء السادس، دار الحديث القاهرة، 1995م.

8- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء السابع، 1426هـ.

9- الشيرازي، المهذب، دار الفكر العربي، لبنان، بيروت، الجزء الثاني.

10- عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، دار الكتاب العربي بجمهورية مصر العربية، 1955م.

11- العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، دار الحكمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق: سوريا، 1993م.

12- الغزالي، أبو حامد، أحمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار القلم، الجزء السابع، دمشق.

13- فرحات، محمد نعيم، التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السادس، 1984م..

14- الفندلاوي، يوسف بن دوناس، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، تحقيق أحمد محمد البوشيخي، المملكة المغربية الجزء الخامس، 1998م.

15- فوزي، شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، سلسلة الكتاب الجامعي الكتاب الثاني، (د.ت).

16- القرطبي، يوسف بن عبدا ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م.

17- المرغيناني، برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتـدئ، تحقيـق الشيخ طلال يوسف، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربـي بيـروت، لبنان. (د.ت).

18- النبهان، محمد فاروق، مباحث في التشـريع الجنـائي الإسـلامي، (وكالة المطبوعات، دار القلم بيروت، 1981م).

ثانيا : مراجع اللغة العربية :

19- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (طبعة دار صادر بيروت، 1374هـ).

20- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربيـة، (الهيئـة العامـة لشئون المطابع الأميرية، 1999م).

21- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربيـة، (طبعـة خاصـة بوزارة التربية والتعليم، الهيئـة العامـة لشـئون المطـابع، 1985م).

22- المنجد في اللغة والأعلام، مادة شـغب، (دار المشـرف الأميرية، ط 28، 1999م، بيروت).

ثالثا : المراجع القانونية :

23- أبو زيد، مصطفى فهمي، الحرية في الاشتراكية والوحدة، (طبعة دار المعارف، 1966م).طه، فرج، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، (دار سعاد الصباح، القاهرة).

24- أبو شامة، عباس، 1408هـ، الأصول العلمية إدارة عمليات الشرطة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب، الرياض.

25- أنور، ياسر ، وآخرون، علم الإجرام وعلم العقاب، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م).

26- الجعيد، معيوض، (د.ت). كراس التدريب الموجز في مجال السيطرة على الشغب، (، مطابع الأمن العام: الرياض).

27- الجعيد، معيوض، كراس التدريب الموحد في مجال السيطرة على الشغب، الرياض، مطابع الأمن العام.

28- الرزقي، محمد طاهر، التشريع الجنائي الإسلامي،(المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1995م.

29- رمزي، محمد توفيق، إدارة البوليس في الدولة الحديثة، مقال الأمن العام،المجلة العربية للعلوم البوليسية، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد (1)، 1958م.

30- السباعي، محمود، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة (مطابع كوستا كوماس وشركاه، القاهرة: 1963م).

31- سراج الدين، كمال، وآخرون، الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، (بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1389هـ).

32- السراج، عبد ا ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، (دمشق، 1988م).

33- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم الخاص – طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1978م).

34- الشربيني، صلاح الدين، عمليات الشرطة، (مطابع المنطقة العسكرية الوسطى، دبي1989،م).

35- الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، (القاهرة: دار الفكر العربي، طبعة سنة1984م.

36- عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، دار الكتاب العربي بجمهورية مصر العربية، 1955م.

37- عبد الحكيم، محمد شوقي وآخرون، الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي، القاهرة، (دار الثقافة للطباعة والنشر، 1989م)، ج1.

38- عبد ا ، إمام أحمد، الأمن والعلاقات الإنسانية، بحث، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الثالث، الرياض، 1406هـ.

39- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (مطبعة دار الكتب المصرية، الجزء الثاني سنة 1932م.

40- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي في بيروت، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1931م.

41- عبدالحميد، جرائم الشغب ومشروعية إجراءات مواجهتها، (القاهرة، أكاديمية الشرطة، 1981م.

42- عبدا ، عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، (الدار الجامعية،1986م).

43- العبودي، محسن محمد، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.

44- علي، ماهر جمال الدين، عمليات الشرطة، (مطابع البيان التجارية، دبي، 1418هـ)، الجزء الأول.

45- عوض، محمد محي الدين، العلانية في العقوبات، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

46- عيد، محمد فتحي، (1999م)، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

47- عيسى، عبد ا عيسى، الموسوعة القضائية، (مطبعة مؤسسة سعيد للطباعة بطنطا، الطبعة الثانية، 1973م).

48- الغوينم، مساعد صالح، الشغب ووسائل مكافحته، (الكويت، القوات الخاصة، 1984).

49- فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، (الدار الجامعية، ط1، جمهورية مصر العربية، 1988م).

50- القانون رقم 14 لعام 1923م المعدل بمرسوم قانون رقم 28 لعام 1929م.

51- القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م).

52- كيره، حسن، المدخل إلى القانون، (منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1971م).

53- محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، (مجلة الأمن العام، العدد 46، 1969م).

54- مصطفى، محمد جلال، خطة مكافحة أعمال العنف الجماهيري سلسلة الأبحاث معهد القادة، مسجل رقم 152.

55- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، (منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1988م.

56- النحاس، عبدالرحيم توفيق، فض الشغب والأعمال القتالية، (أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1990م.

57- نصر، سميحة، العنف بين طلاب المدارس، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، جمهورية مصر العربية،.

58- وهبي، يوسف محمود، التخطيط لموجهة تجمعات العنف الجماهيري، (كلية الدراسات العليا والبحوث في أكاديمية الشرطة، 1976م).

رابعا : الندوات والمجلات العلمية :

59- أعمال الندوة العلمية للقضايا الأمنية العامة، مجموعة بحوث العنف والتخريب، (أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988م).

60- صالح، نصار، الاضطرابات والقانون، (مقال مجلة الأمن العام، العدد 049).

61- أبحاث الندوة العلمية لأمن الملاعب الرياضية،المرجع السابق،ص: 72 وما بعدها.

62- بهنام، رميس، 1988م، المجرم تكويناً وتقويماً، (منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مطبعة الواردة.

63- مجلة العربي(عدد 1،2 ، أغسطس 1975، ص20 وما بعدها) من مقال الدكتور محمد سلام مدكور" أبي بكر وسياسته".

64- محمود، محمد حسين، (مكافحة الاضطرابات عدد 45، أبريل 1969م).

65- حتاتة، محمد نيازي، سلطة رجل السلطة في استعمال السلاح، مجلة الأمن العام، ال مذكرات الإعداد العسكري لضباط الأمن المركزي- معهد تدريب ضباط الأمن المركزي- القاهرة-1985- جمعة، لطفي، تجاوز رجل الشرطة لاختصاصه، مجلة الأمن العام، عدد رقم 35.عدد: 28.

66- عسل، محمد ضاوي، حالات وشروط استعمال القوة والسلاح، مجلة الأمن العام، عدد 62.

67- محمود، محمد حسين، مكافحة الاضطرابات، (مجلة الأمن العام، العدد 46، يوليو 1969م).

68- أبو حجر، محمد، وآخرون، ظاهرة تزايد جرائم الطلبة، مجلة الأمن العام، العدد: 59.

69- سليم، محمد حازم، هياج الجماهير، مجلة الأمن العام العدد: 32، 1932م.

70- نافع، محمد عبدالكريم، التخطيط لفض المظاهرات، (المجلة العربية للعلوم الشرطية، الأمن العام، العدد 76، 1997م.

71- محمود، محمد حسين، الشغب يجتاح بريطانيا، الأمن العام، العدد 96، 1980م.

72- مذكرات الأعداد العسكري لضباط الأمن المركزي – معهد تدريب ضباط الأمن المركزي القاهرة 1985م.

73- محمود، محمد حسين، عمليات الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد: 45.

74- سليم، محمد حازم، هياج الجماهير، مجلة الأمن العام، العدد 32، يناير 1966م.

رابعا : المراجع الأجنبية :

75- ايليجيت، ركس، أساليب السيطرة علـى التجمهـر والشـغب، ترجمة العميد أحمد عبد العظيم، (طبع بالهيئة العامـة لشـئون المطابع الأميرية، 1973م).

76- ج.ج، كيلاند، العنف في التظـاهرات الرياضـية، الجريمـة والمارسة، تصدرها المنظمـة العربيـة للـدفاع الاجتمـاعي، الرباط، 1985م.

77- William Tuttle, Jar's book, RaceRict:Chicago in the Red Summer

خامسا: مواقع الانترنت:

78- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.bab.com/articles/full_article.

79- موقع جريدة الأخبار المصرية على الانترنت:
www.masrawy.com/News

80- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.minshawi.com

81- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.alfarhan.org

82- موقع جريدة الوطن السعودية، الأربعاء 10 ذو الحجة 1428هـ، الموافق 19 ديسمبر/ 2007م، العدد، (2637) السنة الثامنة.

83- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
aldarahmagazine.com

84- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www.nokiagate.com

85- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
montada.arahman.net

86- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
www. msael.com.



87- الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

www.alhramain.com

الملاحــــــــق

1- **ملاحق شغب الملاحق الرياضية :**

- **6 ديسمبر 1978، بورت أو برنس، هاييتي:**

حادثة مؤسفة شهدتها هاييتي خلال مباراة منتخبها مع كوبا في إطار تصفيات مونديال1978،فعندما سجل المنتخب الكوبي هدفه الأول، سمعت طلقات نارية في الملعب من مدرجات جماهير الفريق المضيف. وقد صرع طفلان بعد أن اتجها ناحية شرطي محاولين الاحتماء به،إذ انطلقت رصاصة من مسدس الأخير عن طريق الخطأ وأصابت الطفلين علماً أن الشرطي لم يحتمل هو ما حصل، فاستل مسدسه على الفور وقتل نفسه.

- **29 مايو 1985، بروكسيل، بلجيكا:**

قبل انطلاق صافرة البداية لنهائي كأس الأندية أبطال الدوري الأوربي بين يوفنتوس الايطالي وليفربول الانجليزي على ملعب" هيسل" هاجم الجمهور الانجليزي المتفوق عددياً نظيره الإيطالي إثر مشادات كلامية وقعت بين الطرفين.وعندما حاول الإيطاليون الفرار ونتيجة للتدافع، سقط حائط على المشجعين أدى إلى مصرع 39 شخصاً معظمهم من مشجعي يوفنتوس الذي فاز بالكأس(1/صفر).

- **10 مارس 1988، طرابلس، ليبيا:**

خلال مباراة دولية ودية بين ليبيا ومالطا وبحضور 65 ألف متفرج، سقط جدار علوي بفعل تدافع الجماهير التي كانت تسعى للهروب من شخص اشتر سلاحه وصوبه نحوهم وكانت الحصيلة 30 قتيلاً و 40 جريحاً.

- **1989، لاغوس، نيجيريا:**

لشدة فرحته بتسجيل منتخب بلاده هدفاً في مرمى أنغولا ضمن تصفيات كأس العالم، سقط النيجيري سام أرضاً قبل نهاية المباراة بثماني دقائق وفارق الحياة بعد نوبة قلبية. وعندما علم الجمهور الحاضر بالنبأ المحزن اجتاحت المدرجات حالة من الهستيريا أدت إلى مقتل 12 شخصاً.

- **13 يناير 1991، أوركيني، ترانسغال:**

في مجزرة رياضية أخرى شهدتها أمريكا الجنوبية سقط 40 قتيلاً وأصيب 50 آخرون عندما أطلق حكم المباراة صافرة أعتبرها البعض خاطئة خلال لقاء ودي بين العدوين اللدودينناديي (تايغر تشيفس واورلاندو بايارتس).

- **4 سبتمبر 1994، منروفيا، ليبيريا:**

بعد خسارة ليبيريا على أرضها في ملعب" ساموبل دوي" أمام توغو صفر/1 في إطار تصفيات كأس الأمم الإفريقية، سقط قتيل وجرح 26 آخرون نتيجة سقوط سور الأسلاك الحديدية الشائكة على الجماهير الغاضبة التي كانت تهم بمغادرة الملعب.

- 16 يونيو 1996، لوساكا، زامبيا:

9 قتلى و 78 جريحاً حصيلة عـراك أعقـب لقـاء زامبيـا والسودان في إطار تصفيات كأس العالم بين جمهوري المنتخبين.

وعلى الصعيد العربي مر عنـف الملاعـب فـي المجتمـع الجزائري- على سبيل المثال- بمراحل عدة على اختلاف الظروف والمتغيرات، إلا أن جوهر هذا العنـف لـم يتغيـر وبقيـت سـمته المشتركة استعمال عبارات التهديد إذا ما هـذا قورنـت بالأعمـال العنيفة التي عرفتها الملاعب خلال المراحل الماضية.

وبدأت أعمال العنف خلال الستينات ببعض الشعارات العنيفـة التي كان هدفها الأساسي إخافة الفرق الزائرة إذا كان يعمد جمهـور فريق مولودية العاصمة إلى ترديد بعض الشعارات العنيفـة مثـل" الدخلة ودخلتم والخرجة من أين" لإبلاغ أنصـار الفريـق الضـيف ولاعبيه أنهم لن يكون في مقدورهم الخروج من الملعب بسلام.

وخلافاً لما كان عليه الوضع سابقاً، انتقل العنف في الجزائـر من ميادين كرة القدم إلى المدرجات قبل أن يستقر في الشوارع حيث يعمد مشجعو الفرق الرياضية إلى كسر واجهات المحـال وتخريـب المنشآت العمومية مثل محطات الحافلات والقطارات.

وهكذا تقرر منذ عام 1996 إجراء مباريات الفريق الجزائري على ملعب عنابه(أقصى شرق البلاد) لتفادي غضب أنصار الفريق في العاصمة، ومل ما من شانه أن يعرض حياة لاعبـي المنتخـب الجزائري للخطر.



2- **ملاحق الشغب في المملكة العربية السعودية : إضراب عمال البسامي :**

يشكل الإضراب أحد صور الشغب وقد حدث في المملكة العربية السعودية شغب من هذا النوع أدى إلى خسائر كبيرة نشير إليها في صورتين وهما إضراب عمال البسامي للنقليات، وإضراب عمال أرامكو.

وفور حدوث الإضراب وضعت قوة المهمات والواجبات الخاصة في الرياض سائقي النقليات التابعين لمجموعة أعمال البسامي الدولية، أمام خيارين: العودة إلى العمل أو الترحيل، وذلك على خلفية توقفهم غير النظامي عن العمل نحو عشرة أيام، وذلك في شهر ديسمبر من العام 2007م.

وجاءت القوة العسكرية الخاصة لتنفيذ مهام مجدولة ومحددة، وهي التأكد من أن العمالة المتوقفة عن العمل لا ترغب في أن تعود إليه، وبالتالي ترحيلها إلى بلادها عبر الجهات المختصة، أو أخذ التعهدات عليها بعدم تكرار التوقف عن العمل، وأن تعود لمزاولة نشاطها بشكل فوري ودون شروط.

وانتهى الأمر إلى إحالة مائتين وستة وأربعين سائقاً إلى حجز الترحيل في إدارة الوافدين التابع للإدارة العامة للجوازات في منطقة الرياض، من أصل نحو ثلاثمائة سائق توقفوا عن العمل، بهدف إنهاء الإجراءات القانونية قبل مغادرتهم البلاد بتأشيرة مغادرة نهائية.

وأسدلت قوة المهمات والواجبات الخاصة التابعة لشرطة منطقة الرياض أمس الأول الستار على قضية الإضراب لليوم العاشر على

التوالي، والتي تسبب فيها نحو ثلاثمائة سائق أغلبهم مـن الجنسـية الباكستانية، بخسائر بلغت خمسة عشرة مليون ريال لمجموعة أعمال البسامي الدولية، التي تعمل في النقل المحلي والدولي.

وقد قامت قوة المهمات والواجبات الخاصة للمضربين بـإخلاء موقع الشركة وسكن العاملين إلى حجـز (الترحيـل) بـالجوازات، وتدخلت هذه القوة للوصول إلى حل لوضع العمال القانوني مع رب العمل حسب ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات.

وتم إخلاء السائقين المضربين بعد تجميعهم في الساحة الأمامية لمقر سكنهم في الجنادرية، والتفاوض سلمياً معهم على خيارين إمـا الإخلاء إلى حجز الوافدين للمستمرين في الإضراب، أو البقاء فـي السكن للراغبين في العودة إلى مزاولة العمل بعد التعهد بعدم تكرار ما حدث.

وقد تعرضت الشركة لخسائر كبيرة نظراً للإضراب المؤامرة حسب وصفه، مشيراً إلى أن الإضراب استمر عشرة أيـام، توقفـت خلالها (خمسمائة) شاحنة بتكلفة ثلاثة آلاف ريال للشاحنة الواحـدة، ما يعني خسارة الشركة خمسة عشرة مليون ريـال بواقـع مليـون ونصف المليون ريال لليوم الواحد عن الفترة الماضية.

والمعروف أن مجموعة البسامي تعد أكبر شركة نقليـات فـي المملكة والخليج بواقع (ألفين) شاحنة تشكل ما نسـبته (80%) مـن إجمالي قطاع النقليات في المملكة، وعند حدوث الإضراب تبـين أن جميع أوراق الشركة مكتملة وموجودة لدى مكتب العمل بالريـاض، وجميعها تؤكد أنهم استلموا حقوقهم ولا توجـد أي مطالبـات علـى

الشركة، مشيراً إلى أن الشركة منذ تأسيسها تعمل على توفير الراحة للسائقين والعاملين، وخير دليل على ذلك وجود سكن على أعلى مستوى في المركز الرئيس بالجنادرية، بجانب حركة عمليات سلسة لجميع الناقلات بما يضمن وصول المركبة في الوقت المناسب وراحة السائق في آن واحد[1].

(1) جريدة الوطن السعودية، الأربعاء 10 ذو الحجة 1428هـ، الموافق 19 ديسمبر/ 2007م، العدد، (2637) السنة الثامنة.

3- بيان هيئة كبار العلماء حول أعمال الشغب التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين في موسم حج عام 1407هـ:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، واتبع سنته إلى يوم الدين . وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على الأحداث المؤسفة التي قام بها بعض الحجاج الإيرانيين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة السادس من شهر ذي الحجة لعام 1407هـ من تجمعات ومسيرة صاخبة، تعطل بسببها خروج المصلين إلى منازلهم ومصالحهم ، وتعرقلت حركة المرور ، وتوقف السير فجأة في الشوارع والطرقات ، مما أدى إلى تدخل الحجاج والمواطنين المحتجزين عن الحركة مع الحجاج الإيرانيين في محاولة لإقناعهم بإخلاء الشوارع ، ورفض المسيرة إلا أن الحجاج الإيرانيين أصروا على استكمال مسيرتهم الغوغائية رغم جميع المحاولات السلمية الهادئة التي بذلها الحجاج الآخرون على مختلف جنسياتهم وكذا المواطنون سقط خلالها المئات من القتلى والجرحى من النساء والرجال حجاجاً ومواطنين . وإن المجلس ليستنكر هذا العمل ويشجبه، لِما فيه من إيذاء المسلمين من الحجاج وغيرهم في هذا البلد الحرام في الشهر الحرام ، ولكونه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من قتل النفوس ، ومضايقة الناس وغير ذلك من أنواع الأذى والظلم ، كما يحمل الإيرانيين مسئولية ما نشأ عن عملهم هذا من مفاسد وفتن .

ولا شك أن هذا العمل مخالف لأمر ا سبحانه لمن أراد الحج بقوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والواجب على المسلم أن يلتزم بما أمر ا به ، ورسوله - صلى ا عليه وعلى آله وسلم- من الأخلاق الكريمة ، والمعاملة الطيبة لإخوانه المسلمين.

ولقد عظم ا سبحانه وتعالى بيته الكريم ، وجعل له من الخصائص ما ليس لغيره من الأمكنة والبقاع ، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ ، وتوعد من أراد الإلحاد فيه بالعذاب الأليم بقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

قال ابن عباس رضي ا عنهما: الظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم ا عليك من إساءة أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك.

وقد حرم ا سبحانه إيذاء المؤمنين والمؤمنات في كتابه الكريم في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي وقت أداء المناسك، لاشك أن هذا يكون أشد إثماً، وأعظم جرماً، قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}

وقد بين ا سبحانه وتعالى مشروعية الحج ومنافعه بقوله: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿ 27 ﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿ 28 ﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ 29 ﴾ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ —إلى قوله سبحانه—

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ — إلى قوله سبحانه – ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) ﴾ {32}

فهذه هي أوامر ا سبحانه وتعالى وتوجيهاته لحجاج بيـت ا الحرام: لا رفث ولا فسوق ولا جـدال فـي الحـج ، ولا اسـتهانة بحرمات ا ، ولا تلفظاً بقول الزور، بل ذكر ا وتعظيم لحرماتـه وشعائره.

وبذلك يعلم أن ما فعله بعض الحجـاج الإيـرانيين بأعمـالهم الاستفزازية مخالف لأوامر ا وتوجيهاته التي وردت فـي كتابـه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين.

فالواجب على جميع علماء المسلمين وحكامهم وقادتهم إنكـار ذلك وشجبه ليعلم كل أحد تحريم هذا العمل وبشاعته ومخالفته لشرع ا ، وسوء ما يترتب عليه من العواقب الضـارة بالمسـلمين مـن الحجاج وغيرهم وعلى المتظاهرين أنفسهم .

وبذلك يعلم حكام إيران أن الواجب عليهم منع حجاجهم من هذا العمل السيئ، وعدم تشجيعهم عليه لما تقدم من الأدلـة الشـرعية ، والمعاني المرعية ، والعواقب السيئة المترتبة على ذلك.

كما يعلم أن الواجب على حكومة هذه البلاد وفقها ا منع مثل هذا العمل ، وعدم التمكين منه بالطرق التي تراها كفيلة بذلك حماية لحجاج المسلمين وغيرهم من المواطنين من الأذى والظلم وغير ذلك ما يترتب على هذه الأعمال المخالفة للشرع ممن العواقب الوخيمة.

وبهذه المناسبة فإن المجلس حين يستنكر هذا الحادث ويشـجبه يوصي جميع حجاج بيت ا الحرام بتقوى ا وتعظـيم حرماتـه ،



والتعاون على البر والتقوى ، وعطف بعضهم على بعض ، وإحسان بعضهم إلى البعض الآخر ، والحذر من كل ما يضرهم فـي ديـنهم ودنياهم ، أو يشغلهم عن أداء مناسكهم على الوجه الذي شرعه ا ، وا المسؤول أن ينصر دينه ، ويعلـي كلمتـه ، ويصـلح أحـوال المسلمين في كل مكان ، ويصلح قادتهم ، ويمنح الجميع الفقـه فـي دينه والثبات عليه ،وأن يوفق ولاة أمر هذه البلاد لكل ما فيه صلاح الأمة وسعادتها ، وتسهيل أمور الحـج للمسـلمين ، وأن يضـاعف مثوبتهم على ما قدموه من إحسان وتسهيل وأن يزيدهم من فضـله ، وينصر بهم الحق ، إنه جواد كريم .

وصلى ا وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

أعضاء هيئة كبار العلماء:

عبد ا خياط ، عبد العزيز بن صالح ، عبد الرزاق عفيفـي ، عبد العزيز بن عبد ا بن باز ، سليمان عبيد ، عبد المجيد حسـن ، إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، صالح بن غصون ، محمـد جبيـر ، صالح بن محمد اللحيدان ، عبد ا بن غديان ، راشد بـن خنـين ، عبد ا بن منيع ، حسن بن جعفر العتمي ، عبد العزيز بن عبـد ا آل الشيخ ، محمد الصالح العثيمين ، عبد ا البسام ، صالح الفوزان

4- قرار مجلس هيئة كبار العلماء حول حادث التخريب:

الحمد   رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى ا   وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من 1409/1/18هـ ، إلى 1409/1/12هـ ، بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما إن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات

الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والـنفس والعرض والعقل والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عـن جـرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأمـوالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام فـي الـبلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم.

وا سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهـم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعـالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ الآيـة، وقولـه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصـار وغيرهـا على السواء، لقوله سـبحانه: {ويسعون في الأرض فساداً﴾ ، وا تعـالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضر بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد ، فنهى تعالى عن ذلك" أ. هـ [تفسير ابن كثير(223/2)]

وقال القرطبي: "نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال" أ. هـ. [تفسير القرطبي (226/7)].

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشـرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، بـراءة للذمـة واحتياطـاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقَيد بكافـة الإجـراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عـن طريـق وسـائل الأعلام. وصلى ا وسلم على عبده ورسـوله نبينـا محمـد وآلـه وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء. قرار رقم(148) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ 1409/1/12 "مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني(ص/181)"

الفهارس

الفهـــــــــــارس